سلسلة الدراسات الإسلامية

وضع المرأة في العالم الإسلامي

بحوث الندوة التي عقدتها الإيسيسكو في القاهرة

(٩-١١/٢/١٤١٢هـ) - (١٩-٢١/٨/١٩٩١م)

وضع المرأة
في العالم
الإسلامي

١٧٩٥١
٢١٠١٤
وضم

وضع المرأة في العالم الإسلامي

(بحوث الندوة التي عقدتها الإيسيسكو في القاهرة
٩ ـ ١١/٢/١٤١٢هـ/١٩ ـ ٢١/٨/١٩٩١م)

مراجعة

د محمد توفيق أبو علي

روحي طعمة

المنظمة الإسلامية للتربية
والعلوم والثقافة (إيسيسكو)

دار التقريب بين
المذاهب الإسلامية

الناشر:

دار التقريب بين المذاهب الإسلامية

شارع جان دارك ـ بناية الوهاد.
ص.ب ٨٣٧٥ ـ بيروت ـ لبنان.
تلفون ٣٥٠٧٢٢ (١ـ٩٦١+)
تلفون + فاكس: ٣٤٢٠٠٥ ـ ٣٥٣٠٠٠ (١ـ٩٦١+)
e-mail: allprint@cyberia.net.lb

© حقوق النشر محفوظة للإيسيسكو

الطبعة الأولى
١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م

تصميم الغلاف: عبّاس مكّي
الإخراج الفني: بسمة تقي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

يسعدنا أن نقدم للقارئ سلسلة من الدراسات والبحوث الإسلامية الفقهية واللغوية والتاريخية؛ وهي ثمرة تعاون بين المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ إيسيسكو ـ ودار التقريب بين المذاهب الإسلامية، في مشروع نشر مشترك.

وكان للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ إيسيسكو ـ شرف الإقدام على نشر تلك الأعمال وتهيئة المناخات المتاحة لها، من حيث تخيّر صفوة من الباحثين الأكفاء، والدعوة إلى ندوات تسهم في إغناء المدى الفكري للموضوعات المختارة، أو للشخصيات المدروسة.

ثم كان لدار التقريب أن نهضت بعبء إعادة نشر هذه الأعمال الرائدة، بالاتفاق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ إيسيسكو ـ بهمّة عالية، ومسؤولية بلغت حد الإتقان، نظراً لما لهذه الأبحاث من أهمية للقارئ، لأنّ معدّي هذه الأبحاث هم صفوة من العلماء والباحثين ولأن هذه الأبحاث تغني المكتبة العربية الإسلامية.

وقد كلفت الدار فريقاً من الباحثين المتخصصين في هذه المجالات بمراجعة

النصوص فشذّبت بعض المكرور في الأبحاث، أملاً في الوصول إلى ما يسمى «وحدة التأليف»؛ وذلك لأن بحوث «الندوة» شيء مغاير عن «بحوث الكتاب»، فالباحث في الندوة يكتب وفاقاً لمنهجه الشخصي من غير مراعاة لمناهج الباحثين الآخرين، في حين أن هذه البحوث حين تُعَدّ للنشر تخضع لمعيارية التشذيب التي تسهم في حسن التوليف.

ولأن هذه الدراسات تستند في أكثر شواهدها إلى الآيات القرآنية الكريمة، فقد تحققنا تحقّقاً دقيقاً من أسماء السور ونصوص الآيات وأرقامها؛ ولأن بعض هذه الدراسات يشتمل على أسماء أعلام وشواهد تحتاج إلى ضبط وتدقيق، فقد ضبطنا ما ينبغي ضبطه، ودققنا فيما ينبغي التدقيق فيه.

ودار التقريب والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ إيسيسكو ـ يهمّهما، وهما تقدّمان هذه السلسلة للقارئ، أن تكونا قد أسهمتا في نشر المعرفة الإسلامية الصافية، وتيسير الوصول إلى مصادرها الأصيلة.

والله وليّ التوفيق

تقديم

تصدر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، في اهتمامها المتواصل بوضع المرأة في العالم الإسلامي، عن اقتناع عميق، بأن تحسين وضع المرأة، والنهوض به، وتطويره وفقاً للقيم والمبادىء والمفاهيم الإسلامية السمحة، كل ذلك من الشروط الحضارية لتقدُّم المجتمعات الإسلامية ورقيها وازدهارها، على أساس أن النساء شقائق الرجال، ليس في الأحكام فحسب، ولكن في مسؤوليات بناء المجتمع أيضاً، ونشأة الحضارة، وصياغة حاضر الأمة ومستقبلها.

وتولي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة عناية بهذا الموضوع الحيوي الهام، فقد أفردت له برنامجاً ضمن برامج قطاع الثقافة والاتصال يحمل عنوان: «دعم النشاط الثقافي للمرأة في العالم الإسلامي». ويهدف هذا البرنامج أساساً إلى التعريف بحقوق المرأة في الإسلام وواجباتها، ويسعى إلى تقديم تصوّر عملي قابل للتنفيذ، لتمكين المرأة من ممارسة وظيفتها في المجتمع كما حدّدها لها الإسلام، لتساهم في التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية.

وتنفيذاً لأحد أهداف هذا البرنامج المستمر في جميع خطط العمل الثلاثية للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وسعياً وراء بلورة المفاهيم الصحيحة لتطوير دور المرأة في تنمية العالم الإسلامي اجتماعياً وحضارياً، وفي إطار التعاون المثمر مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية والشعبة القومية المصرية للتربية والعلوم والثقافة، عقدت المنظمة الإسلامية ندوة ثقافية تربوية اجتماعية علمية متخصّصة حول «وضع المرأة في العالم الإسلامي» في القاهرة، في الفترة

ما بين ٩ و١١ من صفر الخير سنة ١٤١٢هـ (١٩ ـ ٢١ غشت عام ١٩٩١م) حددت لها أهدافاً علمية، تمثّلت في تحليل واقع المرأة في العالم الإسلامي، وفي إبراز حقيقة موقف الإسلام من المرأة، وفي البحث عن الحلول العلمية والعملية للمشكلات التي تعاني منها المرأة في ضوء المفاهيم الإسلامية الصحيحة، وفي دائرة مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها الصالحة لكل زمان ومكان.

وقد عالجت الندوة مجموعة من البحوث والدراسات التي قدّمتها نخبة من الدارسين والدارسات ينتمون إلى مختلف البلدان الإسلامية، وتطرقت لقضايا على جانب كبير من الأهمية، تتّصل بوضع المرأة في العالم الإسلامي، وناقشت مسائل متعدّدة تدور حول قضايا المرأة في جوانبها الفقهية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، ودرست النواحي المختلفة ذات العلاقة بهذا الموضوع الهام، وانتهت إلى توصيات عامة صدرت عن الندوة ووزعت على الدول الأعضاء، وأبلغت بها الجهات العلمية والفقهية والاجتماعية المختصّة بمثل هذه الموضوعات.

ولقد تمثّلت، في البحوث والدراسات التي قدمت في هذه الندوة، خلاصة وافية من الأفكار ووجهات النظر والاجتهادات التي تصبُّ جميعها في اتجاه إغناء البحث وإثراء الفكر الإسلامي في هذا الجانب الاجتماعي منه ذي التأثير على المجتمعات الإسلامية في حاضرها ومستقبلها.

وخلصت الندوة إلى تجلية وضع المرأة في الشريعة الإسلامية، وما كفلته لها من حقوق، وتبيان مقاصد الشرع الحنيف ومكارمه في هذا الموضوع، ودحض الافتراءات والشبهات التي تثار حول المرأة في المجتمعات الإسلامية. وبذلك عُدّت هذه الندوة من الندوات العلمية المتخصصة الناجحة بحق، ما يجعل البحوث والدراسات التي قدِّمت إليها ونوقشت فيها ذات فائدة وقيمة، أحرى بالعلماء والدارسين والباحثين أن يطّلعوا عليها بين دفتي كتاب، تعميماً لهذه الفائدة، وتعميقاً لهذه القيمة.

ويسعد المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة أن تقدّم هذا الكتاب إلى جمهور العلماء والباحثين والمثقفين في العالم الإسلامي، وهو يضم مجموعة العروض التي ألقيت في ندوة «وضع المرأة في العالم الإسلامي» التي تدور حول المحاور الثلاثة التالية:

١ ـ واقع المرأة في العالم الإسلامي؛

٢ ـ وظيفة المرأة في المجتمع الإسلامي؛

٣ ـ حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي؛

وكانت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة قد أصدرت بمناسبة انعقاد هذه الندوة، ثلاثة كتب عن المرأة فازت بالجوائز الثلاث التي خصّصت للمسابقة الدولية التي أعلنت عنها المنظمة الإسلامية في وقت سابق للتأليف في المحاور الثلاثة الآنفة الذكر. وقد صدرت هذه الكتب بالعناوين التالية:

١ ـ المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، تأليف الدكتور مروان القيسي، الفائز بالجائزة الأولى؛

٢ ـ حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، تأليف مصطفى بغدادي، الفائز بالجائزة الثانية؛

٣ ـ وظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم، تأليف خولة عبد اللطيف العتيقي، الفائزة بالجائزة الثالثة.

وتأمل المنظمة الإسلامية أن يكون هذا الكتاب مصدر نفع لكل مهتم بهذه القضايا.

وفّقنا الله لما فيه الخير والصلاح للأمة الإسلامية وللإنسانية جمعاء.

المدير العام

للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

د. عبد العزيز بن عثمان التويجري

مكانة المرأة ودورها في المجتمع الإسلامي

الدكتورة: شادية أحمد التل

بظهور الإسلام، انطلق صوت السماء على يد سيدنا، محمد (ص)، ليعيد للمرأة كرامتها، ويمنحها حقوقها وأهليتها، ويجعلها نصراً فاعلاً في نهضة المجتمع وسلامته، ويحقّق لها مكانة سامية. وليزيل الله شبهة انتقاص المرأة قدّمها في الذكر، عندما بيّن فضله على عباده في هبته للذكور والإناث، قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾ [الشورى].

وقد أحلّ الإسلام المرأة المكانة اللائقة بها، في كافة مجالات الحياة الإنسانية والاجتماعية والحقوقية، إذ عمل على:

١ ـ مساواتها بالرجل في الإنسانية: ساوى التشريع الإسلامي بين الرجل والمرأة في الإنسانية، وأكّد وجود أخوّة في النسب البشري بين الرجل والمرأة، ووحدة في النوع الإنساني، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء/ ١]، وقال، (ص)، «إنما النّساءُ شقائقُ الرجالِ» (رواه أبو داود). فالرجل والمرأة متحدان في النوع البشري. وعليه، فَهُما متساويان في الإنسانية التي خلقها الله في أحسن تقويم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين]. والرجل والمرأة متساويان في التكريم على سائر الكائنات الحية. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء/ ٧٠]. وبهذا تكون المرأة كالرجل محلاً لكل أسباب التكريم، بكل ما تشتمل عليه من

صفات التفكير والتكليف والمسؤولية. ويترتّب على ذلك في أن يباح للمرأة ما يباح للرجل، ويحرَّم عليها ما يحرَّم عليه، إلّا ما استثني من ذلك شرعاً.

٢ ـ محاربة الحزن لولادتها والتشاؤم بها، كما كان شأن العرب. قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل].

٣ ـ تحريم وأدها، كما كان شأن العرب. قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير].

٤ ـ دفع اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، فقد جعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئةً منهما معاً، وليس منها وحدها. قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة/ ٣٦]. وقد قال عن توبتهما: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف]. ثم أعفى المرأة من مسؤولية حواء، قال تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة].

٥ ـ جعلها أهلاً لدخول الجنة، إن أحسنت شأنها في ذلك شأن الرجل، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران/ ١٩٥]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [النساء/ ١٢٤].

كما سوَّت أحكام الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في الخطاب

والتكليف في مجال العقوبات. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور/ ٢]. وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة/ ٣٨]. وعلى هذا فالمرأة مؤاخذة في جنايتها كما يؤاخذ الرجل، ويستوي في استحقاق إقامة الحدّ كلٌّ من الرجل والمرأة. فالأنوثة لا تعفي من إقامة الحدّ إذا وجد سببه، وتوفّرت شروط إقامته.

وفي الجناية على النفس والأطراف، لا فرق في الجزاء الذي يستحقه الجاني بين أن يكون رجلاً أو امرأة، فجزاء كل واحد منهما واحد. فما يعاقب به الرجل تعاقب به المرأة دون أي فرق أو تمييز، وما يعفيه من الجزاء البدني يعفيها. وكذلك الحكم بالنسبة للمجني عليه في حق الجزاء البدني (القصاص). قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة/ ٤٥]. ولا فرق بين الرجل والمرأة في حكم الجناية لا من حيث الجزاء البدني، ولا من حيث الجزاء المالي. قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء/ ٩٢]. وهنا دخلت المرأة مع الرجل، فوجب أن يكون الحكم فيهما ثابتاً السّوية.

٦ ـ جعل المرأة كالرجل أهلاً للتديّن والعبادة. وقد أكّدت الشريعة الإسلامية المساواة بينهما في أصل التكليف بالعبادات، ثم خفّفت عن المرأة حال قيام الأعذار بها. فخفّفت عنها فيما فيه مشقّة عليها. فلا فرق بين الرجل والمرأة في العبادات إلّا في استثنائها في فترات الحيض والنفاس. إذ إن الشارع لم يوجّه إليها الخطاب بالصلاة في الحالين، لا أداء، ولا قضاء، رحمة بها ودفعاً للمشقّة عنها. ولم يأمرها بصوم رمضان أداء في حالة الحيض والنفاس، لكنه أمرها بقضاء صوم الأيام التي لم تصمها بعد انقضاء رمضان؛ لأن مشقّة قضاء الصوم ليست كمشقّة قضاء الصلاة، فالصوم لا يكون إلّا مرة واحدة في السنة في شهر رمضان. أما الصلاة فتكرَّر في اليوم والليلة خمس مرات، فكان من الحكم الجليلة أن يخفف عنها الشارع فلا يكلّفها قضاءها.

٧ ـ تكريم المرأة بنتاً، والعطف عليها، ووعد على ذلك بأجر كبير. قال، عليه الصلاة والسلام «مَنْ بلي من هذه البناتِ شيئاً فأحسنَ إليهن كنّ له سِتْراً

مِنَ النارِ». وقد جاهد رسول الله، (ص)، جهاداً عنيفاً لانتزاع ما بقي في العرب من كره للبنات. وله أحاديث تفجّر القلوب رحمة وحناناً على البنات. فقد قال، (ص) «مَنْ كانَ له ثلاثُ بنات فصبرَ عليهنَّ كنّ له حجاباً من النارِ يومَ القيامةِ». وقال، (ص)، «مَنْ كانَ له ابنةٌ فَأدَّبها فأحسنَ تأديبَها وأسبغَ عليها من النِّعمةِ التي أسبغَ الله عليهِ كانتْ له مَيْمَنَةً ومَيْسَرَةً مِنَ النَّار إلى الجنةِ».

ويؤكّد رسول الله، (ص)، المساواة في العطاء بين البنت والولد «ساووا بينَ أولادِكم في العَطِيَّة، فلو كنت مفضِّلاً أحداً لفضّلتُ النِّساءَ». ويشدّد، (ص)، على هذه المساواة، ويجعل ثوابها الجنّة «مَنْ كانتْ له أنثى فلم يئدها ولم يُهِنْها ولم يؤثر ولده عليها، أدخله الله تعالى الجنَّةَ». وعن ابن العباس قال: قال (ص): «من فرّح ابنَته فكأنما أعتقَ رقبةً من ولدِ إسماعيلَ، ومَنْ أقرَّ عَين ابنتِهِ فكأنما بكى من خشيةِ اللهِ».

وقد منح الإسلام المرأة الحق في اختيار الزوج الذي تراه مناسباً. ويتّضح ذلك في قصة زواج موسى، عليه السلام، ببنت شعيب عليه السلام. قال تعالى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص]. وقد روى أصحاب السنن إلّا مسلماً «أن خنساء بنت خدام الأنصاري زوّجها أبوها، وهي ثيّب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله، (ص)، فردّ نكاحَها، أي أبطله». وروى أحمد والنسائي «أن فتاةً جاءتْ إلى رسول الله، (ص)، فقالت، إن أبي زوّجني من ابن أخيه ليرفع بي خَسيسَتَهُ، قال فجعل الأمر إليها، فقالت قد أجزتُ ما فعلَ بي أبي ولكنْ أردتُ أن أُعلمَ النِّساء أنه ليس إلى الآباء من شيءٍ».

٨ ـ تكريم المرأة زوجةً والأمر بحسن معاشرتها، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/١٩]. وقد روى الترمذي من حديث عمر بن الأحوص أنه سمع رسول اللهَ، (ص)، يقول في حجة الوداع «استوصُوا بالنساءِ»، ألّا إنَّ لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً. فحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهن

في كسوتهن وطعامهن، وحقّكم عليهنّ أنْ لا يُوطئنَ فرشَكم مَنْ تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون». وهكذا فقد نظّم الإسلام حقوق الزوجين، وقد ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/٢٢٨]. فالآية الكريمة تؤكّد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكْفاء، فما من عمل تعمله المرأة في شخصه، فهو مثله في جنسه فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور. وقد حافظ الإسلام على شعور المرأة وكرامتها وشرفها، وعاقب من يتّهمها بسوء بدون حق، إذ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور].

وقد حدّ الإسلام من تعدد الزوجات بجعله أربعاً، كما نظّم قضية الطلاق، بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره، فجعل له حدّاً لا يتجاوزه، وهو الثلاث، وجعل لوقوعه، ولأثره، هُدْنةً تتيح للزوجين العودة إلى الصفاء والوئام.

٩ ـ تكريم المرأة أمّاً، وحثّ على تكريمها، وأمر ببرّها، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا﴾ [الأحقاف/١٥]. وحين سأل صحابي رسول الله، (ص)، «مَنْ أحقُّ النَّاسِ بصُحْبتي؟ قال: أمُّك، قالَ: ثم مَنْ؟ قال: أمُّك، قال: ثم من؟ قال: أمُّك، قال: ثم مَنْ؟ قال أبوك» (رواه مسلم). وجاء رجل إلى النبي، (ص)، وقال: أريدُ الجهادَ في سبيلِ الله، فقال له الرسول، (ص)،: هل أمُّك حَيّةٌ؟ قال: نعم، قال: الزم رجلها فثمّ الجنة» (رواه الطبراني).

١٠ ـ إعطاء المرأة حقّاً في الميراث أمّاً وزوجة وأختاً وبنتاً، كبيرة كانت أو صغيرة أو حملاً في بطن أمها. قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء].

١١ ـ فتحُ مجال التعلُّم أمام المرأة: ولم يفرِّق في حق التعلّم بين المرأة والرجل، فقد ساوى بينهما، وأوجب عليهما التعلّم في كل ما يخص الدين والدنيا؛ لأن الشريعة لم تفرّق بينهما أساساً في التكليف، إلّا في بعض الحالات التي لم يوقع فيها الإسلام الإلزام، في التكليف للمرأة، تخفيفاً عليها أو ترخيصاً. ولا شك في أن نصوص الكتاب والسنّة متوافرة في مجال الحثّ على العلم ومدح العلماء وتفضيلهم على غيرهم، منها قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر/٩]. وقوله: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة/١١]. وتشمل هذه النصوص المرأة والرجل، لأن الخطاب بصيغة التذكير يشمل النساء.

فلم تكن المرأة المسلمة سجينة في بيتها، كما يدعي بعضهم، إذ كانت المساجد ودور العلم والمعاهد مفتوحة أمام المرأة. ويذكر أن رسول الله، (ص)، كان قد خصّص يوماً معيّناً لتعليم النساء والنهوض بهنّ من حضيض الجهل، بناء على طلبهن. وبذلك فقد تضلّعت المرأة من سائر العلوم، فقد روى البخاري حديث ذكوان عن أبي سعيد الخدري: «قالت النساءُ للنبيّ، (ص)، غلبنا عليكَ الرجالُ، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهنّ يوماً لقيهن فيه». وفي حديث محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «استأذنَ عمرُ بن الخطاب على رسول الله، (ص)، وعنده نسوة من قريش، يكلّمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهنّ على صوته» (أخرجه البخاري). وأورد البخاري حديث ابن عباس قال: «إن رسولَ الله، (ص)، خرج ومعه بلالٌ، فظنَّ أنه لم يسمع النساءَ، فوعظَهُنَّ وأمرَهُنَّ بالصَّدقةِ». وعن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليّ النبي، (ص)، وأنا عند حفصة (أم المؤمنين) فقال: «ألا تعلِّمينَ حفصةَ رُقْيَةَ النحلةِ كما علّمتِها الكتابة» (سنن أبي داود).

والإسلام لم يقل بجوازه لتعليم المرأة العلوم الدينية والمدنية، وإنما جعل تعليمها وتربيتها التربية السليمة واجباً كوجوبه للرجل. فقد كانت النساء على عهد الرسول، (ص)، يأخذْنَ منه الدين والأخلاق، وقد بلغت بعضهنّ أعلى المستويات العلمية، يدفعهنّ إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾

[طه]. وقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ [الأحزاب/ ٣٤]. ولم يفرض الإسلام العلم على المرأة من قبيل تهذيبها وتحليتها كزوجة، بل إن الفقهاء أجازوا لها الانتفاع بهذا العلم في الشؤون العامة في الحياة.

وهكذا فقد فاق الإسلام القوانين الوضعية، في مساواة المرأة بالرجل، في حقّها في التعليم والتربية، ولم تصل إلى ذلك أكثر الدول تقدُّماً اليوم. فقد كشفت إحصائيات الأمم المتحدة (١٩٨٠) أن المرأة أكثر تخلّفاً من الرجل من حيث التعلّم، إذ إنّ حوالي ٦٠٪ من النساء أمّيات في آسيا. وتنخفض هذه النسبة لتصل إلى ٣٢٪ في أمريكا اللاتينية.

١٢ ـ إعطاء المرأة الأهلية المالية الكاملة حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب أسرة. وهكذا، فقد حقّق الإسلام للمرأة الاستقلال الاقتصادي، فيما تملكه، من غير أن يكون للزوج أو الأب دخل في ذلك. والولاية على المال حقّ لكل من له أهلية الأداء كاملة، وهو البالغ العاقل الراشد من الذكور والإناث، فللمرأة على ما منحتها الشريعة الإسلامية الحقّ في التصرّف بما تشاء من أنواع التصرّفات التي سَمَحَتْ بها، وأن تدير أموالها العقارية والمنقولة، ويصحّ توكيلها وتوكّلها في جميع المعاملات المالية والخصومات القضائية.

وسنتحدّث عن وضع المرأة في العلاقات المالية، من خلال الحديث عن الأهلية والشهادة:

أ) الأهلية

لا فرق بين الرجل والمرأة من حيث الأهلية. فالإنسان، ذكراً أو أنثى، من حيث نوع الأهلية سواء، لا فرق بينهما في شيء أصلاً قبل سِنّ البلوغ. أما بعد البلوغ، فلا فرق كذلك بين الذكر والأنثى إلّا فيما يتعلق بالصلاة والصوم للحائض والنُّفَساءِ.

وقد ثبت في صحيح البخاري أن عقبة بن الحارث قال: «تزوَّجتُ امرأةً

فجاءتْنا امرأةُ سوداءُ، فقالتْ أرضعتُكما، فأتينَا النبي، (ص)، فقلتُ: تزوجْتُ فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض، فأتيته من قبل وجهه. فقلت: إنها كاذبة. قال: كيف بها، وقد زعمت أنها قد أرضعتكُما، دَعْها عنك». وفي هذا دليل واضح على قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمة سوداء وبشهادتها على فعل نفسها.

وفيما عدا العبادات، فلا فرق في الأحكام بينهما، لا في المعاملات، ولا في المؤاخذات، ولا في توقيع العقوبات المالية والبدنية.

وتتمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بأهلية أداء كاملة، طالما بلغت سن الرشد، فهي تستطيع إدارة أموالها، والتصرّف بها على أي نحو شاءت دون الحاجة إلى موافقة زوج أو وليّ. وفي هذا يقول ابن حزم «ولا يجوز أيضاً الحجرُ على امرأةٍ ذات زوجٍ ولا بكرٍ ذاتِ أبٍ أو غيرِ ذاتِ أبٍ، وصدقتُها وهِبَتُها نافذةٌ كما لو كانت، كالرجل سواء بسواء».

وهناك شواهد عديدة، تدل على أن المرأة في الشريعة الإسلامية، تتمتّع بأهلية أداء كاملة، كالرجل سواء بسواء. فكثيراً ما نشاهد المرأة طرفاً في العقود المختلفة، دون أن يشار إلى وضعها، من حيث كونها متزوجة أو غير متزوجة، ذات أب أو غير ذات أب.

ولم تكن أهلية المرأة مقصورة على عقود بعينها، بل كانت تمتد إلى كافة العقود، في جميع صورها المختلفة، من بيع وشراء وهبة وغير ذلك، بينما تحدّ الشريعة اليهودية من أهلية المرأة المتزوّجة من التملّك أثناء الزواج.

ب) الشهادة

شهادة المرأة مقبولة في كل شيء، بل تُقدَّم على شهادة الرجل، فيما تختص به المرأة من الأمور النسوية، إذ لا يعتبر الشرع سوى شهادتها. وتكون شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل في اللعان، وشهادة النساء مع شهادة الرجال مقبولة، إذا كانت الشهادة متعلّقة بقضية عامة. قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]. وحكمة تعدُّد المرأة في

الشهادة أن المرأة قد تنسى الشهادة، وتضلّ عنها، فتذكرها الأخرى. فالمرأة تصلح شاهدة وناظرة في الأوقاف ووصيّة على اليتامى. وقد قُبلت شهادة المرأة الواحدة في مواضع كثيرة. والمرأتان إنما أقيمتا مقام الرجل، في تحمّل الشهادة، لئلا تنسَى إحداهما. وهذا بخلاف الأداء، فإنه ليس في القرآن، ولا في السنّة الصحيحة أنه لا يحكم إلّا بشهادة امرأتين. ولا يلزم من الأمر باستشهاد رجلين في الديون، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. ومع ذلك يُحكم بشهادة الواحد ويمين الطالب، فالطرق التي يحكم بها القاضي أوسع من الطرق التي أرشد إليها صاحب الحق ليحفظ بها حقه.

دور المرأة في الإسلام

ما من شك بأن المجتمع لن ينهض أو يتقدّم أو يواصل الحياة الكريمة، إلّا إذا أدّى جميع أفراده، رجالاً ونساء، الأدوار المنوطة بهم. والرجل والمرأة هما الدعامتان الأساسيتان في هذه الأدوار. فتربية الأطفال وتعليم الأبناء، والحفاظ على صحة المجتمع، وحمايته من الاستغلال والاحتكار وإنتاج مستلزماته ومواد استهلاكه، والقيامُ بما يحتاج إليه الوطن من مسؤوليات كأعمال الخدمة العامة في جميع مجالاتها، أو الدفاع عن أرضِهِ ومقدّساته وخيراته، ونشر الصورة المشرقة لماضي الأمة، لتهتدي بها الأجيال في بناء حاضر مرموق ومستقبل زاهر، كل هذا وذاك مسؤولية المرأة، كما هي مسؤولية الرجل.

فالطفل منذ ولادته يحتاج إلى حنان الأم ورعايتها وتربيتها وتعليمها. وما من شك في أن القوة الحقيقية للأمة تكمن في أجيالها المتعاقبة. فهم الثروة الأساسية، والقوة الحقيقية، والدرع الحصين. والمرأة هي المسؤولة عن هذه الأجيال، فهي التي ترضع الطفل مع لبان التغذية لبان الإخلاص للوطن والانتماء للأمة والحرص على الدين والعمل المخلص لخدمة المجتمع، وذلك هو دور المرأة الطبيعي والأساسي.

ولا شك في أن إقرار الإسلام إنسانية المرأة المساوية لإنسانية الرجل، يحتّم منطقياً أن يكون للمرأة دورها في الحياة، وتأثيرها في المجتمع. فهي

الكفّة الأخرى في الميزان، ولا يستقيم أمر إحدى الكفّتين إلّا مقترناً بالأخرى ومرتبطاً بها، إذ إنّهما يشكّلان وحدة واحدة ونفساً واحدة. وليس كالإسلام دين أحلّ المرأة مكانها الصحيح. فبعد أن اعترف بإنسانيتها الكاملة، أفسح لها المجال للعمل، وأتاح لها فرصة المشاركة في الجهاد والمساهمة في البناء. غير أنه أحاط ذلك كله بآداب جمّة، تصون للمرأة كرامتها، وتحفظ حقوقها، وتحفظها من العبث بها أو الطمع فيها، فأحاطها بجملة من التشريعات تحمي المرأة من تسلّط فساد المجتمع عليها بقدر ما تشكّل حماية للمجتمع من طغيان فساد المرأة عليه. ومن هذه التشريعات ما يتعلق بقواعد الأخلاق والسلوك الإسلامي، كالحجاب ونحوه، ومنها ما يتعلق بحماية الأسرة من التفكّك كحقوق الأبناء في الرضاعة والتربية والتنشئة والحقوق الزوجية، إلى غير ذلك، مما سدّد خطى المرأة، وهذّب سيرتها ومسيرتها نحو الأفضل. فهي قمة من قمم الفضيلة متى أريد منها ذلك. وهي حفرة من حفر الرذيلة متى أريد ذلك فيها.

إن الإسلام، وهو يسعى إلى تحقيق المجتمع الفاضل، لا ينظر إلى كل من المرأة أو الرجل باعتبارهما جنسين منفصلين متصادمين، كما هو الحال اليوم، وإنما ينظر إليهما كبناء موحّد، ينعقد على الولاء لقيم الإيمان. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة]. وبذلك يضع القرآن الكريم صلاح المجتمع أمانة بين أيدي المؤمنين والمؤمنات، ويجعل كُلًّا منهما مسؤولاً عن ذلك. فلا يعفي الرجل ولا يستثني المرأة. وتشمل هذه المسؤولية مقوّمات المجتمع الإدارية والسياسية والاقتصادية والروحية كافة. فالإسلام لا يعفي المرأة من عموم التكليف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مبادىء السياسة، أو المشكلات الاجتماعية التي تقوّض الأخلاق.

مما سبق، يمكن القول بأن على المرأة واجبها، في كل ذلك ما استطاعت، مع خضوعها خضوعاً دقيقاً، لما رسمه الإسلام لها من آداب

السلوك وقواعد الأخلاق، مما قد يقتضي اختلاف الأساليب وتنوّع المناهج وتحديد الأدوار. فلا ضرورة من أن يكون دور الرجل والمرأة متشابهاً في كل ميدان، أو متزاحماً على الموطئ الواحد، بل إن القصد في أن ينظر في استعداد الفطرة وضوابط المصلحة العامة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان.

دور المرأة في الميدان الحربي

يتساوى الرجال والنساء في الجهد الحربي، في القتال الفعلي، أو في مقدمات القتال التي تتضمّن تهيئة السلاح والغذاء والماء وخدمة المتحاربين، سواء في ما يواكبه من إخلاء الجرحى والقتلى، أو في ما يعقبه من مداواة الجرحى والقيام على المرضى ودفن الموتى ونحو ذلك. غير أنه واجب على الرجال، ومباح للنساء، ولهنّ الثواب بفعله تطوّعاً، إلّا في الحالات التي يصبح اشتراكهن في ذلك ضرورة يقررها الإمام أو الحاكم، عندها تخرج المرأة بدون إذن زوجها.

وقد أدّت المرأة المسلمة (كالخنساء وأسماء بنت أبي بكر والزرقاء بنت عَدِيّ) دوراً تحريضياً في الحضّ على القتال في سبيل الله، ونشر الدعوة الإسلامية. وفي عصر النبي، (ص)، كان من النساء من تجاهد إذا جاهد الرجل، وتهاجر إذا هاجر، وتحارب إذا حارب، وتبذل إذا بذل.

وقد ساهمت المرأة في المعارك الحربية جنباً إلى جنب مع الرجال، فقد قاتلت أم عمارة ونُسَيْبَة بنت كعب في معركة أُحُدٍ مع المسلمين. كانت تضرب بالسيف وترمي بالقوس، وتذود عنه، (ص). وكانت من الذين ثبتوا معه، (ص)، حين اشتد الكربُ وحمي القتال. قالت: «انكشفتِ الناس عن رسول الله، (ص)، فما بقي معه إلّا نفرٌ ما يُتَمِّمونَ عشرةً، وأنا وابناي وزوجي بين يديه، نذبّ عن رسول الله، والناس يهربون منهزمين. تزاحم الكفّارُ علينا، ورآني رسول الله أقاتل ولا تُرْسَ معي، فرأى رجلاً منهزماً معه ترس، فقال لصاحب الترس: يا هذا ألق ترسك إلى من يقاتل، فألقى ترسه وانهزم، فأخذته ورجعت أَتَتَرَّسُ به عن رسول الله». وقد قال رسول الله، (ص) عنها «المقام

نُسَيْبَةَ خيرٌ من مقامِ فلان وفلانٍ وفلانٍ». وقد روي أن أم سُلَيْم (بنت ماماان الأنصاري) كانت تسبق الشجعان في الجهاد. وثبتت يوم حنين والأقدام قد تزلزلت. فالتفت إليها رسول الله، (ص)، وفي يدها خنجر، فقالت: «يا رسولَ الله، أقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما يقتل هؤلاء الذين يحاربون؟ فليسوا بشرّ منهم، فقال: يا أمّ سُلَيْم: إنَّ اللهَ قد كفى وأحسن».

وقد كان للمرأة حضور مشهور في الحروب، التي وقعت على عهد الخلفاء الراشدين. قال القسطلاني: وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين همّتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين، يضربون يومئذ بالسيوف. وفي حرب القادسية، ذكر الطبري: أن أهل ميسان قد جمعوا للمسلمين جموعاً، فسار إليهم المغيرة بن شعبة، وخلف المغيرة الأثقال، فلقي العدو دون دجلة، فقالت أزدة بنت الحارث بن كلدة للنساء: إن رجالنا في نحر العدو ونحن خلوف، ولا آمن أن يخالفوا إلينا، وليس عندنا ما يمنعنا. وقالت أخرى: أخاف أن يكثر العدو على المسلمين فيهزموهم، فلو خرجنا لأمنًا من مخالفة العدو إلينا، وظن المشركون أنّا عدد ومدد، قد أتى للمسلمين، فيكسرهم ذلك وهو مكيدة. فأجبْنَها إلى ما رأت، فاعتقدت لواءً من خِمارها، واتخذت النساء رايات من خُمُرهِنّ، ومضين، وهي أمامهن ثم انتهى المطاف بهنّ إلى المسلمين، والمشركون يقاتلونهم. فلما رأى المشركون الرايات مقبلة، ظنّوا أن عدداً ومدداً أتى المسلمين، فانكشفوا، وتبعهم المسلمون، فانتصروا عليهم.

تلك نماذج، لما قامت به المرأة المسلمة، من جهد في ميدان الحرب والقتال بمختلف أنواعه ومراحله ومقدّماته وآثاره. وإن التاريخ الإسلامي يزخر بمثل هذه النماذج. فإذا كانت المرأة في الإسلام تشارك في الجهد الحربي، فإنها في الميادين الأخرى لا بدّ أن تكون أكثر إسهاماً. فمن تقدر على حمل السلاح لا بدّ، وأن تكون قادرة على حمل القلم. وإنّ من تسهم في الحرب، لا بدّ وأن تكون مساهمتها في السلم أبرز وأعمق أثراً.

إن اشتراك المرأة المسلمة بالجهد الحربي على عهد رسول الله، (ص)، تطوّعاً وإقبالاً عليه بشوق ورغبة، يدعو للتأمّل الشديد عند المقارنة بين ذلك،

وبين ما نشهده اليوم من واقع المرأة العربية، التي تفخر بثقافتها وتعليمها الجامعي واتحاداتها ومنظّماتها. ولا شك في أن وجه المقارنة واضح بين القدرة والعجز، الشعور بالمسؤولية واللامبالاة. فأين أم اليوم من أسماء بنت أبي بكر (رض)، حين جاءها ابنها عبد الله بن الزبير يشكو إليها قلة الأعوان، وتخاذل الخلان، فقالت له «يا بنيّ، إياك أن تعطِيَ خصلة من دينك مخافة القتل». وأين هي من الخنساء (تماضر بنت عمرو) التي شهدت حرب القادسية بأبنائها الأربعة، فجعلت تحرّضهم على القتال، فلما أصبحوا قاتلوا قتال الأبطال حتى سقطوا شهداء جميعهم. فلما بلغها خبرهم قالت «الحمد لله الذي شرّفني بقتلهم، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته». أولئك هن الأمهات العربيات اللاتي صنع أبناؤهن ـ بتوجيههن ـ التاريخ الذي تتغنّى به الأجيال. فأين أمّهاتنا من ذلك؟ وأين الأخوات من خولة بنت الأزور، حين رافقت جيوش المسلمين بقيادة خالد بن الوليد، فزيّنت بشجاعتها أخبار فتوح الشام. وأسر الروم أخاها ضرار بن الأزور في بعض المعارك، فأثارت حميّة المقاتلين حتى شدوا على الروح، فهزموهم، واستنقذوا ضراراً ورفاقه الأسرى. وأين موقف الزوجات من موقف الأميرة (جلّنار) مع زوجها الأمير قطز في معركة (عين جالوت). إذ يذكر التاريخ أن تشجيعها لزوجها على القتال وحثّها على الصمود كانا السبب الرئيسي في دحر المغول في أخطر معارك التاريخ وأشرس الهجمات على العالم العربي والإسلامي.

ولننظر بعيداً، فقد سعد بهن الأبناء والإخوة والآباء والأزواج، ورقي بهن مجتمعهن الدرجات العليا، بجهودهن ورأيهن ومشورتهن.

دور المرأة في الميدان السياسي

شهد التاريخ الإسلامي مواقف سياسية للمرأة في الأزمات التي حَلَّتْ بالمسلمين أنفسهم أو مع أعدائهم. ومن هذه الأمور السياسية: إبداء الرأي والمشورة، الأمان والجوار، البيعة، والمخاطبة السياسية، وغير ذلك.

أ) إبداء الرأي والمشورة

يحترم الإسلام المرأة، ويقدّرها ويقبل رأيها، فلم يعزف رسول الله، (ص)، ولا الخلفاء الراشدون عن مشاورة بعض النساء المسلمات، ولم يستنكروا مشورة النساء عليهم في بعض الأمور السياسية. ومشورة أم المؤمنين هند بنت أمية (أم سلمة) على رسول الله في صلح الحُدَيْبِيَة معروفة. فعندما توقّف الصحابة عن ذبح الهدي وحلق الرؤوس، لأنهم يريدون مناجزة قريش، ولا يريدون الصلح، قالت أم سلمة: ابدأ بنفسك، يا رسول الله، واذبح هديك، واحلق رأسك، ففعل؛ وقام الصحابة، واقتدوا به. كما أشارت أم سلمة (رض) بالرأي على سيدنا عثمان حينما تزاحمت من حوله الأحداث، وكان هو نفسه يذهب إليها ليستشيرها في بعض الأمور.

وكانت نائلة بنت الفرافصة زوجة عثمان، (رض)، تقدّم المشورة له في بعض الأمور. ويذكر عنها قولها لزوجها «تتّقي الله وحده، وتتّبع سنّة صاحبيك من قبلك. فإنك متى أطعت مروان قتلك، ومروان ليس له عند الناس قدر ولا هيبة ولا محبة، وإنما تركك الناس لمكان مروان. فأرسل إلى علي فاستصلحه، فإن له قرابة منك وإنه لا يعصى».

ولما فرّ عدي بن حاتم الطائي من الجزيرة العربية بأهله إلى الشام، ووقعت سفّانة في الأسر فأرسلها النبي، (ص)، معزّزة مكرّمة إلى أخيها في بلاد الشام ـ فلما وصلته لامَتْهُ، فقال لها: أشيري عليّ في أمر هذا الرجل، فقالت: أرى أن تلحق به، فإن كان ملكاً، فلن تذلّ في ملك العرب، وإن كان نبيّاً للسابق إليه فضله. قال: والله يا أختاه هذا هو الرأي. فكان عدي من أفاضل الصحابة الكرام.

وكان لليلى بنت عميس مكان في مجلس الرأي عندما تآمر الناس بعثمان، فأرسلت إلى محمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر، تحاول نصحهما بعدم الخروج على عثمان، فقالت: «إن المصباح يأكل نفسه، ويُضيء للناس، فلا

تأثمَا في أمر تسوقانه إلى من لا يأثم فيكما. فإن هذا الأمر الذي تحاولون اليوم لغيركما غداً، فاتقوا أن يكون عملكم اليوم حسرة عليكم».

وقد كان عبد الملك بن مروان يستشير زوجته عاتكة بنت يزيد. وكان خالد بن الوليد يستشير أخته فاطمة بنت الوليد. وكان بنو أمية يلجأون إلى فاطمة بنت مروان، كما حدث حين وسّطوها لدى عمر بن عبد العزيز ليعيد إليهم أعطياتهم التي قطعها عنهم.

ب) الأمان والجوار

جعل الإسلام للمرأة الحق في أن تجير من تشاء من أفراد العدو في الحرب أو في السلم، كالرجل سواء بسواء. وقد ذكر البخاري حديث أم هاني بنت أبي طالب، قالت فيه: «ذهبت إلى رسول الله (ص) عام الفتح. فقلت له: يا رسول الله، زعم ابن أمّي عليّ أنه قاتل رجلاً قد أجَرْتُهُ فقال رسول الله «قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء». ويذكر أن زينب بنت رسول الله، (ص)، أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع فأجاز رسول الله، (ص)، أمانها. ولا شك أن قضية الأمان والجوار من أخطر القضايا السياسية التي تتطلّب الحذر والحيطة لتعلّق الأمر بأمن وسلامة الدولة. فإقرار الإسلام أهلية المرأة بها، إنما هو تأكيد لثقته في كفاية خصائصها.

ج) البيعة

البيعة هي أساس العمل السياسي. وقد جعل الله للنساء بيعة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة].

د) خطبة المرأة سياسياً

كان للمرأة في الإسلام دور سياسي إعلامي بارز، يتبدّى في مخاطبة الناس، في المساجد وغيرها، في بعض الأمور والمستجدّات السياسية. ففي

جوّ الأزمة السياسية التي بدأت بمقتل عثمان ـ (رض) ـ وانتهاء باستيلاء معاوية على السلطة، خطبت عائشة بنت عثمان بن عفان في المسلمين في مسجد الرسول (ص)، فبعد أن حمدت الله، وأثنت عليه، ألقت خطبتها المشهورة.

وبعد مقتل عثمان (رض)، ذهبت نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية، ومعها نساء من قومها إلى مسجد الرسول (ص)، فاستقبلت القبلةَ، وطلبت إلى إحدَى النساء أن تستنهض القوم، فلما آذَنُوهَا باجتماع الناس، حمدت الله، وأثنت عليه، وصلّت على نبيه، ألقت خطبتها.

وبعد مقتل الحسين (رض) خطبت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب في أهل الكوفة خطبتها المشهورة التي قالت فيها «أما بعدُ، يا أهل الكوفة، يا أهل الختر والخذلان. . . إنما مَثَلُكُمْ كمثل التي ﴿نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل/ ٩٢].

هـ) انتخاب المرأة

دخلت الانتخابات العالم الإسلامي في أواخر عصر الخلافة العثمانية، فثار خلاف حول موقف الشريعة الإسلامية من منح حق الانتخاب للمرأة. فذهب فريق من الفقهاء إلى منع أن تكون المرأة ناخبة ومنتخبة استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء/ ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب/ ٣٣]، وقوله (ص): «لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأةً» (صحيح البخاري). فالقِوامة والقيادة للرجل. أما المرأة، فالأصل تفرُّغها لبيتها وأولادها. وأما خروجها إلى المجتمع، فهو من باب الاستثناء أو الضرورة. ولمّا كان خروج المرأة للانتخاب واشتراكها في النشاطات السياسية، لا تدعو إليه ضرورة، تمنع المرأة من أن تكون ناخبة ومنتخبة. ففي زمن الرسول، (ص)، لم تتولَّ المرأة شيئاً من الولايات العامة رغم وجود العديد من النساء اللاتي يفضُلْن الكثير من الرجال. كما أن عدم طلب النساء لهذا الحق،

وعدم اشتراكهنّ في اجتماعات الشورى في عصور الاحتجاج، يدل أنه ليس لهن.

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن الإسلام يقرّ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية، ولا يستثنى من هذه المساواة سوى رئاسة الدولة. وعليه، يجوز أن تكون المرأة ناخبة أو منتخبة. وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران]. ومن الأدلّة الأخرى التي ساقها هؤلاء العلماء مبايعة النبي، (ص)، للنساء. وقد كان رسول الله، (ص)، إذا أقررن بما بايعن عليه لهن يقول: «انطلِقْنَ فقدْ بايعتُكنّ» (صحيح مسلم). ومن المفيد ذكره في هذا السياق اشتراك المرأة في بيعتي العقبة.

وقد فرّق بعض العلماء بين كون المرأة ناخبة ومنتخبة، فأجازوا الأول ومنعوا الثاني. ودليلهم في ذلك عدم وجود نصوص إسلامية تسلب المرأة حقها في العمل النيابي كتشريع ومراقبة، غير أن مبادىء الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استخدامها هذا الحق لأسباب تتعلق بالمصلحة الاجتماعية، كترك رعاية الأبناء والسفر إلى الخارج والاختلاط بغير المحارم.

ممّا سبق، يمكن القول بأن الراجح هو القول بمنح المرأة حق الانتخابات. فالمرأة أهل للشهادة بالإجماع، وأهل للوصاية على أموال القاصر. وعليه، يجوز لها أن تدلي برأيها في أهلية من يمثّل الجماعة. ولا شك في أن مراقبة الخطط والأجهزة الحكومية، والمشاركة في الأنظمة والقوانين في ظل المجتمع

الإسلامي، لن تكون أخطر شأناً من أمر إفتاء المرأة واجتهادها. فإن كان هذا جائزاً بالإجماع فلِمَ لا يجوز أن تكون منتخبة؟

وجدير بالقول أن المرأة العربية شهدت مؤخراً تطوّراً ملموساً في هذا الأمر في معظم الدول العربية، فقد نالت المرأة السورية حق الانتخاب بدستور عام ١٩٥٠، والمرأة اللبنانية عام ١٩٥٣. كما نالتْهُ في أكثر البلدان العربية الأخرى.

دور المرأة في العمل في مهنة أو حرفة

عندما أقرَّ التشريع الإسلامي حقوق المرأة، فإنه لم يغفل عن إتاحته لها جميع الفرص التي تستطيع بها أن تنمّي كفاءتها واستعداداتها في حدود النظام الاجتماعي، وتقوم بنصيبها من العمل في المهن الحرة أو الوظائف الحكومية، والمشاركة في بناء وطنها ورقيّ مجتمعها. إذ يمكن للمرأة ـ من وجهة النظر الإسلامية ـ أن تبيع أو تشتري، وأن تكون معلّمة وطبيبة ومهندسة ومربّية ومرضعة وطبّاخة وغيرها. ويزخر التاريخ الإسلامي بأمثلة لنساء مسلمات، عملن في التجارة والطب والنسيج وصنع الطعام لبيعه. فقد روَى البخاري عن سهل ابن سعد الساعدي (رض) قال: «كانت فينا امرأة تحقل على أربعاء (ساقية ماء) في مزرعة لها سلقا، فكانت إذا كان يوم الجمعة، تنزع أصول السلق، فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحَنُها، فتكون أصول السلق مرقة. وكنا ننصرف من صلاة الجمعة، فنسلّم عليها، فتقرّب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك».

وقد أقرَّ علماء المسلمين امتهان المرأة بعض الأعمال التي تقوم بها، مساعدة للزوج والأسرة من زراعة وحصاد ورعي وسقي وغيرها. ويذكر أن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ كانت «تخدم الزبير خدمة البيت كله، وتسوسُ فرسهُ، وتحتشُّ له، وتعلفهُ، وتسقي الماءَ، وتحملُ النَّوى على رأسِها من أرضٍ له على ثلثي فرسخ».

ولم يقيِّد الإسلام حق المرأة في العمل، إلّا بما يحفظ لها كرامتها، ويصونها عن التبذّل، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم. واشترط أن تؤدّي عملها في حشمة ووقار، بعيدة من مظاهر الفتنة. والإسلام عندما أباح العمل للمرأة، أباحه لها في الأعمال التي تجيد أداءها، ولا تتعارض مع طبيعتها، لم يغفل إنسانيتها من حيث كونها امرأة معبّأة بمصادر العطف وينابيع الحنان. فمع مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية، إلّا أنهما جنسان مختلفان. ولا شك في أن هذا الاختلاف لا يتعارض مع مبدأ المساواة، وإنما هو تطبيق له من وجه آخر، يرتبط بالاستعداد الفطري لكل منهما ومسؤولياته الاجتماعية.

وإذا ما تتبّعنا وضع المرأة العربية في العمل، وما طرأ عليه من تطورات، فإننا نجد أن مهن النساء كانت تقتصر على النشاطات المنزلية إلى جانب الأعمال الحرفية، كصناعة الخزف والملابس والأغطية وتجفيف اللحوم والأسماك والنسيج. ومع ظهور الزراعات القوتية، كانت المرأة تتولّى أقسى الأعمال الزراعية إلى أن تطورت الآلات الزراعية، حيث تفرّغت للعمل في المنزل. ومع تطور الصناعة، تدفقت النساء في بعض البلاد العربية (كمصر مثلاً) من الريف إلى المدن سعياً وراء العمل في الصناعات، إذ تمركزت أعمالها في التعبئة والتغليف. أما المرأة في الخليج، فقد ارتبط وضعها بوضع زوجها. فقد كانت المرأة في البيئة الفقيرة، تعمل مع زوجها في صيد السمك وبناء السفن وجمع اللؤلؤ وبيع السمك والدجاج والبيض في الأسواق، فضلاً عن قيامها بالأعمال المنزلية. وقد أدّت المرأة القروية دوراً بارزاً في المسؤوليات البيئية المنوّعة كريّ المزارع وفلاحة الأرض وتربية الدواجن وجمع البلح والتصنيع الغذائي. أما نساء الطبقة الغنية والحاكمة، فقد كانت تتحمّل مسؤولية الإشراف على الأعمال المنزلية التي يقوم بها الخدم.

وتشير الإحصائيات إلى أن نسبة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي في الوطن العربي تعدّ من أدنى النسب في العالم ـ حتى بالنسبة إلى دول العالم الثالث الأخرى ـ إذ تشكل النساء العاملات في كل من قطر والإمارات العربية

ما نسبته ٣٪ من القوى العاملة. وترتفع هذه النسبة إلى ٢٢٪ في الجمهورية اللبنانية، وإلى ٢٩٪ في الدول العربية الزراعية كموريتانيا والصومال.

وعلى الرغم من زيادة عدد النساء العربيات العاملات، إلّا أن نسبة النساء في القوى العاملة بقيت ثابتة. ففي عام ١٩٧٦ بلغ عدد النساء في القوى العاملة في الوطن العربي ٣,٥ مليون امرأة (أي حوالى ٩٪ من مجموع القوى العاملة). ثم ارتفع هذا العدد إلى ٤,٢ مليون امرأة عام ١٩٨٠، مع بقاء النسبة ثابتة. وتشير إحصائيات مكتب العمل الدولي إلى احتمال ارتفاع عدد النساء العربيات العاملات إلى ٩ ملايين عام ٢٠٠٠، أي بنسبة قدرها ١١٪ من مجموع القوى العاملة.

ويبيّن الجدول التالي نسب النساء العاملات في بعض الدول العربية من مجموع القوى العاملة، وذلك عام ١٩٨٢.

جدول رقم (١)
نسبة النساء العاملات في بعض الدول العربية

الدولة	إجمالي قوى العمل	القطاع الزراعي(*)	قطاع المال والتجارة والنقل(*)	القطاع الصناعي(*)
الأردن	٢٣,٢٪	٥٩,١٪	المعلوت غير متوافرة	المعلومات غير متوافرة
السودان	٢٠,٨٪	٨٧,٩٪	٨,٩٪	المعلومات غير متوافرة
تونس	١٨,٩٪	٢٥,١٪	المعلومات غير متوافرة	٤٥,٩٪
لبنان	١٨,٤٪	٢١,٩٪	٥٦,١٪	٢١,٩٪
اليمن	١٧,٧٪	٨٧,٢٪	١٧,٢٪	المعلومات غير متوافرة
العراق	١٧,٤٪	٦٤,٨٪	٢٤,٨٪	المعلومات غير متوافرة
ليبيا	٦,٨٪	٣٨,٥٪	المعلومات غير متوافرة	المعلومات غير متوافرة
السعودية	٥,٦٪	٧٥٪	٢١,٧٪	المعلومات غير متوافرة
الجزائر	٤,٢٪	٥,٧٪	٧٥,٢٪	١٩,١٪
الإمارات المتحدة	٣.٤٪	٠,٤٪	٣٩,٩٪	المعلومات غير متوافرة
قطر	٢,٩٪	٠,٢٪	٩٩٪	المعلومات غير متوافرة
الصومال	٢٩,٤٪	٩٢,٢٪	٧,٨٪	المعلومات غير متوافرة

(*) نسبة النساء العاملات في القطاع بالنسبة إلى مجموع النساء العاملات.

مما سبق، يمكن القول بأن اشتراك المرأة العربية في مجالات العمل المختلفة ما يزال ضعيفاً، ولا شك في أن للأعراف والتقاليد دوراً في تنميط نشاطات المرأة، إذ يتحصر انخراط المرأة في المهن المختلفة خارج إطار المجال الزراعي، في مهن الخدمات، ولا سيما التعليم والتمريض. وإذا ما تتبّعنا توزيع النساء في مجالات التعليم المختلفة في المنطقة العربية، نجد أن الغالبية العظمى، تتجه نحو الفنون المنزلية والتطبيقية (الخياطة، الديكور، الخدمات الاجتماعية)، ثم نحو التعليم التجاري (أعمال البنوك والسكرتارية والمكاتب وأعمال المصارف والمبيعات)، ثم نحو التعليم الصحي (تمريض، تحليلات طبية، صناعة أسنان)، ثم نحو التعليم الزراعي والهندسي والصناعي.

ويذكر أن بعض الدول العربية اتّخذت إجراءات، تستهدف تشجيع انخراط المرأة في مجالات تقنية ومهنية. وقد تزايد أعداد الطالبات الملتحقات بالتخصصات، التي كان يتخصص بها الرجال، ومن ثم تزايَدَتْ نسبتهنّ في قطاع العمل. ومن هذه التخصصات العلمية والتقنية والطبية المساعدة والعلوم البريدية والتخصصات الزراعية.

خلاصة

تناولت هذه الورقة مناقشة المكانة التي احتلتها المرأة في المجتمع الإسلامي في مجالات الحياة الإنسانية والاجتماعية والحقوقية كافة. كما بيّنت دور المرأة في المجتمع الإسلامي في الميادين الحربية والسياسية وفي العمل في المهن المختلفة. كما تطرقت إلى وضع المرأة العربية في المجتمعات الإسلامية ودورها في الميادين المختلفة لا سيما في العمل، فأشارت إلى الصورة القاتمة التي تبيّنها البيانات الإحصائية فيما يتعلق بتدنّي مشاركة المرأة العربية في ميادين العمل المختلفة. وكلّي أمل في أن تبرز هذه الورقة الحاجة إلى إجراء المزيد من البحوث التي تهدف إلى وضع برامج إنمائية، تدعم مشاركة المرأة في كافة ميادين العمل، وتحسّن أوضاعها، وتعطيها دوراً تكاملياً في برامج التنمية الشاملة للمجتمعات العربية على النحو الذي رسمه الإسلام.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم، سعد الدين (١٩٨٥): المسألة الاجتماعية بين الشريعة وتحديات العصر. مجلة المستقبل، ٧١ (١)، (٧٢ ـ ٨٤).
- أسعد (١٩٨١): كتاب الأمهات، سلسلة التربية، ط. ٢، بيروت، دار الرائد العربي.
- بيضون، تغاريد (١٩٨٥): المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، لبنان ـ بيروت، دار النهضة العربية.
- الترابي، حسن (١٩٨٤): المرأة في تعاليم الإسلام.
- الجزري، ابن الأثير (١٩٤٩): جامع الأصول، من أحاديث الرسول (ص)، مصر، مطبعة السنّة المحمدية.
- جمهرة من المستشرقين (١٩٧٨): تراث الإسلام، ط.٣ (جرجيس فتح الله، مترجم)، بيروت.
- الحرستاني، عصام؛ الحسناوي، محمد (١٩٨٧): عالم المرأة. هموم المرأة المعاصرة، الأردن ـ دار عمار.
- حرم الهيلة، عصمت الدين كركر: المرأة من خلال الآيات القرآنية، تونس، ش.ت. للتوزيع.
- حنا، جورج (١٩٥٨): أحاديث مع المرأة العربية، بيروت.
- خليل، خليل أحمد (١٩٨٢): المرأة العربية وقضايا التغيير، ط.٢، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر.
- الخماش، سلوى (١٩٧٨): المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلف، بيروت، مكتبة العالم الثالث، دار الحقيقة.
- الرميحي، محمد (١٩٧٤): خطاب مفتوح للنساء العربيات، مجلة العربي، العدد (٣٢١) أغسطس.

- زهري، زينب (١٩٨٥): المرأة والتنمية في ليبيا، دراسة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وأثر ذلك على وضع ودور المرأة، مجلة كلية الآداب، بنغازي.

- السباعي، مصطفى (١٩٦٦): المرأة بين الفقه والقانون، ط. ٥، دمشق ـ بيروت، المكتب الإسلامي.

- سليمان، السيد إسماعيل (١٩٨٤): المرأة بين الشريعة والقانون، طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.

- سنن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بشرح السيوطي، المطبعة المصرية بالأزهر.

- الصالح، صبحي (١٩٨٠): معالم الشريعة الإسلامية، بيروت، دار العلم للملايين.

- صباغ، ليلى (١٩٧٥): المرأة في التاريخ العربي، دمشق.

- صحيح البخاري.

- صحيح مسلم (١٩٥٥)، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

- عتر، نور الدين (١٩٧٧): ماذا عن المرأة، ط. ٣، دمشق.

- العقاد، عباس محمود: المرأة في القرآن، صيدا ـ بيروت، منشورات المكتبة العصرية.

- القرطبي (١٩٦٧): الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي.

- قضية المرأة/بحوث ودراسات في النظرية العالمية الثالثة (١٩٨٤)، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.

- قطب، سيد (١٩٦٨): العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط. ٨.

- القماطي، أحمد محمد (١٩٨٤): تطور تعليم البنت، ليبيا ـ طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.

- كيال، باسمة (١٩٨١): تطور المرأة عبر التاريخ، بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

- مكي، عباس: المرأة وأزمة المجتمع العربي، مجلة الفكر العربي، ٢، ٧، ع. ١٨/١٧.

- المودودي، أبو الأعلى (١٩٦٤): الحجاب، ط.٢، (محمد كاظم السباق، تعريب)، دمشق، دار الفكر،
- النجار، شكري: ظاهرة أنتقاص المرأة، مجلة الفكر العربي، ٢، ٧، ع. ٨/١٧.
- ندوة حول هموم المرأة العربية، مجلة المستقبل العربي (١٩٧٨)، ١ (٥٨).
- النووي (١٩٨٦): رياض الصالحين، من كلام سيد المرسلين، (ص)، (محيي الدين مستو، تحقيق)، بيروت، دار ابن كثير.
- الهمالي، عبد الله؛ وعرابي، عبد القادر (١٩٨٣): المرأة العربية والمشاركة السياسية، منشورات جامعة قاريونس.

واقع المرأة المسلمة في العالم الإسلامي

الأستاذة: عايدة عبد الرحمن العواملة
الأردن

من الّلافت أن أكثر دارسي أوضاع المرأة العربية المسلمة، يميلون إلى إهمال المسائل النظرية التي تتعلق بتلك الأوضاع. نحن قلّما نناقش البدهيات التي تحتويها طريقتنا، لفهم مكانة المرأة، كما أننا لا نقيس استنتاجاتنا بالنسبة إلى حضارات أخرى، وكأن المرأة المسلمة تمثّل كائنات مختلفة تنطبق عليها قوانين ودوافع مميزة. ومن المؤسف أن هذه المواضيع قد تناولتها دراسات غربية أكثر من الدراسات العربية، وخاضت بها وفق اختصاصاتهم. وقد انتقيت من بعض هذه الدراسات ما يلائم ورقتي هذه للبحث عن واقع المرأة المسلمة في العالم الإسلامي والعربي، من حيث:

١ ـ ظروف النشأة وأثر الانفتاح، في العلاقات بين الرجل والمرأة في المجتمعات الحديثة، على المسلمين.

٢ ـ المناخ الاجتماعي والتربوي والاقتصادي، وأثره على المرأة المسلمة من وجهة نظر دراسات غربية وأخرى عربية.

٣ ـ التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في عالمنا المعاصر، وسبل التغلّب عليها، مع التركيز على واقع المرأة العربية المسلمة.

أثر الانفتاح، في العلاقات بين الرجل والمرأة في المجتمعات الحديثة، على المسلمين

إن المجتمع الذي نعيش فيه هذه الأيام ليقسو على الرجل والمرأة قسوة ما بعدها قسوة، فهو يعرض الفتنة في كل مكان، في الشوارع والمؤسسات، وفي علاقات الأسر بعضها ببعض؛ وفي كثير من الأماكن التي يفترض على الإنسان المسلم أن يدخلها كل يوم، ثم بعد ذلك يقول له: إياك والخطأ، فإنك ستعاقب وتسجن أو تقتل أو تشوّه سمعتك... إلخ.

إن الإسلام حريص على أن تكون الفتنة في أضيق مواقعها، مع عمله الدائم على القضاء عليها في مهدها، ومن هنا كانت تشريعات الإسلام؛ وإن كل أحكام الإسلام، حول علاقة الرجل بالمرأة، الهدف منها حماية الرجل والمرأة على السواء، ومنع بدايات الفتنة لا نهاياتها. «فالمقصود الرئيسي هو صون النساء والرجال عن النزعات والمحرّكات الشهوانية. وما وضعت هذه الحدود والقيود، إلّا منعاً لاختلاط الرجال والنساء وارتفاع الكلفة فيما بينهم»[١]. وإن الاختلاط ليولّد الشك والغيرة، وربما أدّى إلى ارتكاب الجرائم نتيجة الشك، مما يتسبّب في دمار البيوت وضياع الاستقرار منها.

لقد أباحت مجتمعات اليوم البعيدة من الإسلام الكثير من الأمور المخالفة للإسلام، والتي كان لها أكبر الأثر على المسلمين أفراداً وجماعات. فلقد أدى الاختلاط إلى التعاون بأمور أهمّها غضّ البصر، وإلى المقارنة بين النساء عند الرجال، والمقارنة بين الرجال عند النساء؛ ومن ثم حدوث الإعجاب أحياناً، وإلى فقدان الكثير من الحياء، ودخول المرأة في مجالات التنافس الذي يؤدّي إلى فقدانها مكانتها كطرف مصون ومرغوب فيه، لأن عنده ما يخفيه. وتحوّلت إلى طرف يظهر كل ما عنده، ليقنع بكفاءته؛ وما المبالغة في وضع المساحيق وتنويع اللباس والأزياء إلّا من هذا القبيل، بل وصل الأمر ببعض النساء إلى

(١) الحجاب، ٢٧٦.

حد الابتذال سعياً للأهداف عن طريق الإغراء أو غيره. ووصل الأمر بالطبع ببعض النساء إلى الانخراط في سلك الرذيلة، أو على الأقل الانحراف.

إن الإسلام غير مسؤول عن فساد المجتمعات الحالي، بل إن هذا الفساد ما كان إلّا نتيجة ابتعاد الناس عن أحكام الإسلام؛ وإنه لا حل لهذه المشكلات إلّا بالعودة الكاملة للإسلام.

لقد ساهمت وسائل الاختلاط بدور كبير في هذا الفساد والإفساد، وساهمت الهجمة الشرسة على الإسلام في شتى المجالات في ذلك. كما ساهم انعدام الثقة بالإسلام عند أبنائه في ذلك أيضاً. وإن استمر الحال على ما هو عليه، فستلقى هذه المجتمعات نتيجة فسادها وبعدها من منهج الله. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه]. وقال تعالى ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [محمد]. وقال تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم/ ٤١]. وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة/ ٥٤]. وقال تعالى ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسراء].

إن مقارنة الجيل الحالي من الرجال والنساء، الذي يعيش في ظل الانفتاح في العلاقات بين الرجال والنساء، بالجيل السابق الذي عاش في ظل إغلاق هذه العلاقات ومنع الاختلاط، لتوضح لنا أن الأجيال السابقة كانت أكثر سعادة من الجيل الحالي، رغم قلّة مواردهم وسوء أوضاعهم المادية المعيشية، ذلك أن العامل الأساسي في سعادة الأجيال السابقة كان في إحساس المرأة بزوجها، وكذلك الزوج بزوجته أنه هو الأمثل والأحسن، وأنه يعيش لها ولسعادتها، ويضحّي من أجلها، وذلك لقلّة اختلاطهم بالآخرين، من الجنس الآخر. ولذلك كانت قناعة كل طرف بالآخر كاملة، ومع هذه القناعة كان إحساس الرجل والمرأة بإشباع كل منهما للآخر من كل الجوانب. (روى البزار والدارقطني من حديث علي، (رض)، وكرم وجهه، أن سيدنا رسول الله، (ص)، قال لابنته فاطمة، (رض): «أيُّ شيءٍ خيرٌ للمرأةِ؟ قالتْ: أنْ لا ترى رجلاً ويراها رجلٌ،

فضمَّها، (ص)، وقال: ذُرِّيَّةٌ بعضُها من بعضٍ واستحسن كلامِها» (رحمة الإسلام بالنساء، ٧٠).

إن قناعة كل طرف بالآخر هي أساس النجاح والسعادة في الحياة الزوجية، وإن حياة أبناء جيلنا أصبحت مليئة بعدم قناعة كل طرف بالآخر، مع عدم الإحساس بالإرواء والإشباع العاطفي والجسدي والنفسي لكلا الطرفين، وكل ذلك نتيجة الاختلاط ورؤية مختلف الألوان والأشكال من الجنسين. ولقد صاحب ذلك بعد عن الله، وقلق على قضية الرزق، مما أثمر قلة الأمان والاستقرار في حياة الأسر، فاستعبدهم الجنس، واستعبدتهم الدنيا.

المرأة العربية المسلمة من وجهة نظر غربية، وأثرها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتربوية

هناك انطباعات خاطئة في العالم الغربي عن وضع المرأة في العالم العربي. ومن ضمن تلك الانطباعات أثر الإسلام على مكانة المرأة. ومن الضروري الأخذ بالتغييرات التي أدخلها النبي محمد (ص)، فيما يتعلق بالمرأة ضمن إطار بيئته، لا سيما وأن تلك التغييرات قد عدّلت الكثير من مكانتها الاجتماعية. وكما ذكر في القرآن الكريم ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء/ ٣٤]، إلّا أنه يتوجّب على المسلمين معاملة النساء بالحسنى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾ [النساء].

ولعلّ تعدّد الزوجات أقلّ معالم الإسلام استساغة لدى الغربيين، مع أن الإسلام قد أصدر حكمه في هذا الموضوع حين حدّ من عدد الزوجات ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ③﴾ [النساء]، والقول للرجال بأن يعدلوا تجاه زوجاتهم، يعني لبعض المسلمين أن تعدّد الزوجات أمر مستحيل، ويتّخذ الرأي العام اليوم موقفاً نقدياً من تلك القضية، نظراً لازدياد وعي النساء وثقافتهن (ومع ازدياد

وعي الرجال وثقافتهم). فالأسباب الاجتماعية والاقتصادية، تجعل الأمر مختلفاً عما كان عليه في الماضي. وفي بعض الأقطار، حرّم القانون تعدُّد الزوجات أو جعل الأمر بالغ الصعوبة.

أما الأمر الذي يصعب على الغربيين فهمه في الإسلام، فهو تحجّب النساء وانزواؤُهُنَّ في المنزل. كانت عادة التحجّب سائدة في بعض المجتمعات السابقة لظهور الإسلام، ولذا فإنها كانت ملزمة في القرآن. وهناك تركيزٌ على وجوب الحشمة لدى النساء ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور/٣١].

لم تكن عادة التحجّب شائعة في أقطار العالم العربي كافة، وذلك بخلاف عادة ارتداء ثوب خارجي يلفّ الجسد كله (جلباب). فقد وردت في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب]. واليوم تعمل الصبايا المسلمات بمقتضى الدعوة القرآنية، فهنّ يرتدين أثواباً طويلة أو معاطف، ويعلّقن على ذلك: «لسنا رموز جنس كما النساء في الغرب».

كان انزواء النساء نتيجة حتمية لحماية شرفهن وشرف العائلة بأكملها. ومع الوقت صارت مكانة المرأة مرتبطة بالمنزل. وإذا كان الزوج موسراً كان انزواء المرأة يعني عدم عملها خارج المنزل.

وقد يخيل للغربيين أن دور المرأة المسلمة سلبيّ، فهي في المنزل أكثر انضباطاً من الرجل في تأدية الصلاة والصيام، وتلقّن الأطفال مبادىء الدين؛ وأشار الكاتب العربي ابن حزم (القرن الحادي عشر) إلى أن «النساء عَلَّمْنَني القرآن وألقين الشعر على مسامعي وعَلَّمْنَني فن الكتابة» (Waddy, Muslim Women in History; P. 78). وإذا كانت الفرصة مؤاتية، فإن المرأة تؤدّي فريضة الحج إلى مكة، وتزور مقابر الأتقياء، وتشارك في الاحتفالات الدينية، وقد تصير متعبّدة ورعة. يشير الفيلسوف الغزالي (القرن الحادي عشر) إلى عدد من النساء المتعبّدات المنصرفات إلى شؤون الدين، بمن فيهن رابعة العدوية التي قال عنها مؤرّخ

حياتها فريد الدين عطار (وهو شاعر فرنسي) أنها أفنت حياتها في محبة الله .(Middle Eastern Women Speak. ed. Fernea and Bezirgan, P. 89)

تؤدّي النساء صلواتهن في المنزل، إلّا أنهن يجلسن في باحة الجامع في المدن الكبيرة مثل بغداد أو دمشق. وإذا ما دخلن الجامع، فإنهن يخترن أماكنهن في الخلف، حيث يشاركهن الأطفال، ويقف الرجال في المقدمة.

من الشائع اليوم في العالم العربي تعليم البنات. وإذا كانت أوضاع العائلة تسمح، فإن البنت تحصّل علومها الجامعية أو المهنية. وفي عدة أقطار هناك مدارس للبنات منذ عقود، إلّا أن انتشار المدارس في الأقطار المحافظة (مثل السعودية واليمن ودول الخليج) يسترعي الانتباه خلال العقدين الأخيرين. فالطلب ارتفع، ممّا حدا المدارس على اتّباع نظام يؤم التلاميذ المدارس فيه على دفعتين: صباحاً ثم بعد الظهر. لن يكون هناك رجعة لسير الأمور، فالمرأة العربية المثقّفة، التي تعيش في الأقطار التقليدية، سوف تنعم بالمعرفة والحرية، وتختار لنفسها نمط الحياة الذي ترغب فيه.

وهناك مغزى صادق لما يقوله ريتشارد بيرتين: «النساء في كل مكان من العالم من صنيع الرجال» (Introduction to the Perfumed Garden, ed. Almanhall Walton) فالزواج لدى الكثير من الفتيات العربيات أمر ينكشف في المستقبل، إذ إن الزواج يُرتَّب بمشورة الفتيات والشباب من قبل الأهل الذين يحرصون على انتقاء الزوج المناسب أو الزوجة الملائمة. وقد يحدث الزواج بين أبناء العمّ وهذا ما يبقي الشؤون المالية مرتبطة بعضها ببعض. ومع أن المجتمع العربي قد يظهر، وإلى حد بعيد، ديمقراطياً، إلّا أن هناك نظاماً طبقياً صارماً. فإذا سألت أحدهم (ممّن تسمح لابنتك أن تتزوج) يكون الجواب (ممن يساويها مرتبة أو أعلى منها مرتبة اجتماعية).

ما إن تتزوج الفتاة العربية حتى تجد نفسها مسؤولة عن إدارة شؤون منزلها، هذا إذا لم تسكن مع حماتها. وإذا انزوت في منزلها، فإن زوجها أو خادمها يقوم بالتسوّق. أما إذا كانت الفتاة تعمل، وليس لديها خادم، فإنها تتسوّق

وتطهو وتقوم بالأعباء المنزلية الأخرى. ومن النادر جداً أن يساعد الرجل المرأة في غسل الصحون، أو توضيب الأسرة. ويرى بعضهم أن العلاقات الأبوية القوية، السائدة في المجتمع العربي، قد أخضعت المرأة لكثير من التمييز. ونتيجة لذلك، فإن نمو المرأة النفسي والعقلي متخلّف إلى حد بعيد. ولذا فإنها تجد نفسها غير قادرة على تحرير نفسها من الاتجاهات السلبية، وعادة الاعتماد على الآخرين (El-Saadawi. The Hidden Faces of Eve. P. 44).

إن هذا الاتّهام الموجّه إلى الرجال، قد يكون محقّاً في مجتمع منغلق، حيث تتلقّى الفتاة قسطاً محدوداً من التعليم، إلّا أن المرأة العربية اليوم، تمارس نفوذاً لا بأس به على حياة العائلة، سواء أكانت منزوية في منزلها أم لا. إن العلاقة بين الرجل والزوجة في المجتمع المحافظ أقلّ ارتباطاً مما هي عليه في الغرب، إذ إن الشباب والبنات يترعرعون بمعزل بعضهم عن بعض. وتدرَّب الفتاة منذ صغرها على ممارسة مسؤولياتها المستقبلية، من حيث رعاية الأطفال وإدارة المنزل، في حين أن الصبي يدرَّب على الحياة خارج المنزل؛ فهو يلاحظ أن لوالده حياة مستقلّة عن عائلته، رغم إشرافه عليها. بَيْدَ أنّه يلاحظ أن والدته توقف نفسها على خدمة العائلة، ولذا فإنه يتوقع نمط الحياة نفسه في عائلته المستقبلية.

تشعر المرأة العزباء في المجتمع الإسلامي بوضع حرج، إذ إن ثقافتها ومهنتها لا يعفيانها من الضغوط العائلية، هناك عدد نادر من النساء اللاتي قرّرن عدم الزواج، إلّا أن عليهن مقاومة الأوضاع التقليدية.

من الطريف جدّاً أن تتواكب الدعوة إلى تحقيق حريات المرأة في العالم العربي مع الحركة الداعية إلى منح النساء حقّهن في التصويت. إن ارتفاع مد القومية العربية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، قد مهّد لحركة تحسين أوضاع المرأة في العالم العربي. فمثلاً كتب قاسم أمين، أحد القوميين المتحمّسين في مصر: «ليس بالإمكان تحسين وضع الدولة بمعزل عن تحسين وضع المرأة». وكثيراً ما انتقد محمد عبده وضع المرأة المتدنّي، وطالب الحدّ تماماً من عبودية المرأة، ودعا إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة،

على أنها جوهر القيم الإسلامية. ورأى لطفي السيد أن نظاماً تعليمياً ملائماً يجب أن يتوجّه إلى تثقيف أعضاء المجتمع كافّة، بما في ذلك المرأة: «إن الحطّ من مكانة المرأة قد ساعد على إشاعة أجواء التعسّف والجور ضمن العائلة، ولا يمكن للمجتمع الحر أن يظهر ما لم تحرر كافة النساء: إن الأم الحرّة تنشيء أطفالاً أحراراً». (Affi Lutfi Al-Sayyid. Egypt and Cromer, P. 193).

إلّا أن هناك مفكّرين أشاروا إلى أن تحرير المرأة، يؤدّي إلى انحلال المجتمع. فمثلاً كتب طلعت حرب أن تلك مؤامرة لإضعاف مصر، فرفض الآراء الاجتماعية الوافدة من الغرب. (Women in the Muslim World. ed. Beck and Keddie).

إن فكرة تحرير المرأة، كفكرة القومية العربية، انتشرت في كافة أقطار الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فاستغلّت النساء هذه الفرصة، لا سيما من انتمى منهن إلى الطبقات العليا والمتوسطة. ومع أن كثيراً من النساء نشأن منزويات في بيت الحريم، إلّا أن ذلك لم يقف حائلاً دون تنظيم حركتهن. فحياة الحريم لم تكن خمولاً، إذ إنّ المرأة القادرة كانت، وبعد إنهاء متطلباتها المنزلية، تنصرف إلى غرفة الاجتماعات لتنظيم المهام الاجتماعية والسياسية.

كان من المألوف، في مستهل القرن العشرين، أن تعمل نساء الطبقة العليا والوسطى في الخدمات الاجتماعية، إلّا أن المنظمات الاجتماعية كانت تتعاطى في الشؤون السياسية. وهذا ما جعلها تنتشر في أقطار الشرق الأوسط كافة، فعقدت في العشرينات والثلاثينات من هذا القرن مؤتمرات نسائية في لبنان وسورية والعراق.

لقد انضوت المرأة العربية تحت راية النضال في سبيل الاستقلال بعد الحرب العالمية الثانية، لا سيما المرأة الجزائرية والمرأة الفلسطينية. وكان لممارسة المرأة نشاطها السياسي في الخمسينات دور هام في منحها مكاسب اجتماعية، لا يمكن التخلّي عنها.

ولهذه التشريعات أثرها على الرأي العام، مع أنه لا يخفى أن وجهة نظر العائلة، تحدّد مدى تحرُّر المرأة أكثر ممّا يحدّده الموقف الرسمي. ومع ذلك، فإن تغييرات هامة حدثت في معتقدات الرجال والنساء على السواء، خلال العقود القليلة المنصرمة. ولعلّ أهمّها الاتّفاق العام على ضرورة تعليم البنات ومعاملة النساء بالحسنى فيما يتعلق بشؤون الزواج.

لقد أدركت النساء أن وقوفهن سوية، يضمن وجودهن كقوة فاعلة. فالمنظّمات النسائية بمثابة قوى ضاغطة على الحكومات المعنيّة من أجل إحداث إصلاحات وتحسينات على مستوى النساء والأطفال، مثل الاتحاد العام للمرأة العراقية والاتحاد العام للمرأة السورية. ولقد وقفت النساء الفلسطينيات سوية منذ العام ١٩٢٩ حين تأسس اتحاد المرأة العربية الفلسطينية، وكان هدفه توفير الخدمات الاجتماعية لعائلات الشهداء والمسجونين، والمشاركة في المظاهرات والاجتماعات السياسية. في البدء كان أعضاء الاتحاد من العائلات الموسرة، مسيحية وإسلامية، إلّا أن النساء من الطبقات الأخرى كافة انضوين تحت لوائه مع إعلان الإضراب الكبير في العام ١٩٣٦، فصارت المرأة تشارك في مسيرات الاحتجاج، وفي تهريب الأسلحة إلى الثوار. وفي العام ١٩٤٨، قامت المرأة الفلسطينية بحفر الخنادق وبناء المتاريس وتوفير الطعام والخدمات الطبية. وفي العام ١٩٦٤، تشكّل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية خارج فلسطين، وارتبط بمواقف منظمة التحرير الفلسطينية (The Middle East, May 1979 P. 71).

كان الخيار المتوفّر أمام المرأة في الماضي أن تصبح طبيبة أو محامية أو معلمة. أما اليوم، فالنساء يَعْمَلْنَ في الحقول كافة: من الصحافة إلى الهندسة، ومن الأعمال المصرفية إلى القوات المسلحة، إلّا أن هذا الكلام لا ينطبق على الدول المحافظة، حيث لا يتوقّع من المرأة أن تعمل إلى جانب الرجل. فالوظائف هناك تنحصر في كونها طبيبة أو ممرضة في مستشفى نسائي أو معلّمة في مدرسة للبنات. لكن التغييرات آخذة في الحدوث، فالمرأة تظهر مذيعة على شاشة التلفزيون، أو موظفة في المكاتب.

وطوال مطالبتها بحقوقها، فإن المرأة العربية والغربية، احتاجت دائماً إلى

معاضدة الرجل لها. ولذا فإن أكثرية النساء اللاتي أنجزن نجاحاً واسعاً في مستهلّ حركتهن يُدِنَّ بذلك إلى اتساع أفق آبائهن.

ومن البحوث المتعلّقة بالمرأة في المنطقة العربية والإسلامية وفي المجالات التي تهمّنا، والتي تتولد فيها هذه الوحدة الإيديولوجية، مجال الحديث عن المرأة. ومن التفسيرات التي يمكن تقديمها لذلك أن بورجوازيّتنا الداخلية المغلوبة على أمرها، ليست قادرة على الاضطلاع بدورها الاجتماعي، الذي يتمثّل في إنتاج النسيج اللازم للتنمية الاقتصادية. وفي هذا الإطار تصطدم المرأة في عديد من المواقف بمشكلة العمالة. وفي هذا المجال نجد أن الوزن الاقتصادي والسياسي للمرأة في البلاد العربية يبلغ من الضعف حداً، يبدو معه أنه لا يعنيها سوى الاعتبارات المتعلّقة بالإيديولوجيا الدينية والأخلاق.

إن المرأة في دول الخليج، لا تتمتّع بوضع المرأة العاملة، ويفضّل استيراد القوى العاملة من بلاد متاخمة، ومن جنوب شرقي آسيا، لتلبية الاحتياجات الوطنية ويعتبر إلحاق النساء بالأعمال منطوياً على مساس بالتوازن العائلي، استناداً إلى رؤية تقليدية قبلية ساعدت على استمرارها تنمية قائمة على إيرادات النفط. وقد أصبح هذا أمراً ممكناً، نظراً لأن دخل الأسرة كافٍ؛ فلا يوجد ثمة ضغط يمارس للحصول على دخل إضافي عن طريق عمل المرأة. وعلى الرغم من نص المادة ٣٩ من الدستور الجزائري على أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، وتحظّرُ جميع صور التمييز القائم على الجنس أو العنصر أو الدين، فقد ذكر أن بلداً تبلغ فيه البطالة نسبة عالية، لا بُدَّ، إذا وجدت فرصة عمل متاحة فيه، أن يطرح السؤال التالي: أمن المفضل منحها للرجل، أم للمرأة؟ وهل ينبغي أن يبقى الرجل في المنزل، بينما تخرج المرأة للعمل في الخارج؟ هذه هي المشكلة، وأعتقد بأن هذه المشكلة تنطبق حالياً على جميع الدول العربية والإسلامية. ويبدو أن إبعاد المرأة عن مجال النشاط الاقتصادي، وإن اتّخذ أشكالاً مختلفة، فإنه يشكّل قاسماً مشتركاً في العالم العربي.

إن أحاديث المناصرين لقضية المرأة، الذين ينتمون إلى بلاد أوروبا وأمريكا

الشمالية، عن مصير النساء في العالم العربي، تسلب هؤلاء النساء حق التحدّث عن أنفسهن، كما تفعل السلطات المركزية تماماً. ونضرب على ذلك مثلاً بكتاب جولييت مانس «المرأة في العالم العربي»، ويمكن تحليله إلى مستويين:

١ ـ ينصبّ أول وجه من وجوه النقد على النزعة الأوروبية الأمريكية للمؤلّفة. وعلى الرغم من أنه اختتم بمحاولة لإجراء دراسة عن عاملَيْ (التقليد والحداثة)، إلّا أن التحليل في مجموعه، يرتكز على أساس يتدرج ابتداء من درجة الصفر ـ التقليد (الإسلام بنصه) ـ ويرتفع حتى يصل إلى التحديث (الاصطباغ بالنزعة الغربية بنصّها).

وتجري دراسة المفاهيم القرآنية في هذا الكتاب، كما لو كانت مجرّد نتاج ثقافي. فهي لا تشرح شرحاً علمياً بوصفها حديثاً لمجتمع عن نفسه، حديثاً مرتبطاً باقتصاد ذلك المجتمع وبنيته الاجتماعية. ولهذا تنتقل المؤلّفة من القرن الرابع عشر إلى القرن العشرين، دون أن ترى ثمة تغيّرات في استخدام تلك المفاهيم، وبالتالي دون شرح لهذه التغيّرات ذاتها: «أما المجتمعات التقليدية، التي تندرج المجتمعات العربية في إطارها، فإنها لم تصبح بعد مستعدّة ـ بما فيها المرأة ـ لأن تعيش تجربة التحرّر، إذا كان هذا التحرر يثير الشك والتساؤل حول توازن قائم منذ القدم، ويرتكز فوق ذلك على الدين...» (المرأة في العالم العربي، ص ٣).

٢ ـ يؤدي هذا إلى نتائج غير دقيقة، نظراً لعدم تناول الظاهرة محل الدراسة في حقيقتها المعقدة؛ لأنه إذا كانت النساء المنتميات إلى الفريق الأول (المتحرّرات، واللاتي اكتسبن الطابع العصري عن طريق الاتصال بالغرب)، والمحظوظات يستطعن أن يمارسن الأنشطة المهنية، وأن يعشن حياة خاصة مرضية، فإن افتقار الأغلبية الساحقة من النساء الأخريات إلى الخيال الذي يسمح لهن بالتفكير في أوضاع وأنماط أخرى من العلاقات، إنما يقعدهنّ عن الكفاح من أجل تغيير أوضاعهن (صفحة ١٥٣).

وفضلاً عن ذلك، تتجاهل الكاتبة تماماً تلك الآلام التي تعادل في عمقها ما تكابده المرأة العربية من القهر، ومن الافتقار للسيطرة على الواقع. فالمرأة إذ تفتقر إلى الخيال، لا تستطيع أن تتخيّل صورة أخرى لحياة لا يضربها فيها زوج يجمع بين عدّة زوجات، ولا تظل فيها حبيسة، بلا استقلال مالي، تواصل إنجاب الأطفال حتى تستهلك صحتها وحيويتها.

وفضلاً عن ذلك، يجري تقديم النساء العربيات المناصرات لقضية المرأة، دون إشارة إلى الألم الذي يطحنهن في ظل مناخ ثقافي معيّن، مع الاكتفاء بالإشارة إلى أوروبا وحدها. كما تقول المؤلّفة أيضاً: إن النساء اللاتي اكتسبن القدرة على الكتابة والخطابة، لا يستطعن الإدلاء بشهادة عن وضع المرأة في بلادهن، نظراً لأن (غالبيتهن ينتمين إلى عائلات بورجوازية عصرية). وكيف يتصور استبعاد السيدات البورجوازيات في مجتمعاتنا، في الوقت الذي يبدو فيه أن الظلم الذي يحيق بالمرأة، يرجع في جانب منه إلى كون هذه الطبقات البورجوازية مغلوبة على أمرها. ومن ثم فإنه لا يمكن الاعتماد بصورة أساسية في الحكم عليهن على الأوضاع السائدة في بلاد أوروبا وأمريكا.

ولما كانت المرأة العربية مقهورة في مجتمعاتنا، فقد أصبحت محلاً للدراسات التي تجريها نصيرات قضية المرأة الغربيات. ولسوء الحظ نجد أن ما تقوله هؤلاء المناصرات الغربيات لقضية المرأة عن تعاسة المرأة في العالم الثالث، هي أقوال لها رائحة الأنثروبولوجيا الاستعمارية. وفضلاً عن ذلك وفوق كل ذلك، فإن الشيء الوحيد الذي يمكن أن يكون له أثر في الحركة الاجتماعية، هو أن يشهد الإنسان بما يرى وأن يرفض بنفسه ما لا يروقه.

ولا نظن أن الغربيين راضون عمّا انتهت إليه حالة الأسرة وحالة المرأة بعد نزولها إلى ميدان العمل. فقد بدأ المفكّرون منهم، منذ أواخر القرن الماضي، يشكون من ذلك، وينذرون بالأخطار الناشئة عنها، ويعلنون عن قرب انهيار حضارتهم نتيجة لذلك.

ولما كتبت السيدة (هيركوز)، الشهيرة بالمدافعة عن حقوق النساء، إلى الفيلسوف الاشتراكي المشهور (برودون)، تسأله رأيه في مسألة النساء، أجابها،

كما يقول في كتابه «ابتكار النظام»، بأن هذه الجهود المبذولة من النساء، لا تدل إلّا على عِلَّةٍ أصابت جنسهنّ، وهي تبرهن على استعدادهنّ لتقدير قوة أنفسهن وسياسة أمورهن بذاتهن.

وبعد أن برهن على ذلك بالأدلة العلمية، قال: «إنَّ حالة المرأة في الهيئة الاجتماعية، إذا جرت على النسق الذي تريدينه، كما هي حال الرجل، فيكون أمرها انتهى، فإنها تصير مستعبدة مملوكة».

ويقول الفيلسوف الاقتصادي (جول سيمون) في مجلة المجلات (المجلّد السابع عشر): «النساء قد صرن الآن نساجات وطباعات إلخ... وقد استخدمتهن الحكومة في معاملها. وبهذا فقد اكتسبن بضعة دريهمات؛ ولكنهن، في مقابل ذلك، قد قوضن دعائم أسرهنّ تقويضاً. نعم إن الرجل صار يستفيد من كسب امرأته، ولكن بإزاء ذلك قلّ كسبه لمزاحمتها له في عمله».

وتقول الكاتبة الشهيرة (اني رورد) في مقالة نشرتها في جريدة الاسترن ميل في عدد ١٠ مايو ١٩٠١: «لأن تشتغل بناتنا في البيوت خادمات أو كالخادمات خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد. ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة والعفاف والطهارة، الخادمة والرقيق يتنعّمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمسّ الأعراض بسوء. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال. فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت، وترك أعمال الرجال للرجال، سلامة لشرفها؟» (مجلة المنار للسيد رشيد رضا، رحمه الله، المجلد الرابع، ص ٤٨٦).

كما يقول العلّامة الإنجليزي (ساموبل ممايلس)، وهو من أركان النهضة الإنجليزية: «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوّض أركان الأسرة، ومزّق الروابط الاجتماعية. فإنه، بسلبه الزوجة

من زوجها والأولاد من أقاربهم، صار بنوع خاص لا نتيجة له، إلّا تسهيل أخلاق المرأة.

«إنّ وظيفة المرأة الحقيقة هي القيام بالواجبات المنزلية، مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيتية. وقد تبيّن أن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسبب كثرة الجرائم في المجتمع، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل، وانخفض مستوى الأخلاق». (كتاب «المرأة بين الفقه والإسلام»).

وتنادي الخبيرة الأمريكية بضرورة عودة الأمهات فوراً إلى البيت، حتى يعود للأخلاق حرمتها، وللأبناء وللأولاد الرعاية التي حرمتهم منها رغبة الأم في أن ترفع مستواهم الاقتصادي. وقالت الدكتورة (إلين) إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه.

وخلاصة الرأي في قضية المرأة، في تصدّيها للتحديات التالية:

١ ـ يجب تعليمها، وجعل برامج التعليم للبنات تختلف قليلاً عن برامج التعليم للشبان، بما يُهَيِّئُها لحياتها في المستقبل.

٢ ـ يجب أن تتمتّع بجميع الحقوق التي منحها إياها الإسلام، وقد ذكرتها في أول هذا البحث.

٣ ـ يجب العناية بإعدادها لأيام النكبات والحروب. فنحن معرّضون لحروب دامية إقليمية أو عالمية، فيجب أن تتعلّم ما يتعلّق بالدفاع المدني والإسعاف المنزلي وغيره. وأن تتدرب على استعمال السلاح وإتقان الرمي والدفاع، وكل ذلك يجب أن يتم في حدود الأخلاق الإسلامية.

٤ ـ يجب أن يضيَّق من نطاق توظيفها في الدولة، بحيث لا توظَّف إلّا في وظائف، تتّفق مع رسالتها ومع طبيعتها، كالتطبيب للنساء، وتطبيب الأطفال، والتعليم في مدارس الأطفال وفي المدارس الثانوية للبنات، وما أشبهها من أعمال التوجيه الاجتماعي للأسر والعائلات.

٥ ـ يجب أن تُهَيَّأ لأداء رسالتها الاجتماعية النبيلة، بما يجعل منها امرأة صالحة لتكوين الأسرة (والإشراف على شؤون البيت والأولاد).

٦ ـ يجب منع اختلاطها بالرجال الأجانب عنها، إلّا ما تقتضيه الضرورة الماسّة في حدود الأخلاق الإسلامية. ومن ذلك أداؤها للعبادات في المساجد، وتلقّيها العلم في الجامعات.

٧ ـ يجب عدم إفساد سعادتها بالاشتغال بالسياسة، لتصان داخل المجتمع ـ وهو مجموع العائلات فيه ـ من خطر الخلافات الحزبية، ولتفرَّغ لأداء رسالتها الكبرى.

٨ ـ يجب أن تُهَيَّأ للقيام بالإصلاح الاجتماعي والأخلاقي في الأوساط النسائية. فعائلاتنا وأمّهاتنا ونساؤنا، في أشدّ الحاجة إلى وعي حقيقي، تعرف به المرأة كيف تؤدّي رسالتها على أكمل وجه. والمرأة أقدر من الرجل، وأصلح منه للقيام بهذا العمل الإصلاحي العظيم في أوساط النساء.

٩ ـ يجب أن لا يسمح للمرأة بالاشتغال خارج منزلها، إلّا حين تكون فقيرة لا عائل لها من زوج أو أب أو قريب، وذلك إلى أن ينفِّذ نظام الإسلام القاضي بإعالة مثل هؤلاء من بيت المال، دون إلجائهن إلى ذلك الكسب، وإرهاق مطالب العيش.

١٠ ـ يجب منع التبرّج وإبداء ما حرّم الله إبداءه من جسمها وزينتها. ويجب وضع القوانين التي تحقّق ذلك، ومعاقبة من تصرّ على إبداء معالم فتنتها للرجال، بعقوبات متناسبة مع وضع المرأة ونفسيتها.

١١ ـ يجب إيقاف هذا الطوفان الخطير من أدب الجنس، وأن تتعاون الحكومة مع الشعب في هذا الشأن. وفي اعتقادي أن عبء هذا الإيقاف يقع ثقله على عاتق سيداتنا وآنساتنا الفضيلات، بأن يبدين رأيهنّ صريحاً في استنكار هذا النوع من الأدب واستهجانه.

دور المرأة المسلمة في تنمية الشعب الأندونيسي

الدكتورة: زكية درجات/أندونيسيا

كتب الله العلي القدير للشعب الأندونيسي، أن يعيش في بلاد الأرخبيل، التي تترامى مساحتها الواسعة، وتقع على خط الاستواء، ممّا جعل أندونيسيا من أجمل بلاد الله طبيعة، وألطفها هواء، وأروعها مناخاً، حيث لم نجد حَرّاً لافحاً، ولا برداً قارساً. ويكون سكانها من ألطف الناس ضيافة، وأحسنهم استقبالاً للرجال والنساء على السواء، وأوثقهم تكاتفاً، وأمتنهم تعاوناً، ممّا يترتّب عليه أن للمرأة من الحقوق ما للرجل، وعليها من الواجبات ما عليه، فتشغل أمامه مكان السمير والصديق والشريك والرفيق، لا يفرّق بينهما إلّا طبيعة يمتاز بها الواحد عن الآخر.

وإن المرأة المسلمة في أندونيسيا، يكون لها من الفرص لتلقّي العلوم، ما يوافق طبيعتها، ويلائم قدرتها، ويمكّنها من أن تصل إلى أعلى درجة من التخصّصات والخبرات في مختلف العلوم والمعارف. وتقوم عن طريقها بأدوار فعّالة في أنواع مجالات الحياة، وفقاً لطبيعتها ومؤهّلاتها. فيمكن أن تكون مدرّسة في جميع مراحل التعليم الابتدائية والمتوسطة والثانوية والجامعات التي يدرس فيها الطلاب إلى جانب الطالبات. كما يمكن أن تكون داعية إلى الإسلام، تدعو الناس إلى تعاليمه الغرّاء رجالاً ونساءً، في أي مكان من الأمكنة الصالحة لهذا الغرض، بصورة مباشرة، أو باستخدام الوسائل الإلكترونية والمطبعية، وغيرها من الوسائل الحديثة. ويمكن أن تكون طبيبة تعالج الناس

من مختلف الأجناس والأعمار على حسب تخصصاتها. ويمكن أن تكون قاضية أو محامية أو مهندسة أو صاحبة عمل أو تاجرة أو فلّاحة، بل وحتى مجاهدة من أجل إعلاء شأن وطنها وشعبها.

وإن المجتمع الإسلامي الأندونيسي، ينظر إلى المرأة على أنها صالحة لأن تقوم بأي عمل من الأعمال المعيشية والمهنية، بحسن إقبالٍ وأخوّة وتقدير. فلننظر إلى المرأة من مختلف أدوارها، على وجه أقرب إلى التفصيل.

١ ـ دور المرأة في الأسرة

لا يمكن لأي امرىء، في بيئته العائلية، أن يفرّ من المعاملة مع أمه، وأن يخلو من عنايتها. وليس مِنّا امرؤٌ يظهر إلى عالم الواقع بدون أمه، إلّا سيّدنا آدم أبا البشر، وقرينته سيدتنا حواء. فكان من المعقول أن يشير الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، إلى أنّ «الجنّة تحت أقدامِ الأمّهاتِ». لذا، فلا عجب إذا كان الزواج في المجتمع الأندونيسي، يمثّل حفلاً دينياً، يُعلى شأنه، وترتفع مكانته، ويعتبر من الشروط اللازمة لتأليف الأسرة. فعقد النكاح في المجتمع الأندونيسي، تلحقه حفلات، يتفاوت مظهرها بتفاوت قدرة كُلٍّ من الزوجين. منها ما تكون كبيرة حافلة يحضرها آلاف من المدعوّين. ومنها ما تكون بسيطة، إلّا أنها لا تفقد أناقتها. ومنها ما تكون بسيطة ساذجة لا يحضرها إلّا عدد قليل من ذوي القربى. ومهما يكن من شيء، فإن حفل الزواج يمثّل إعلاناً، للملأ وذوي القربى منهم، بظهور أسرة جديدة. وأما مكان العقد، فقد يكون في بيت أسرة الزوج أو أسرة الزوجة. وقد يكون في المسجد أو في مكتب الشؤون الدينية، وغير ذلك من الأمكنة المناسبة.

مسؤولية المرأة في الأسرة

إن المرأة في المجتمع الأندونيسي الإسلامي لها أدوار هامة، ينظر إليها أفراده، على أنها أدوار تستحق الاحترام والتقدير، بحيث تكون المرأة زوجة أو أمّاً أو جدّة أو خالة أو أختاً أو ابنة أو عضواً للأسرة المعنيّة.

أ) قيام المرأة بدور الزوجة

إن الدور الذي تؤدّيه المرأة، بصفتها زوجة، لَدَوْرٌ هام، باعتبار أن سعادة الأسرة وشقاءها يتوقّفان على مدى قيام الزوجة بدورها. فالزوجة الحكيمة تقدر على جعل البيت الذي تسكنه الأسرة أكثر الأمكنة أمناً وسعادة للزوج، بحيث تشغل الزوجة أمام زوجها مكان الشريك والرفيق. وتكون، بروحها القوية ونفسها المطمئنّة وحديثها المؤاسي، الساعد الأيمن لرب البيت في شدّته، والمعين له في مصيبته. وتكون برأيها ووفائها له نعم المستشار الأمين.

إن الزوجة الصالحة المتخلّقة بالأخلاق الكريمة، تقدر على الحفاظ على كرامة أسرتها، وتشيع الأنس والاطمئنان لزوجها في كل ما يقوم به من كسب العيش، وممارسة الأعمال والتفكير. وإن الزوجة الحكيمة تقدر على تدبير حياة الأسرة المتّزنة وفقاً لقدرة الزوج المادية، وترضى عن كل ما يقدّمه لها مهما كانت بساطته، وتتمكّن من خلق جوّ مليء بالطمأنينة والسعادة في زوجها وأولادها، رغم خلوّ البيت من أسباب الرخاء والترف، فهي تبعث الحياة الزوجية الزاهية بالبهجة والنضارة في حالة من البساطة المادية.

وفي المجتمع الأندونيسي المتحضّر، أصبح مسموحاً للمرأة بأن تعمل في المجالات الإدارية، حكومية أو أهلية، أو في النشاطات الفردية. وقد يحدث أحياناً أن تكون وظيفة الزوجة ومنصبها الإداري أعلى ممّا يكون عليه الزوج، إلّا أن هذا الأمر لا يحول دون طاعتها واحترامها له. فإن النظام الجاري في البلاد، يعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

ب) قيام المرأة بدور الأم

معروف أن أهمّ دور، تلعبه المرأة في أسرتها، أن تكون أمّاً لأولادها، إذ إنّ بناء شخصيتهم يتمّ منذ أن يكونوا في بطون أمهاتهم، فإن كل ما تمرّ به الأم الحامل، من المواقف والانفعالات، له تأثيره على نمو الطفل في رحمها. وإن حالة الأسرة، التي يحيطها جو من الأمن والسلامة والسعادة، تكون بمثابة

مزرعة خصبة، ينمو فيها الطفل. وإن التي تتعرّض لحالة من الشقاء والاضطراب، وتخلو من العطف والتفاهم، تكون بمثابة أرض جدباء، تعرقل سلامة نمو الطفل؛ فلا يقلّ من الأولاد من يفقد مستقبل حياته الزاهرة، ويكسل في دراسته ويكتسب الجريمة، وغير ذلك من الأمور السلبية التي ترجع أسبابُها إلى فقدان الحياة المُرْضية داخل الأسرة.

إن الأم هي المربية الأولى والرئيسية لأولادها، إذ إنهم في المراحل الأولى من حياتهم يتَّصلون بالأم أكثر مما يتَّصلون فيها بوالدهم. وإن التربية، بمعناها الواسع، تتم من خلال ما يواجهونه من التجارب منذ الولادة، بل إنها من ناحيتها الروحية والعقلية، تتمّ منذ أن يكونوا في أرحام أمهاتهم.

وفي المجتمع الأندونيسي المحافظ على القيم الإسلامية، نجد الوالدين ينالان غاية من التقدير والاحترام من أولادهما؛ فتقف المرأة المسلمة من والديها موقف التواضع والحب والاحترام. ونشاهدهما يعيشان في بيت واحد مع الزوجين والأحفاد إلى آخر حياتهما. ولم نجد الوالدين المسنَّين غير مُبالَى بهما من جانب أولادهما إلّا نادراً. ويندر أن نشاهد المسنّين، يسكنون في مآوي المسنين، كما هو متعارفٌ عليه اليوم في الدول الغربية.

٢ ـ قيام المرأة بأمر التدريس والدعوة الإسلامية

وفي أندونيسيا، نجد كثيراً من النساء، يقمن بأمور التدريس في جميع مراحل التعليم. وأكثرهن يدرّسن في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية. يدرسن الطلاب إلى جانب الطالبات، ويدرّسن في معاهد التعليم العامة أو الإسلامية، وذلك لأن التعليم في البلاد يسير على النظام المختلط. وأما اللواتي يخصّصن تعليمهنّ للأولاد والبنات على حدة، فعددهن قليل.

والمرأة لها حق في أن تكون ناظرة لمدرسة من المدارس. والمجتمع الإسلامي يرضى عن هذه المهنة، بل نجد من النساء من تصير مدرّسة جامعية أو عميدة أو مديرة للجامعة. ولا يقلّ منهن من تنفرد بإنشاء المؤسسة التعليمية

المنهجية، مثل معاهد التعليم من المرحلة الإبتدائية حتى الجامعة، أو إنشاء المؤسسة التعليمية غير المنهجية من الدورات التدريبية المهنية، مثل دور التدبير المنزلي؛ ومن دورات التدريب الروحي مثل حلقات التعليم الإسلامي، التي تنتشر في المدن الكبيرة؛ ومن دورات التدريب التي تهدف إلى ترقية مستوى المعلومات المعيّنة، مثل دور تدريب الدعاة وتدريب الصحة النفسية ورعاية المسنّين.

وإن ما تقومُ به المرأة من الدعوة الإسلامية، يحظى بإقبال المواطنين، رجالاً ونساءً صغاراً وكباراً. وتمارسها بالتلفزيون أو الراديو، أو عن طريق إلقاء المحاضرات على وجه مباشر في المساجد والمصلّيات والمدارس وغيرها من الأمكنة العامة. ويحضر هذه الدعوة الرجال إلى جانب النساء، إضافةً إلى وجود الدعوة التي تخصّص للرجال أو للنساء أو للمراهقين أو للمراهقات على حدة. ويحتمل أن تلقي الداعية محاضرتها الدينية بمفردها، ويستمع إليها الرجال دون النساء.

ولا يقلّ، من برامج الدعوة الإسلامية المنعقدة في منطقة من المناطق، البرامج التي تُستقدم إليها داعية من منطقة أو محافظة أخرى نائية، حتى تضطر الداعية أحياناً إلى أن تبيت فيها؛ فلا عجب من ذلك، لأن أندونيسيا تضم (٢٧) محافظة، وتتكوّن مما يزيد على (١٧) ألف جزيرة مترامية الأطراف ما بين كبيرة وصغيرة، ويبلغ عدد سكانها ما يقرب من (١٧٩) مليون نسمة يشكّل ٩٠٪ منهم المسلمون الذين هم في حاجة إلى القائمين بالدعوة الإسلامية من الدعاة أنفسهم وغيرهم من المهتمّين ببناء الأمة الهادف إلى ترقية قيمة الإنسان الأندونيسي، إيماناً وعملاً وخلقاً، ليتحقّق هذا الغرض النبيل في أسرع ما يمكن.

ومن ناحية أخرى، يكثر، من المقولات في الكتب والجرائد والمجلات والمنشورات، وغيرها من الوسائل الطبيعية، ما تكتبه النساء المسلمات، بل لا يقلّ منهن من تكون كاتبة أو ناشرة.

٣ ـ تولّي المرأة الأمور الصحّية

لقد تمتّعت المرأة المسلمة الأندونيسية، منذ القدم، بتلقّي العلوم الطبية والتمريضية والغذائية وغيرها من المجالات الصحية، حتى تتوفر في البلاد الخدمات الصحية، التي تقوم بها النساء، إسهاماً مع الرجال في هذا المجال. ولم ترفض خرّيجات كلّيات الطب، وغيرها من معاهد التعليم الصحي، أن يعهد إليهن أن يشتغلن طبيبات أو ممرّضات في المناطق النائية المنعزلة. ولا يقلّ من هؤلاء العاملات من يعملن فيها ـ إلى جانب مهماتهن الرئيسية ـ مرشدات صحّيات يعطين المواطنين بعض الإرشادات والتوجيهات الصحية، بل يلجأن لهذا الغرض، إلى الاستعانة بإلقاء المحاضرات والنشاطات الأخرى الهادفة إلى تطوير الأسر الفقيرة المتأخّرة.

وجدير بالذكر أن هؤلاء العاملات لا تقتصر مهمتهن على تقديم الخدمات الصحية للنساء والأطفال فحسب، وإنما تشمل تقديمها للرجال من المراهقين والكبار والمسنّين. وأن هؤلاء يعملن في المدارس والمكاتب والمصانع وبعض الدوائر الحكومية والأهلية. وتكثر منهن اللواتي يفتحن العيادة الطبية المستقلة. وإلى جانب الطب الجسماني، تزايد اليوم عدد اللاتي يعملن في حقل الخدمة الصحية النفسية، سواء من كانت خبيرة في علم النفس، أم طبيبة للأمراض العقلية.

٤ ـ تولّي المرأة أمور القضاء

لقد أنشئت في البلاد، منذ عهد الاستعمار الهولندي، عدة معاهد عالية للقضاء. وسنحت للمرأة فرصة الدراسة فيها؛ فلقيت إقبالاً من بعض الطالبات المسلمات، لتكون قاضية أو محامية أو كاتبة للعدل، وغير ذلك من الخدمات القضائية. ولا ينكر عليها مثل هذه المهنة المواطنون الذين يشكّل المسلمون غالبيتهم. ثم أنشىءَ، مع بداية عصر الاستقلال، عدد كبير من الجامعات الإسلامية والأهلية، كما أنشئت المدارس الثانوية الخاصة للقضاء.

ومع مرور الأيام، تزايد عدد الخريجات من كليات الشريعة. وعملت بعضهن في المحاكم الشرعية، قاضية أو محامية أو كاتبة للقضاء؛ ويقف المواطنون من هذا الأمر موقف الرضاء والتقدير. فليس من الخطأ أن نقول إن أندونيسيا هي الرائدة في قبول النساء عاملات في المحاكم الشرعية. فقد أصبحنا نشاهدهنّ، يعملن فيها، قاضية ومحامية وكاتبة للقضاء وموظفة للشؤون الإدارية.

٥ ـ تولّي المرأة الأمور الهندسية

كانت، لكثير من البنات المسلمات منذ ما قبل الاستقلال، رغبة في العمل بالمجال الهندسي؛ فكان من بين من يدرس في كليات الهندسة حينذاك البنات أنفسهن. ثم جاء عصر الاستقلال، ونمت الناحية التعليمية في البلاد نمّواً سريعاً؛ فأنشىء الكثير من المعاهد والجامعات الجديدة التي تضمّ عدداً من الكليات، بما فيها كليات الهندسة والتكنولوجيا، مع مختلف تخصّصاتها؛ وكان من بين من يتلقّى التعليم فيها البنات أنفسهن.

وبعد أن أتممن دراساتهن، بدأن يعملن في بعض المجالات، على حسب تخصّص كل منهن، سواء في أمر التخطيط أو التنفيذ أو المراقبة. ولم يرفضن ما كُلِّفنَه من عمل في مجال الهندسة النفطية والبحث عن آبار البترول، حتى ولو كانت بعيدة عن الشاطىء. ولم يمانع المواطنون مزاولتهن هذه المهنة. كذلك نجد منهن من تستعد للقيام بالبحث العلمي في الفضاء، إلّا أن المجالات التي تَلْقَى أكبر اهتمام من جانب المرأة المسلمة هي المجالات المتعلّقة بفن العمارة والهندسة المدنية والتشجير والزراعة والغذاء.

٦ ـ المرأة ربّة عمل

من المعروف أن المرأة في أندونيسيا لها حق الملكية، وأن في إمكانها أن تمتلك أموالاً امتلاكاً فردياً أو مشتركاً مع زوجها. ففي الواقع، كثيرات هن النسوة اللواتي تكون الواحدة منهن ربّة عمل، تشتغل في مجال التجارة، ولديها

رؤوس أموال قليلة أو كبيرة، إلى درجة تمتلك فيها مليارات الروبيات، ويكون لها اتصال تجاري بغيرها، من رجال الأعمال داخل البلاد وخارجها. ونجد منهن من تبيع البضائع في المحلات التجارية، أو تكون مديرة لشركة من الشركات، يعمل فيها العمال والعاملات، سواء بمساعدة زوجها، أو بالانفراد في إدارة أعمالها، في حال اشتغال الزوج بمجال آخر.

٧ ـ دور المرأة في الحياة الاجتماعية

تعمل المرأة المسلمة، بأندونيسيا، في جميع مجالات الحياة، بحيث تشترك مع الرجل في معالجة الأمور الاجتماعية وفي الخدمة، ومن أجل إعلاء شأن وطنها وشعبها، وفقاً لطبيعتها وقدرتها؛ فنجدها تشترك في المجالات السياسية والاقتصادية، بل في المجال العسكري.

هذه هي المرأة المسلمة بأندونيسيا، التي لا تقلّ أهميتها في العمل على إعلاء شأن الوطن والشعب والدولة.

وفّقنا الله إلى سبيل الخير والبركة.

حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي

الدكتورة منجية النفزي/تونس

وضعية المرأة قبل الإسلام

قبل نزول القرآن الكريم هداية للناس ومنهجاً ربانياً عاماً وشاملاً لقضايا الإنسانية بما فيها المرأة، عاشت هذه المرأة وضعية متردّية عند مختلف الأمم، وفي سائر التشريعات الوضعية والسماوية المحرّفة، إذ كانت مسلوبة الإرادة، محرومة من حق الكرامة الإنسانية، وتعتبر أقلّ منزلة من الإنسان، وتلك سمة وسم بها العالم كله.

ففي بلاد ما بين النهرين، أهمل التشريع السّومري حقوق المرأة، ولم يعرها أي اهتمام، فلا حرية شخصية لها، ولا يؤخذ رأيها بعين الاعتبار، حتى إنها «إذا قالت لزوجها لست زوجي ـ إذا أرادت أن تطلّقه ـ ألقِيتْ في النهر»[(١)]. وأجبرت شريعة الآشوريين المرأة، بعد موت زوجها، على الزواج من أخيه أو من أحد أبنائه الذين أنجبهم من زوجة أخرى[(٢)]. ولم يكن للآباء الآشوريين حقّ تزويج بناتهم، ولا يحق للمرأة نفسها أن تتزوّج ممن شاءت، وكان الأمر في ذلك للكهّان الذين تجتمع لديهم العذارَى البالغات سنوياً، فيبيعونهن في الأسواق بالمزاد العلني.

(١) عمر فروخ: الأسرة في التشريع الإسلامي، ص ١٣.
(٢) ادريه إيمار ومن معه: تاريخ الحضارات العام، ج ١، ص ١٥٤/ط (١) ـ بيروت، سنة ١٩٦٤.

وشريعة حمورابي، التي انتشرت في بابل، اعتبرت المرأة ماشية يمتلكها الرجل، ويتصرّف فيها كما يشاء. وأقصى ما أعطته هذه الشريعة من حق أن فرضت على من يقتل بنتاً لرجل أن يسلّمه الآخر ابنته ليقتلَها أو ليملكها إن عفا عنها؛ وهذا لأن المرأة لا تساوَى بالرجل في العقوبات، فلا يقتل بها.

أما في الهند، فإن المرأة عنصر عرضي، ولا تعدّ شيئاً مذكوراً، عبدة للرجل. ولا يجوز لها أن تشاركه مائدة الطعام، ويحرّم عليها أن تخاطبه إلّا بهالة من الاحترام الناتج عن شدة الخنوع والخضوع، بل لا تجرؤ على التلفظ باسمه. فإذا خاطبته تقول له «يا سيدي» «يا مولاي»، بل «يا إلهي». يقول «مانو»: إن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها كما لو كان إلهاً، وألّا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه، مهما تكن حالته، حتى إن خلا من كل الفضائل. أما تلك التي تعصي زوجها، فمالها إلّا أن تتقمّص روحها ابن آوَى. وليس لها حق في التعلّم، ويقتصر دورها في الحياة على توفير المتعة للرجال «إن المرأة يسعدها أن تكون امرأة فقط، أن تلفّ نفسها حول قلوب الرجال بابتساماتها وملاطفتها، فماذا يجدي عليها العلم وجليل الأعمال»[1]. وهكذا سلبت شريعة «مانو» المرأة كل حقوقها. فهي، زيادة على ما ذُكر، تابعة لأبيها أو لزوجها أو لولدها، وإن فقدوا تتبع رجلاً من أهل زوجها. والأدهى من ذلك أن العادات العرفية تنصّ على أن الزوجة الوفية المخلصة، إذا توفّي زوجها، تتقدّم هي لتلقي بنفسها في النّار قبل أن يحرق جثمان الزوج. وقد تواصلت هذه العادة الشنيعة حتى القرن السابع عشر، ولم تنتهِ إلّا بعد محاربة الإنجليز لها مدة طويلة.

وفي الصين، لم تكن وضعية المرأة أحسن حالاً منها في سائر بقاع الدنيا. فمولدها نكبة وشؤم على أهلها، وعلى كل من يراها. ولذا وجب عليها أن تختبىء في حجرتها حتى لا تنظر في وجه إنسان فتفسد عليه يومه. ولا حق لها في الميراث لا من مال أبيها، ولا من مال زوجها. وفي مجال الحدود،

(١) ويل ديورانت: قصة الحضارة، المجلد ١، ج٣، ص ١٧٨ ـ ١٧٩، ترجمة زكي نجيب محمود، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط (٢)، سنة ١٩٥٧.

شدّدت القوانين الصينية عقوبة المرأة التي تؤذي زوجها، وخاصة عقوبة الزِّنَى؛ إنها المرأة دون الرجل. يقول معلم الخير والمشرِّع الأكبر الفيلسوف الصيني كونفوشيوس: «إن الرجل رئيس، فعليه أن يأمر، والمرأة تابعة، فعليها الطاعة. ومن المقتضى أن تكون أعمالها مثل أعمال السماء والأرض متمّمة لبعضها، تعاوناً على حفظ نظام الكون. والمرأة في المجتمع مدينة لزوجها بكل ما هي عليه»[1]. وهذا الفيلسوف، الذي كان شعاره «عامل الناس بمثل ما تحبّ أن يعاملوك به»، تنبىء أقواله بما كان يكنّه للمرأة من كراهية واحتقار.

وفي اليونان مهد الفلسفات، لم تحظَ المرأة بأي حقّ، فهي «البلية من عند الآلهة وهي وجه النحس، إنها النكبة المتوارية خلف المظهر الجذّاب»[2]. وكان الشاعر هزيود يظن أن المرأة منحت عقلاً كعقل الكلاب، وأخلاقاً كلها ختل ودهاء[3]؛ ومن ثم لا حرية لها، ولا مكانة لها في المجتمع، ولا رأي لها فيما يعود إلى الحقوق الشرعية. وهذا الفيلسوف «أرسطو» يعيب على أهل «اسبرطة» تساهلهم مع النساء، إذ منحوهُنَّ حقوقهن في الميراث وحق الحرية، ويعزو سقوط «اسبرطة» واضمحلالها إلى هذه الحرية، وهذا الإسراف في الحقوق. مع العلم أن هذه التساهل من الرجال، لم يكن اعترافاً بمنزلة المرأة، بل كان نتيجة لخروجهم للقتال[4].

وفي بلاد فارس، اعتقد أهلها أن المرأة من حقّ الرجل، هي ملك له يتصرّف في جميع شؤونها، وله الحق في قتلها، وله الحكم عليها بالموت إن بدا له ذلك. ولا حق لها في التعلّم، ولا حق لها في الخروج من البيت[5].

والرومان نظروا إلى المرأة نظرة دونية، فهي حيوان نجس، لا تدخل المعابد في الدنيا، وبالتالي تحرم من الجنة في الآخرة، ولا أهلية لها بسبب

---

(١) محمد سالم البيجاني: أستاذ المرأة، ص١٧، ط. القاهرة، تاريخ الطبع غير مذكور.
(٢) مونيك بيرتر: المرأة عبر التاريخ، ص٥٩، ط. دار الطليعة، بيروت، سنة ١٩٧٩.
(٣) ويل ديورانت: قصة الحضارة، ج١، مجلد٢، ص١٨٨.
(٤) عباس محمود العقاد: المرأة في القرآن، ص٤٩، ط. بيروت، سنة ١٩٨١.
(٥) محمد سالم البيجاني: أستاذ المرأة، ص١٥.

أنوثتها. وحمّلتها التوراة المحرّفة غواية آدم وإخراجه من الجنة؛ ورد في الكتاب المقدس: «فأخذت من ثمرها، وأعطت رجلها أيضاً». ويتملّص آدم من المسؤولية، فيقول: «المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت»[1]. وقد هوّل اليهود هذا الأمر حتى استساغوا العدوان على المسيح عليه السلام، بدعوى حب التضحية، لتخليص البشرية من إثم الخطيئة الأولى. وقد كانت المرأة عندهم لا تصلّي حتى تقطع الحيض، ولا حق لها في الميراث، ولا تراعى حقوقها الزوجية. وهي، عند بني إسرائيل، ليست إلّا متاعاً من أمتعة البيت يمكن للرجل أن يطلّقها، ولا يراجعها إن تزوّجت بغيره، ويمكنه أن يضمّ لها ما شاء من النساء. ومن مات عن زوجة يهودية يخلفه أخوه عليها، وإلّا فهو ملعون[2].

وفي الجزيرة العربية، كانت جلّ القبائل تحتقر المرأة؛ لأنها عنوان العار والخزي، وهي الحمل الثقيل الذي لا يفيد شيئاً. حتى إنَّ العربي يتحيّر في أمره إن أنجب بنتاً أيَئِدُها أم يمسكُها على مهانة لها. وقد نعى القرآن الكريم عليهم هذا التصرف في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل].

ومن الظواهر التي تنبىء بامتهان المرأة أبلغ امتهان، إعارة الزوجات، إذ يحق للزوج إعارة زوجته إلى رجل فحل، قَصْد الحصول على الولد الفحل. وقد انتشرت هذه الظاهرة في اليونان؛ وفي العصر الذهبي في «اسبرطة»، حيث كان الأزواج يعيرون زوجاتهم لصنف من الرجال الأقوياء والأذكياء، لكي تنجبن أبناء نجباء وأقوياء. وفي هذا المجال يسخر «ليقورع» الذي تعتبر قوانينه وحياً إلهيّاً من صفة الغيرة على الزوجة، فيقول: «إن من أسخف الأشياء أن يعنى الناس بكلابهم وخيلهم، فيبذلوا جهدهم ومالهم، ليحصلوا منها على سلالات

(١) الكتاب المقدّس: سفر التكوين، الإصحاح الثالث.

(٢) محمد بن سالم البيجاني: أستاذ المرأة، ص١٤.

جيدة، ثم تراهم بعد ذلك، يبقون زوجاتهم في معزل، ليختصّوا بهن في إنجاب الأبناء، وقد يكونون ناقصي العقل أو ضعفاء أو مرضى»[١]. وقد وجد هذا النوع من النكاح عند العرب أيام الجاهلية؛ تردد ذلك في حديث أم المؤمنين السيدة عائشة، (رض) قالت: «كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها، أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسّها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه. فإذا تبيّن حملها، أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا نكاح الاستبضاع»[٢].

ويقول الدكتور نور الدين عتر: «.. ونحو هذا ما حدثني به صديق أنهى تخصّصه العالي في أمريكا حديثاً، فذكر هذا الصديق أن في الأمريكيين أقواماً، يتبادلون زوجاتهم لمدة معلومة، ثم يسترجع كل واحد زوجته المعارة، تماماً، كما يعير القروي دابته، أو الحضري في بلادنا شيئاً من متاع بيته»[٣].

ولم يقتصر الأمر على إعارة الزوجات فقط، بل تجاوزه إلى بيعهن. يقول هربرت سبنسر (١٨٩٠ ـ ١٩٠٣) الفيلسوف الإنجليزي في كتابه «وصف علم الاجتماع»: «إن الزوجات كانت تباع في إنجلترا، فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر..»[٤].

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا معلّقاً على ذلك: «من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنجلترا في هذه الأيام، أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنجليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جداً... قد ذكرت أسماء بعضهن»[٥].

---

(١) ويل ديورانت: قصة الحضارة، ج١، مجلد ٢، ص١٥٦.
(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من «قال لا نكاح إلّا بوليّ»، رقم الحديث ٥١٢٧، ج٩، ص ١٨٢ ـ ١٨٣.
(٣) نور الدين عتر: ماذا عن المرأة، ص١٩، ط(٥).
(٤) المصدر نفسه؛ ص ١٨ ـ ١٩.
(٥) محمد رشيد رضا: نداء للجنس اللطيف، ط١٣٥١هـ.

الإطار التشريعي العام للمرأة المسلمة

بيّن لنا التاريخ وضعية المرأة قبل الإسلام: لقد كانت مبتذلة عند كل المجتمعات البشرية، فاقدة لجميع حقوقها، ولا يمكنها التصرّف في ذاتها؛ فليس من حقها الملكية، ولا الميراث، ولا اختيار الزوج، ولا ردّ من يختار لها زوجاً، إذا كانت راغبة عنه، فهي رقيقة أو شبه رقيقة، لا كيان لها ولا قيمة. والدليل على ذلك ما أجاد به العلماء والفلاسفة من أفكار سيّئة عن المرأة، إلى درجة أنهم عقدوا المؤتمرات، وتجادلوا كثيراً حول كنه المرأة ما هي؟ ألها روح؟ وإن كان لها روح، هل هي روح بشرية أم حيوانية؟[١].

ولا ننكر أن المرأة كانت تنال، بين تلك الأوساط، نوعاً من الاحترام، ولكنه ليس بحق ثابت، إنما هو أدب وعادة، يزيدان وينقصان، بحسب العوامل والأحوال[٢]. ولما أهلَّ الإسلام، أخذ بيد المرأة، وبعث فيها ما يمنع العوائق التي تقف في وجهها: من التحكّم فيها، ومن إخضاعها إلى المسكنة، وإلى أن تحيا حياة على نحو ما تحيا البهائم والعوالم التي خلقت لتكون في خدمة هذا الكائن. فردّ إليها كرامتها، وأنزلها المنزلة اللائقة بها، كإنسان له وظيفة كبرى في الحياة[٣]، وحرّرها من كل أشكال التسلّط والاستبداد، فكان له الفضل على الإنسانية جمعاء وعلى المرأة بالخصوص، فهي مَدينة للتشريع الإسلامي في فوزها بمنزلة رفيعة. وتتمثّل هذه المنزلة في النقاط التالية:

*** مساواة المرأة بالرجل**

جاء الإسلام ليردّ للمرأة اعتبارها، وليذكّر الإنسانية بأنهم من نفس واحدة، لا أفضلية ذاتية للناس بعضهم على بعض، فهم خلق الله، إلهُهُمْ واحد، هو

---

(١) عبد الحليم محمد قنبس: معضلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة، ص ١٩، ط. دمشق، سنة ١٩٨٦.

(٢) محمد المهدي الحجوي: المرأة بين الشرع والقانون، ص١٢، ط(١) الدار البيضاء، سنة ١٩٦٧.

(٣) سيد سابق: إسلامنا، ص٢٠٩، ط. بيروت، تاريخ الطبع غير مذكور.

ربّ العالمين لا شريك له، وأن غيره مخلوق له لا قدرة إلّا قدرته، ولا حكم إلّا حكمه، وإن البشر، نساء ورجال، كأسنان المشط، لا أفضلية لأحد على أحد إلّا بالتقوى. هذه المعاني مجملة جاء بها التشريع الإسلامي، ليحرّر المرأة، باطنياً: عقلها وروحها وإرادتها؛ وليحرّرها خارجياً: رقبتها وذاتها وسلوكها وتصرّفها، وعملها، وتعاملها مع الغير. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء/ ١]. وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝١٣﴾ [الحجرات].

وتردّدت هذه المعاني على لسان رسول الله، (ص)، فقال: «والنَّاسُ بنو آدمَ وخلقَ اللهُ آدمَ من تراب»[1]. وقال أيضاً: «لا فضلَ لعربيٍّ على أعجميٍّ، ولا لأعجميٍّ على عربيٍّ إلّا بالتقوى»[2]. ونحن نستوحي ممّا جرى على لسان محمد، (ص)، وحياً من الله في الكتاب والسنّة، أن الإسلام انصرف منذ البداية إلى إيقاظ المشاعر، وتحريك الهمم، وترويض النفوس على الشعور بالمساواة بين الرجل والمرأة، إذ هما من أصل واحد، يشتركان في الإنسانية في كرامتها وعزّتها وحريتها. وهذا كله مدعاة إلى التعلّق بالعدل والمساواة، وإلى النفور من التظالم ونبذ التعالي والاعتداء؛ فلا يقدم الرجل على إهانة أخته المرأة واسترقاقها واستعبادها.

لم تقف المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام عند الخِلَق، بل تجاوزتها إلى التكاليف الشرعية. فكلّ من المرأة والرجل مستقلّ عن الذات الثانية في أداء العبادات؛ وتنال المرأة ثواباً عن أعمالها لا ينقص شيئاً عن ثواب الرجل، كما أنها تعاقب عقاباً لا يزيد شيئاً على عقاب الرجل. قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران/ ١٩٥]. وقال عزّ وجلّ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ

(١) أحمد بن حنبل: المسند، ج٢، ص٣٦١، ط. استانبول، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
(٢) المصدر نفسه، ج٥، ص٤١١.

لَهُ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل].

ففي جَمْعِ الذكر والأنثى في العبادات والجزاء والعقاب، قرينة على نظرة الله تعالى المتساوية لهما[١]. وهكذا كانت بداية الإسلام في معالجته لقضية المرأة مبنية على المساواة. وهذا برهان على عدالة الشريعة الإسلامية، وحكمتها في تقرير الحقوق والواجبات[٢].

هل بعد هذا لفرد أن يدّعي أن الإسلام أحطّ من منزلة المرأة، وجعلها دون الرجل؟ إن قضية المساواة بين الرجل والمرأة لا جدال فيها في الإسلام، ولكن دون التغاضي عن بعض الفوارق الوظيفية التي أحدثها تنوّع الأعباء، وتنوّع طبيعتها، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء/ ٣٢]، أي ما فضّل الله به ذكوركم على إناثكم في أشياء وأوضاع، وإناثكم على ذكوركم في وظائف وأعمال أخرى؛ فلكل منكم ما يناسب طبيعته، ويلائم تكوينه وتركيب شخصيته[٣]. من ذلك أن المرأة كائن شريف خصّصتها القدرة الإلهية لتكثير النوع الإنساني؛ فوظيفتها، من هذه الحيثيّة، سامية جداً، ولا يستطيع أن يجاريها الرجل فيها بوجه من الوجوه[٤]. وهكذا يسير الركب القرآني الكريم في طريق لاحِبٍ امتلأ أشواكاً من التسلّط والتحكّم والنسيان والجهل. وليوقظ هذا الضمير البشري، أعلن أن المرأة تعرّضت إلى مظلمة كبيرة، هي لعنة الخطيئة الأبدية، وهو خطأ قد استحكم، على ما فيه من خلل؛ وتسرّب إلى بعض التصوّرات الدينية، وما زال معشّشاً في الكثير من العقول. من ذلك

(١) محمد عزة دروزة: المرأة في القرآن والسنّة ص٢٩، ط. المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
(٢) صبحي الصالح: الإسلام والمجتمع العصري، ص٢٠٤، ط(٢) بيروت، سنة ١٩٨٣.
(٣) المصدر نفسه، ص ١٩٣.
(٤) محمد فريد وجدي: المرأة المسلمة، ص١٤، ط(١) مطبعة الترقّي، سنة ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م.

أن التوراة اعتبرت المرأة أصل البلاء، فهي التي أغوت آدم فأوقعته، وأوقعت نفسها في الخطيئة[1]. جاءت الآيات القرآنية تبرِّىء المرأة من هذه المظلمة، وتبيّن أن الزوجين كليهما قد وسوس لهما الشيطان واستحقّا الغفران بالندم والتوبة. قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة/ ٣٦]. وقال عزّ وجلّ: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف/ ٢٠ ـ ٢٢].

وبعد رفع المظلمة «صحّ مكان المرأة في الحياة الجسدية، كما صحّ مكانها في الحياة الروحية، بما فرضه القرآن الكريم على الإنسان من رعاية جسده والمتعة الطيبة بخيرات أرضه ورغبات نفسه؛ فبرِّئت المرأة من لعنة الجسد، وارتفعت عن الوصمة التي علقت بها، فجعلتها قرينة لشهوات الحيوان وحبائل الشيطان»[2].

ودافع الإسلام عن الأنثى؛ ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل].

إن هذه النظرة السوداء تعتبر في منطق القرآن غبْناً للإنسانية في أخص معانيها؛ فللأنثى نفس إنسانية، واحتقارها احتقار للعنصر الإنساني، ووأدها قتل للنفس البشرية، وإهدار لشطر الحياة، ومصادمة لحكمة الخلق الأصلية التي اقتضت أن يكون الإنسان ذكراً وأنثى[3].

ناهيك أن محمداً، (ص)، قال: «آيةُ يمنِ المرأةِ تبكيرُها بنتاً». فلا ذنب للتشريع الإسلامي إذا تشاءم الناس بالأنثى، واستصغروا شأنها، وحملوها بجهلهم على الشعور بأنها غير مرغوب فيها، ولا سيما إذا تذكّرنا كيف كان

(١) الكتاب المقدس: سفر التكوين، الإصحاح ٣.
(٢) عباس محمود العقاد: المرأة في القرآن، ص٥٤، ط. بيروت، سنة ١٩٨١.
(٣) سيد قطب: في ظلال القرآن، ج٤، ص٢١٤٨، ط. بيروت، تاريخ الطبع غير مذكور.

وضع المرأة مزرياً قبل الإسلام، ولاحظنا الخطأ الفادح في النظر إلى المرأة، وفي نظرها إلى نفسها. وما يزال ذلك الوضع مستمراً في أكثر المجتمعات الإنسانية مع الأسف الشديد[1].

وليس من العسير، على الدارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، أن يقف على مدى تكريم الإسلام للمرأة أماً وبنتاً وأختاً وزوجة. فلقد قرن سبحانه وتعالى، في كتابه العزيز، الإحسان إلى الأب بالإحسان إلى الأم في قوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء].

وإذا أضفنا إلى هذا قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان]. وما روي عن رسول الله، (ص) من أن رجلاً جاء فقال: «يا رسول اللهِ مَنْ أحقُّ الناسِ بصُحْبَتي؟ قال: أمُّك، قال: ثم من؟ قال: أمُك، قال: ثم من؟ قال: أمُك، قالَ: ثم من؟ قال أبوك»[2]، «وجاء رجل يسأل الرسول، (ص)، فقال: أريد الجهاد في سبيل الله. فقال له النبي: ألَمّك حيّة؟ قال: نعم، قال الزم رجلها فثم الجنّة»[3]، تبيّن عظم تكريم الأم في الإسلام، وهو تكريم لشخص المرأة المسلمة.

أما فيما يتعلق بحياة المرأة، فإن القرآن الكريم شنّع بالوأد وأصحابه في قوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير]. وفي توجيه السؤال إلى الموؤودة في ذلك الحشر إدخال الروع على من وأدها، وجعل سؤالها عن تعيين ذنب أوجب قتلها للتعزيز بالتوبيخ والتخطئة للذي وأدها،

---

(١) صبحي الصالح: الإسلام والمجتمع العصري، ص١٩٠ ط(٢) بيروت، تاريخ الطبع غير مذكور.

(٢) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب «البر»، الباب الأول «باب بر الوالدين وإنهما أحق به»، رقم الحديث ٢٥٤٨، ج٣، ص١٩٧٤، ط. استانبول، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م.

(٣) ابن ماجه: السنن، كتاب الجهاد، باب البر لمن يغزو وله أبوان، حديث ٢٧٨١ و٩٢٢.

وليكون جوابها شهادة على من وأدها، فيكون استحقاقه العقاب أشد وأظهر[1]. لم يمنح الإسلام البنات حقّ الحياة فقط، بل حرص على أن تكون هذه الحياة ذات معنى؛ فأوصى الرسول، (ص) بهن، فقال: «مَنْ عالَ ثلاثَ بناتٍ فأدَّبهُنَّ وزوجَهُنَّ وأحسنَ إليهنَّ فله الجنةُ»[2]. وقال أيضاً: «مَنْ بُلي مِنْ هذهِ البناتِ شيئاً فأحسنَ إليهنَّ كنَّ له ستراً مِنَ النارِ»[3]. وضرب، (ص)، أروع مثل في حسن معاملة البنت؛ فقد كان، (ص)، إذا دخلت فاطمة، (رض)، قام إليها، فأخذ بيدها، وأجلسها في مجلسه[4]. كما صلّى رسول الله، (ص)، وهو حامل أمامه بنت زينب؛ فإذا سجد وضعها؛ وإذا قام حملها[5]. ونحن نرى في هذا الحديث مغزًى تربوياً، يرجع لمعنى عظيم جداً، وهو إعلاء كرامة البنت والعناية بها، حتى تصطحب، وتحمل في لحظات الخشوع لله ومناجاته سبحانه وتعالى[6].

حقوق المرأة المسلمة

إذا التفتنا إلى حقوق المرأة المسلمة في التشريع الإسلامي، وجدنا حقوقاً خصّها الله بها، منذ النشأة الأولى، حقوقاً ثوابت، لا تعصف بها الرياح الهوجاء، ولا تتلاعب بها العواطف المتأجّجة، ولا تغازلها المصالح الرخيصة،

(١) محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج٣٠، ص١٤٦ ط. تونس، سنة ١٩٨٤.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيماً، رقم الحديث ٥١٤٧ ج٥، ص٣٥٥، ط. استانبول، تاريخ الطبع غير مذكور.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث ٥٩٩٥ ج١٠، ص٤٢٦، ط. دار المعرفة، بيروت.

(٤) أبو داود: كتاب الأدب «باب ما جاء في القيام» رقم الحديث ٥٢١٧، ج٥، ص٣٩١، ط. استانبول.

(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم الحديث ٥١٦، ج١، ص٥٩٠.

(٦) نور الدين عتر: ماذا عن المرأة المسلمة، ص٢٨ ــ ٢٩ ط(٥) دمشق، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م.

حقوقاً سبقت بها الشريعة الإسلامية كل قوانين الدنيا السابقة واللاحقة، حقوقاً يحق المرأة المسلمة أن تباهي بها، وتفاخر بها غيرها من نساء العالم. ومن هذه الحقوق ما سنذكره على سبيل الذكر، لا على سبيل الحصر:

* حق المرأة المسلمة في التعليم

طلب العلم ظاهرة اجتماعية، انتشرت في المجتمع الإسلامي، والرجل والمرأة فيه سواء. فكيف تمنع المرأة من التعلّم، وقد خاطب الله تعالى النّساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات، كما خاطب الرجال. وجعل لهن عليهم مثل ما جعل لهم عليهن. وقرن أسماءهن بأسمائهم، في آيات كثيرة. وبايع النبي المؤمنات كما بايع المؤمنين. وأمرهن بتعلُّم الكتاب والحكمة، كما أمرهم. وأجمعت الأمّة على ما مضى به الكتاب والسنّة، من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة. أفيجوز، بعد هذا كلّه، أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربّهن ولبعولتهن ولأولادهن وللأمة الإسلامية[1]؟ وعندما نعود إلى سنّة رسول الله (ص)، نجده يقرّ حقّ المرأة في التعلّم في قوله: «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلم»[2]. وكلمة المسلم هنا تصدق على المرأة، كما تصدق على الرجل. وثبت في السنّة أيضاً أن المرأة طالبت بحقها في التعلّم، فلم يمانع، (ص)، عن أبي سعيد الخدري: «قالت النساءُ للنبيِّ (ص): غَلبنا عليكَ الرجالُ، فاجعلْ لنا يوماً من نفسِكَ، فوعدهُنَّ يوماً لقيهن فيهِ فوَعَظَهنَّ وأمَرَهُنَّ»[3]. ويستفاد من هذه الرواية مبلغ حرص النساء المسلمات على العلم إلى غايته، حتى طلبن المجالس الخاصة بهنّ للتعلّم، مع أنهن يستمعن في المسجد لتعليمه ومواعظه، (ص)[4]. وعرف عنه، (ص)، أنه سنّ للنساء

(١) محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، «المنار» المجلد ٢، ص٣٧٧. ط. دار المعرفة، بيروت.

(٢) ابن ماجه: السنن المقدّمة، باب فضل العلماء، رقم الحديث ٢٢٤، ج١، ص٨١.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: شرح صحيح البخاري، باب «هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم»، رقم الحديث ٣٢، ج١، ص١٩٥.

(٤) نور الدين عتر: ماذا عن المرأة المسلمة، ص٣١، ط. دمشق، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

سنّة مؤكّدة، تتمثّل في شهودهن مجامع الخير، يتزوّدون منها. تقول أم عطية الأنصارية، (رض): أَمَرَنَا رسولُ اللهِ، (ص)، أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيضَ، وذوات الخدور. فأما الحيضُ، فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»[1]. وقال، (ص)، لأم الشفاء بنت عبد الله: «ألا تعلمين هذه رُقْيَةَ النملة كما علمتها الكتابة»[2]، ومراده حفصة أم المؤمنين، (رض)، التي كانت تحسن الكتابة والقراءة، ولنا فيها وفي أمهات المؤمنين أسوة حسنة. فمنهن الكاتبة، وراوية التاريخ والشعر، وحافظة القرآن والحديث، التي يرجع إليها كبار الصحابة في التشريع، وخاصة في الأمور التي ما كان يطّلع عليها من النبي، (ص)، غيرهن، كشؤون البيت ومعاملة الزوجات. ولعلّ هذا ما يفسّر لنا المكانة العلمية التي أخذتها المرأة المسلمة في تاريخ الإسلام الزاهر. وكتب التاريخ المرتّبة على أسماء أعلام المسلمين، تشهد بكثرة النساء اللاتي نهضن بالعلم في ظل حضارة الإسلام. وفي كتب رجال الحديث، باب خاص للنساء المحدّثات حافل بأثرهنّ في رواية الحديث، بل سجلّ للمرأة مفخرة ليست للرجل؛ فقد وقع منه الكذب في الحديث. وهذه شهادة إمام الجرح والتعديل الذهبي، حيث يقول: «وما علمت في النساء من اتّهمت ولا من تركوها»[3]. ثم إن المتأمّل في سيرة عائشة، (رض)، يسترعي انتباهه كثرة ما روي عنها من الأحاديث، وكثرة ما روت هي من الأحاديث، حتى بلغت ألفاً ومئتين وعشرة. وشهادة الرجال في مكانتها العلمية قال فيها عروة بن الزبير: «ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة»[4]. وروى ابن سعد: «أن عائشة (رض) كانت

---

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الصلاة، باب ٢.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقَى، رقم الحديث ٣٨٨٧، ج٤، ص٢١٥ ط. استانبول، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج٤، ص٦٠٤، «قسم النساء».

(٤) ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤، ص٢٤٩.

تفتي في زمن عمر وعثمان إلى أن ماتت»[1]. وكثرت في العهد العباسي، وفي ظل الخلافة الأموية بالأندلس خاصة، العالمات من النساء، والأديبات وراويات الشعر حتى كان كما قال لوبون: «من الأدلّة على أهمية النساء أيام نضارة حضارة العرب»[2]. وفي عصور الانحطاط، سادَ رأي جاهل فاسد، فاعتقد الناس حرمة تعلُّم المرأة، وألصق ذلك بالإسلام باطلاً[3].

وهذا غيض من فيض يقوم دليلاً واضحاً على ريادة الشريعة الإسلامية في هذا المجال. فقد كانت سابقة للدعوات المدنية في عصور النهضة التي تطالب بحق تعليم البنت. وكلّنا يعلم أنّ هذه الدعوات، لم تقم إلّا أخيراً. ومع ذلك نجد نابليون بونابرت في القرن التاسع عشر يقول: «بعدم موافقة التعليم العمومي للنساء، لاعتبار أنهن ما خلقن ليعشن بين الجمهور، وإنما غايتهن القصوى الزواج»[4]. حق لنا إذاً أن نفاخر بشريعتنا الإسلامية التي سارت بلادنا على نهجها، فتعلّمت المرأة، وتحصّلت على أعلى الشهادات، وأصبحت طبيبة ومهندسة وأستاذة، ومديرة أعمال، وغيرها من الأعمال الأخرى. وهذا ما يريده لها الإسلام أن تكون المتعلّمة المثقّفة التي تتلقّى العلم النافع، وتعمل به وتبثّه إلى مثيلاتها[5].

* حق المرأة المسلمة في العمل

رفع الإسلام مكانة العمل وجعله محور اهتمام الإنسان، رجلاً كان أو امرأة. وقد استوحينا هذا من قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء/ ٣٢]. هذه الآية دلت دلالة واضحة على حق المرأة

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٢، ص٣٧٤.
(٢) غوستاف لوبون: حضارة العرب، ص٤٨٩.
(٣) نور الدين عتر: ماذا عن المرأة المسلمة، ص٢٣ ـ ٣٣.
(٤) سمنبوس: تاريخ التمدّن الحديث، ص١٠٦، نقلاً عن كتاب «المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية» لمحمد جميل بيهم، ص١٢٧، ط. بيروت، سنة ١٩٨٠.
(٥) وهبي سليمان غاوجي: المرأة المسلمة، ص٢١٢، ط. دار القلم، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

في العمل. والتشريع الإسلامي أعطى للمرأة المسلمة هذا الحق الذي لم تحصل عليه المرأة في الحضارات الحديثة المنادية بتحرّر المرأة، إلّا بعد الثورات النسائية والاجتماعية المتتالية حتى نلن هذا الحق. فكان للتشريع الإسلامي قصب السبق في هذا المجال، دون اللجوء إلى ما ذكر[١].

وواضح في الإسلام أن الوظيفة الأساسية للمرأة هي الأمومة وبناء الأجيال الصالحة، إلّا أن وظيفتها لا تنحصر في هذه الأمور. فلقد انشغلت المرأة المسلمة، وشاركت الرجل أعباء حمل دعوة الإسلام، وشاركته كل صنوف المحن وألوان الاضطهاد في سبيل الله. وشاركته أخطار الحروب ومعامع القتال، ودروب الجهاد. وأبلت البلاء الحسن. ولم تكن المرأة المسلمة دفينة بيتها كسقط المتاع، كما يظن بعضهم[٢]. وعلى كل حال، فإننا نجد المرأة المسلمة، وقبل نساء الدنيا، تتمتّع بشخصيتها الاقتصادية المستقلّة والحرية الكاملة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة/ ١]. والخطاب يشمل المرأة والرجل. وتبعاً لذلك، فللمرأة أن تبرم العقود في البيع أو القرض أو الشركة، وأن تتصرّف بأموالها دون إذن زوجها، وسواء وافق أو رفض. ولها أن ترهن وتؤجّر، ولها أن تقوم بالأعمال الفلاحية، ولها أن تكون طبيبة أو مهندسة أو صحافية أو أستاذة أو رئيسة شركة. والتاريخ الإسلامي حافل بذكر النساء اللاتي زاولنَ مهنة التدريس والطب والتجارة. ومنهن من تولّت مناصب في الدولة، كما حدث في عهد عمر بن الخطاب[٣]. روى أنه، (رض)، كان يقدّم أم الشفاء بنت عبد الله في الرأي؛ ولرأيها ولّاها شيئاً من أمر السوق. كما وردت الأخبار بأن سمراء بنت نُهَيْكٍ الأسدية أدركت رسول الله (ص)... وكانت تمر في السوق تأمر بالمعروف وتنهَى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها. وقد قادت المرأة الجيوش، ودبّرت

(١) عبد الحليم محمد قنبس: معضلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة، ص٤٧ ـ ٤٨، ط. دمشق، سنة ١٩٨٦.
(٢) فتحي يكن: الإسلام والجنس، ص٧٣، ط. بيروت، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
(٣) عبد الحليم محمد قنبس: معضلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة، ص٤٨.

الحروب. وقيادة السيدة عائشة، (رض)، الجيش المعارض لعلي، كرم الله وجهه، يوم الجمل، ممّا هو معلوم، وفي الجيش كبار الصحابة، يأتمرون بأمرها؛ وغيرها من النساء اللاتي خضن غمار الحرب بين علي ومعاوية، كأم الخير بنت الحريش البارقية، والزرقاء بنت عدي بن قيس الهمدانية، وعكرشة بنت الأطرش... وأمثالهن في مختلف العصور الإسلامية. هذا كله يشهد لحق المرأة في تولّي الوظائف في الإسلام، ومباشرة الأعمال[١].

ولو تأمّلنا القوانين الغربية الحديثة في حق عمل المرأة، لوجدناها تشرك الرجل في تملّك المرأة. وقد استمر العمل بهذه القوانين إلى وقت قريب. فالقانون الفرنسي كان ينصّ على أن المرأة المتزوّجة، حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكيته، لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض، دون إشراك الزوج في العقد، أو موافقته عليه كتابياً[٢]. كما أن القوانين الغربية المدنية زجّت بالمرأة في جميع ميادين العمل، حتى التي تتعارض في كثير من الأحيان مع تركيبها العضوي ومقدرتها الجسدية والنفسية؛ فألحقت بالمرأة البؤس والشقاء والإيلام والإيذاء. أما التشريع الإسلامي، فإنه سمح للمرأة بالاكتساب، مثلها مثل الرجل. ولكن وفّر لها الضمانات الإنسانية، فلا تقوم إلّا بالعمل الذي يدخل ضمن قدراتها الطبيعية، وفي ظلال الآداب الإسلامية التي تصون دين المرأة وعرضها وكرامتها وأنوثتها، سواء أكانت عزباء أم متزوجة.

* حق المرأة المسلمة في السياسة، وفي الحياة الاجتماعية

لم يمنع الإسلام المرأة من المشاركة في الحياة الاجتماعية. فلها أن تحضر صلاة الجمعة والجماعة والعيدين. وفرض عليها الحج، وفيه يحرّم عليها وضع النقاب على وجهها، ولبس القفازين مدة الإحرام، عند أغلب المذاهب. وقد تحصّلت المرأة على حقوق سياسية واجتماعية تفوق ما ذكرنا. نستوحي ذلك من

---

(١) محمد المهدي الحجوي: المرأة بين الشرع والقانون، ص٣٧ ـ ٣٨.

(٢) عبد الحليم محمد قنبس: معضلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة، ص٤٨.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة]. هذه الآية أثبتت للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين، فيدخل فيها ولاية الأخوّة والمودّة والتعاون المالي والاجتماعي، وولاية النصرة الحربية والسياسية. إلّا أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل؛ فكانت نساء النبي وأصحابه يخرجن في الغزوات مع الرجال، يسقين الماء ويجهّزن الطعام، ويضمّدن الجراح، ويحرّضن على القتال. وقد ثبت في الصحيحين أن عائشة كانت تحمل قرب الماء، هي وأم سليم وغيرها، إلى الجرحى في غزوة أحد، يسقينهم ويغسلن جراحهم[1]. ويستفاد مما ذكر أن المرأة المسلمة يمكنها الاشتغال بالسياسة ومشاركة الرجل في شؤون البلاد الداخلية والخارجية الخاصة بالدولة، ما دام ذلك لا ينافي حدود التشريع الإسلامي. والنساء علمن ذلك، وعملن به في حياتهن. فكانت الواحدة منهن تتمتّع بحق الجوار، فتؤمّن الرجل من المحاربين، ويقبل جوارها. قالت السيدة عائشة، (رض): «إن كانت المرأة لَتُجِيرُ على المؤمنين فيجوز»[2]. وقالت أم هانىء لرسول الله، (ص)، يوم فتح مكة المكرمة: زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته... فقال رسول الله، (ص): «قد أجَرنَا من أجرت يا أمّ هانىء»[3].

كما يتضمن قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة/ ٧١] حق المرأة في أن تنتقد الحاكم، وتسدي النصح بالقول والقلم أو بهما معاً. وقد مارست المرأة المسلمة هذا الحق، فأمرت بالمعروف، ونهت عن المنكر، كسمراء بنت نُهَيْك الأسدية، وتلك التي اعترضت على رأي الخليفة عمر بن الخطاب، لمّا أراد أن يحدّد المهر بأربعمائة درهم، فقالت له: أما سمعت ما أنزل الله؟ يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾

(١) محمد رشيد رضا: نداء للجنس اللطيف، ص ١١ ـ ١٢، بيروت سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب في «أمان المرأة» رقم الحديث ٢٧٦٤، ج٣، ص ١٩٤، ط. استانبول.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم الحديث ٣٥٧، ج١، ص ٤٦٩.

[النساء/ ٢٠]. فقال عمر: اللهم غفراً، كل الناس أفقه منك يا عمر. وفي رواية أنه قال: امرأة أصابت وأخطأ عمر، وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله[١]. ولا ننسى الصالحة الناصحة خولة بنت ثعلبة التي سمع الله قولها، والتي استوقفت عمر بن الخطاب وبعض أصحابه، فقالت له: كنا نعرفك عُمَيراً، ثم أصبحت بعد عُمَيرٍ عمر، ثم أصبحت بعد عمر أمير المؤمنين، فاتّقِ الله يا عمر، فيما أنت مستخلف فيه. وقد وقف عمر لهذه المرأة، وسمع مقالتها فبكى. هذه امرأة من الرعية تستوقف خليفة المسلمين، وهو في أزهى عصوره، لتذكّره بماضيه صبيّاً وشاباً، ثم غدا رجلاً، ثم أصبح حاكماً لأمة محمد، (ص)[٢]. فهل بلغت امرأة هذه المنزلة. وأكبر سند لنا على أن التشريع الإسلامي كفل للمرأة حقها السياسي، ما قامت به أم المؤمنين السيدة عائشة، إذ هي ضربت بسهم وافر في سياسة المسلمين، خاصة في عهد عثمان بن عفان، (رض)، ذلك أن الأحوال السياسية اضطربت أيام خلافته، وشاع السخط على عمّاله وانتقدتهم الرعية، واشتكى الناس إلى السيدة عائشة؛ فتدخّلت، وطلبت من عثمان إنصاف المظلومين. ثم شاركت في الفتن ضد عثمان، علّها تخمد. ولكنها ازدادت اشتعالاً، فقتل عثمان بن عفان، وخلفه علي بن أبي طالب، وانحازت عائشة إلى طلحة والزبير بن العوام، وقادت جيش المعارضة لعليّ في موقعة الجمل المعلومة[٣].

وقبل السيدة عائشة، فإن النبي، (ص)، لما انتصب للبيعة، بايع الرجل والمرأة على السواء، وفي ذلك تأسيس لحقّها في البيعة، وما يقاس عليه من الانتخابات بلا مراء، والبيعة نوع من الانتخاب[٤]. وقد نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا

(١) محمد رشيد رضا: نداء للجنس اللطيف، ص ١٣.
(٢) أحمد محمد جمال: كرائم النساء، ص٨٢ ـ ٨٣، ص٣، الرياض سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
(٣) زاهية قدورة: عائشة أم المؤمنين، ص، ١٧٤ وما بعدها، ط١. بيروت ١٩٨٨م؛ ومحمد المهدي الحجوي: المرأة بين الشرع والقانون، ص ٣٨.
(٤) محمد المهدي الحجوي: المرأة بين الشرع والقانون، ص ٣٣.

يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة]، مدعّماً لما قام به رسول الله، (ص)، من بيعة النساء.

وليس من الحق أن تتطوّر الحياة السياسية عند المسلمين، من شورى وتصويت وانتخاب اعتماداً على بيعة الرسول، (ص)، وشورى الصحابة، رضوان الله عليهم، وغير ذلك ممّا اتّخذ أساساً لتكييف الحالة السياسية بكيفية جديدة مع حفظها لأصول التشريع الإسلامي، ليس من الحق ذلك مع قَصْره على الرجل دون المرأة، بل أن يكون ذلك في حقّهما معاً، إذ إن المرأة تمثّل شطر الهيئة الاجتماعية. وقد ثبت لها من الحق ما ثبت للرجل في أصل التشريع الإسلامي السمح[1].

* حق المرأة المسلمة في القانون الإسلامي

وردت أحكام التشريع الإسلامي عامّة بين الجنسين في سائر الحدود، ومتساوية. فالجاني، سواء أكان رجلاً أم امرأة، ينال العقاب المناسب لجرمه. قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة]. وقال عزّ وجلّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور/٢]. وقال أيضاً: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة/ ٣٨]. نلاحظ أنه لا تمييز بين المرأة والرجل في الحدود الإسلامية، كما كان شائعاً قبل الإسلام. ومن حق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي أن تدافع عن نفسها، وتُطالبُ بحقها مثلما فعلت السيدة عائشة، (رض)، لما تضرّعت إلى ربها في حادثة الإفك، طالبة منه، سبحانه وتعالى، أن يظهر براءتها قائلة: «فوالله لا أجد لي ولكم مثلاً إلّا أبا يوسف حين قال: فصبرٌ جميلٌ واللهُ

(١) محمد المهدي الحجوي: المرأة بين الشرع والقانون، ص ٣٤.

المستعانُ على ما تصفونَ»[1]. فنزلت براءتها في سورة النور؛ وعندها طلبت إليها أمها أن تقوم لرسول الله، (ص)، فقالت: «والله لا أقوم إليه فإني لا أحمد إلّا الله عز وجل». وفي رواية، قالت: «بحمد الله ولا بحمدك ولا بحمد أحد»[2]. وكذلك المرأة التي اشتكت زوجها إلى رسول الله، (ص)، فسمع الله قولها من فوق سبع سماوات، وأنزل فيها آيات أحكام الظاهر، وهي قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة].

وأنزل سبحانه وتعالى آيات تقرأ أحكاماً لصيانة عرض المرأة عن القذف، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور]. وقال أيضاً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور]. هذه الآيات البيّنات تعبّر عن مكانة المرأة في الإسلام، حتى يتنزّل في شأنها القرآن الكريم، ويدافع عنها رب العالمين، ونستوحي منها حق المرأة المسلمة في الدفاع عن نفسها، ومطالبتها بحقها ممّن سلبه منها.

* حق المرأة المسلمة في الميراث

أثبت التشريع الإسلامي للمرأة حق الميراث في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء]. فأبطل بذلك ما كان عليه أهل الجاهلية من عادة

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: شرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، ج ٧، ص ٤٣٤، رقم الحديث: ٤١٤١.

(٢) المصدر نفسه.

توريث الذكور فقط، بدعوى أنهم يطاعنون بالرماح، ويضربون بالسيوف، ويحمون الديار. أما البنت، فهي حمل ثقيل ومجلبة للعار. وهكذا أحدث الإسلام ثورة كبيرة في قضية المرأة. فبعد أن كانت تورث، أصبحت ترث وتُورِّث نصيباً معلوماً ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء/١١]. ولا ترث من والديها فقط، بل ترث من زوجها وأبنائها وأقاربها حسب الأحوال. والحكمة من جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى أن الرجل في الإسلام ينفق على نفسه وعلى زوجه وعلى عياله، وقد يتحمّل بعض نفقات الأم العجوز أو الأخت الأرملة أو العانس أو المطلقة، في حين أن البنت تنفق على نفسها؛ وإنْ تزوجت، فنفقتها على كاهل زوجها. وبالتالي، نجد نصيب البنت يوازي نصيب الذكر تقريباً[1]. والتشريع الإسلامي رائد في هذا الميدان أيضاً، إذ لم يسبق بمثله، ولم يلحق به ما يضاهيه. والشاهد على ما أقول وضعية المرأة الفرنسية التي لم يمتّعها القانون بحقها الكامل في الميراث، ولا يمكنها التصرّف في أموالها بعد الزواج إلّا بإذن زوجها، وإن شهد هذا القانون تطوّراً، إلّا أنه لم يبلغ ما بلغته الشريعة الإسلامية السمحة قبله بقرون.

*** حق المرأة المسلمة في الزواج**

منحت الشريعة الإسلامية المرأة قبل الزواج وبعده حقوقها. فقبل الزواج يحقّ لها اختيار الزوج. قال رسول الله (ص) «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، فقال الصحابة يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[2]. وقد عملت المرأة المسلمة بهذا الحق، ودافعت عن نفسها. قالت السيدة عائشة (رض): «دخلت عليّ فتاة فقالت: إن أبي زوّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسه، وأنا كارهة، فقالت اجلسي حتى يأتي الرسول، فجاء رسول الله، (ص)، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه يجعل الأمر بيدها، فقالت المرأة: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن

(١) محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، المنار، ج٤، ص٤٠٥ ـ ٤٠٦، ط٢، بيروت.
(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلّا برضاها. ج٩، ص ١٩١، رقم الحديث ٥١٣٦.

أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»[1]. ورُوِيَ أيضاً أن خنساء بنت جذام الأنصارية زوّجها أبوها، وهي ثيب، من غير استئمارها، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله، (ص)، وأخبرته فأبطل نكاحها[2]. أما بعد الزواج، فمن حق المرأة أن تهنأ بحياة سعيدة، ولذلك قال الله تعالى مخاطباً الرجال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء]، فلا يمكن التهاون فيه، ولا بدّ من الحفاظ عليه. ولا يتم ذلك إلّا إذا عمل كل من الزوج والزوجة بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]. وللمرأة على زوجها حسن المعاشرة ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/ ١٩]. ويتمثّل ذلك في المعاملة الطيّبة جرياً على سنّته (ص) في معاملته لنسائه، وفي قوله (ص): «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[3]. وورد في شعب الإيمان للبيهقي عن أبي هريرة: «خيرُكم خيرُكم لنسائِهِ ولبناتِهِ». وفي مستدرك الحاكم عن ابن عباس: «خيرُكم خيرُكم للنساء». وفي أمالي ابن عساكر عن عليّ «ما أكرم النساء إلّا كريم ولا أهانهن إلّا لئيم»[4]. ولم تقف الشريعة الإسلامية عند هذا الحد من الحقوق، بل تجاوزتها إلى ما قد يحدث بين الرجل والمرأة من النزاع، ووضعت منهجاً علاجياً حكيماً يحثّ الرجل على الصبر على ما يبدو مكروهاً من الزوجة. يقول عزّ وجلّ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء]. ويقول (ص): «لا يفركُ مؤمنٌ مؤمنةً إن كرِهَ منها خلقاً رضيَ منها آخر»[5]. واستنتاجاً مما ذكر، ليس للزوج أن يبغي على شيء من حقوق الزوجة، وإلّا كان جائراً متجاوزاً

(١) ابن ماجه: السنن، كتاب النكاح، باب من زوّج ابنته وهي كارهة، رقم الحديث ١٨٧٤، ج١، ص٦٠٢ ـ ٦٠٣، ط. استانبول ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٢) الدارمي: السنن، كتاب النكاح، باب «الثيب يزوّجها أبوها وهي كارهة»، ج١، ص٥٣٥ ط. استانبول ١٩٨١م.

(٣) السيوطي: الجامع الصغير، حرف الخاء، ج٢ ص١١ ـ ١٢، طبعة لبنان، تاريخ الطبع غير مذكور.

(٤) المصدر نفسه، الموضع نفسه.

(٥) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ج٤، ص١٧٨.

حدود التشريع الإسلامي الذي وضع ميزاناً يزن به الرجل معاملة زوجته في كل الأحوال.

*** حق المرأة المسلمة في مفارقة الزوج**

أباح الإسلم الطلاق، كما أباح المحظورات، وجعله مكروهاً. روي عنه، (ص) قال: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»[1]. وقوله أيضاً: «أيّما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[2]. ورغم ذلك، فإنه الحل الأسلم إذا اتّسع الخلاف بين الزوجين واستحالت الحياة السعيدة بينهما. يقول تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء]. وما اختصّت به الشريعة الإسلامية في هذا الميدان أنها أصلحت في نظام الطلاق وشروطه، وجعلت للمرأة حقوقاً فيه على الرجل منها:

ـ منع الرجل من مضارة المرأة بالطلاق ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة/ ٢٣١].

ـ تحديد العدد الذي يملك الرجل فيه الرجعة بمرتين، ولم يكن محدّداً قبل ذلك ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

ـ لا يأخذ الرجل شيئاً ممّا قدّمه للمرأة إذا عزم الطلاق بعد الدخول ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء].

ـ النهي عن عضل النساء ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٣٢][3].

(١) السيوطي: الجامع الصغير، حرف الخاء، ج٢، ص١١ ـ ١٢.
(٢) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ج٤، ص١٧٨.
(٣) محمد رشيد رضا: نداء الجنس اللطيف، ص١٦٥ ـ ١٦٦؛ محمد جميل بيهم. المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية، ص ٦٤ ـ ٦٥.

هذه حقوق المرأة إن طلب الزوج الطلاق. ولا يعني هذا أن الإسلام منعها من فسخ عقدة النكاح، إذ يحق للمرأة المسلمة أن تطلب من القاضي فسخ عقدة نكاحها، إذا كانت في الزوج عُيُوبٌ، تمنعه من أداء الوظيفة الزوجية، أو أصيب بأحد الأمراض المعدية، أو غاب عنها غيبة يستبعد رجوعه منها أو عجز عن الإنفاق عليها. ويمكن للمرأة المسلمة أن تشترط في عقد الزواج أن يكون لها حق الطلاق. وإن لم تضع هذا الشرط، فمن حقها الخلع، وهو أن تطلب من زوجها أن يطلقها، ولها أن ترضيه بالمال، وإن رفض تشتكيه إلى القاضي، فيطلقها من غير غبن ولا ظلم للزوج[1]. وذلك جائز بالكتاب والسنّة. قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة/٢٢٩]. وورد، في السنّة النبوية الشريفة من حديث ابن العباس، أن جميلة بنت عبد الله ابن أبي بن سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس، فأتت رسول الله، (ص)، فقالت: لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي رأسه شيء، والله ما أعتبه في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، وما أطيقه بغضاً. إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة من الرجال، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً. فقال رسول الله (ص): «أتردين عليه حديقته؟». قالت: أردها وأزيده عليها. قال رسول الله (ص): «أما الزائد، فلا»؛ وقضى بالطلاق[2].

هذه بعض الحقوق التي منحها التشريع الإسلامي للمرأة، عددتها ذكراً لا حصراً، والتي تعدّ جزءاً من حقوق المجتمع الإسلامي، لأن المرأة تمثّل نصف المجتمع، فيها العلم النافع، وبها الجهل القاتل، إذ هي تربّي براعم المستقبل، وهي تتعاون مع الرجل لبناء الأسرة الصغيرة، وللحفاظ على الهيئة الاجتماعية الكبيرة. وهي التي تؤدّي رسالتها في المجتمع الإسلامي على أحسن وجه، ومن

---

(١) محمد رشيد رضا: نداء الجنس اللطيف، ص٦٩؛ محمد جميل بيهم: المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية، ص٦٦.

(٢) محمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٦٧، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م؛ وعباس محمود العقاد: المرأة خلال القرآن، ص٩٥.

ثم كان لزاماً أن تحصل على حقوقها كاملة، فثبت لها من الحق ما ثبت للرجل في أصل التشريع الإسلامي[١]. وما يمكن أن تباهي به المرأة المسلمة هو ريادة الشريعة الإسلامية في ميدان حقوق المرأة؛ ذلك أنها سبقت قوانين الدنيا السابقة واللاحقة في إعطاء حقوق المرأة كاملة، وفي جميع مجالات الحياة، إلّا ما استثنته الشريعة الإسلامية لاعتبارات عدة، مع العلم أن الإسلام عمل على صيانة المرأة المسلمة، فربط تقدّمها وتمتّعها بحقوقها التي منحها لها الشرع، بوجود الأخلاق المهذّبة الفاضلة بين المجتمع. فإذا تهذّبت الأخلاق، ساغ للمرأة المسلمة أن تقف بجانب الرجل معينة له في الحياة، أو مدبّرة لحياتها، عاملة في المجتمع، لا يمنعها الشرع شيئاً من ذلك[٢].

(١) محمد جميل بيهم: المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية، ص٧٥.
(٢) محمد المهدي الحجوي: المرأة بين الشرع والقانون، ص٣٩.

فهرس المراجع

- ادريه، إيمار ومن معه: تاريخ الحضارات العام، ط. بيروت ١٩٦٤م.
- البخاري، محمد أبو عبد الله: الجامع الصحيح، ط. ليدن ١٩٦٢م.
- بيتر، مونيك: المرأة عبر التاريخ، ط. دار الطليعة، بيروت ١٩٦٩م.
- البيجاني، محمد سالم: أستاذ المرأة، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري، ط. القاهرة، تاريخ الطبع غير مذكور.
- بيهم، محمد جميل: المرأة في الإسلام، وفي الحضارة الغربية، ط. بيروت ١٩٨٠م.
- الترمذي، محمد بن عيسى: السنن، ط. استانبول، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- جمال، أحمد محمد: كرائم النساء، ط. الرياض ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الحجوي، محمد المهدي: المرأة بين الشرع والقانون، ط. الدار البيضاء ١٩٦٧م.
- ابن حجر العسقلاني:

  أ ـ فتح الباري: شرح صحيح البخاري، ط. دار المعرفة، بيروت.

  ب ـ الإصابة في تمييز الصحابة، ط. القاهرة ١٩٢٣م.
- دروزة، محمد عزة: المرأة في القرآن والسنة، ط. بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- أبو داود، سليمان بن أشعث: السنن، ط. استانبول ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- الذهبي، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها عيسى بابي الحلبي وشركائه سنة ١٣٠٢هـ/١٩٦٣م.
- رضا، محمد رشيد:

  أ ـ نداء للجنس اللطيف، ط. بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

  ب ـ تفسير القرآن الحكيم المنار، ط٢. دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع غير مذكور.

- ابن سعد، محمد بن سعد: الطبقات، ط. ليدن ١٣٢٥هـ.
- سيد، سابق: إسلامنا، ط. بيروت، تاريخ الطبع غير مذكور.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع غير مذكور.
- الصالح، صبحي: الإسلام والمجتمع المعاصر، ط٢. بيروت ١٩٨٣م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، ط. تونس ١٩٨٤م.
- عتر، نور الدين: ماذا عن المرأة المسلمة، ط٥. دار الفكر، دمشق ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- العقاد، عباس محمود: المرأة في القرآن، ط. بيروت سنة ١٩٨١م.
- غاوجي، وهبي سليمان: المرأة المسلمة، ط. دار القلم، بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- فروخ، عمر: الأسرة في التشريع الإسلامي.
- قدورة، زاهية: عائشة أم المؤمنين، ط. بيروت ١٩٨٨م.
- القرطبي، محمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط. بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- قطب، سيد: في ظلال القرآن، ط. بيروت، تاريخ الطبع غير مذكور.
- قنبس، عبد الحليم: معضلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة، ط. دمشق ١٩٨٦.
- لوبون، غوستاف: حضارة العرب. نقله إلى العربية عادل زعيتر، ط٢. دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها عيسى بابي الحلبي وشركائه، سنة ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.
- ابن ماجه: السنن، ط. استانبول ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- مسلم بن الحجاج: الجامع الصحيح، ط. استانبول، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن: السنن، ط. بيروت ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م.
- ويل، ديورانت: قصة الحضارة، ترجمة زكي محمود، ط٢. القاهرة ١٩٥٧م.
- يكن، فتحي: الإسلام والجنس، ط. بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي

الأستاذة: بدرية الباقر/السودان

عندما نتحدّث عن العناية بوضع المرأة المسلمة، لا بدّ من تعريف للمرأة المسلمة، التي نتحدّث عنها، وفي أي منطقة جغرافية، وعن أي عالم إسلامي نتحدّث. فهل المقصود بالمرأة المسلمة من كانت مسلمة بالميلاد أم بالالتزام؟ أظن أن المقصود هنا المرأة الملتزمة بالإسلام عقيدة وفقهاً وممارسة. وإذا كان هذا هو المقصود، فأين مساحة المرأة المسلمة غير الكاملة الالتزام من الدراسة والعناية؟

أيضاً، هل نتناول المرأة المسلمة العربية أم الإفريقية أم الآسيوية أم تلك التي تعيش مستضعفة في بلاد الكفر؟ فلكل واحدة خصائصها وميزاتها ودورها، وفق المجتمع الذي تعيش فيه.

كذلك عن أي مجتمع إسلامي نتحدّث؟ عن المجتمع المثالي الذي قام في صدر الإسلام والذي نَنْشُدُ إقامته اليوم، عن المجتمع المسلم المطبّق للإسلام شعباً ودولة؟ أم عن المجتمع المسلم شعباً دون دولة، أو دولة دون شعب؟ إن المرأة المسلمة عبر التاريخ الإسلامي، لم تتخلّف عن مجتمعها، ولم تتقدّم، فكانت مسيرتها مواكبة لواقع المجتمع، فسجّلت في صدر الإسلام مع غيرها من الرجال مواقف، شهد لها التاريخ. وعندما تخلّف المجتمع، تخلّفت المرأة تبعاً لذلك.

فهي مكوّن أساسي للمجتمع، ووضعها يتطوّر طردياً، مع وضع المجتمع سلباً وإيجاباً. فعندما بدأت الصحوة، فإن استجابة المرأة، في كثير من دول

العالم الإسلامي، واكبت استجابة الرجل، ولم تقف بمعزل عن تلك الصحوة، بل شاركت مشاركة فعلية، كما في الثورة الإسلامية في إيران والسودان وفلسطين (نساء الحجارة) والجزائر وثورة المصاحف في السودان. وانعكس ذلك أيضاً في الزيّ الإسلامي والتهجّد في ليالي رمضان، والمساعي للتصدُّقِ وأعمال البر والخير كما في الكويت و...

وإذا كانت الأسرة هي نواة المجتمع، فالمرأة والرجل مكوّنان أساسيان لتلك النواة. وبالتالي، نجد المرأة أمّاً كانت أو زوجة أو ابنة، في كل مرحلة لها حقوق وعليها واجبات، وفق ما جاء في الكتاب والسنّة. ونجد أن لكل من الرجل والمرأة في ميزان الشرع خصائص ومميزات حيوية مرتبطة بعوامل طبيعية من فطرة الذكورة والأنوثة. فالمرأة مهيّأة للحمل والولادة والرضاعة؛ وبالتالي نجد أن جسمها تكيّف على التحمّل والاستجابة، بدرجة عالية، لبعض المؤثّرات ذات الصلة بالوظيفة. وهذه صفات غريزية طبيعية رتّب عليها الشرع أوضاعاً وأحكاماً.

وهناك صفات مكتسبة يشترك فيها الاثنان معاً. وسمة الصفة المكتسبة تزداد بالترويض والمران والتركيز والتكرار. والأحكام التي تبنى عليها متماثلة، وليست متوازنة. ولكن في التمايز المتوازي، وفي التماثل، يتحقّق عدل الله ومساواته بين الخلق.

من هنا نخلص إلى أنه، داخل الأسرة، يجب أن تقوم المرأة بالوظائف التي انفردت فيها بحكم الطبيعة، بينما ينفرد الرجل بكسب المعاش والإنفاق. ويشترك الاثنان بالتشاور والتعاون فيما سوى ذلك من شؤون الأسرة. لكن قد يحسن أن تتولّى المرأة تدبير المنزل، وإن كان ذلك عملاً كسبياً، قد يؤدّيه ويتقنه أيّهما إذا ما تهيّأ لذلك. ولأن المرأة بحكم الأمومة ومتطلّباتها، تكون أكثر تواجداً بالمنزل، فلعلّها تكون أدرى بالشؤون المنزلية، وأكثر مباشرة للواجبات الأسرية. وفي كثير من الأحيان، تكون هذه الوظيفة عائدة إلى الممارسة والخبرة المكتسبة بالتوارث والتصرّف، أكثر منها اكتساباً علمياً ومعرفياً.

أما عن العمل العام في المحيط الاجتماعي، فليس للنوع، ذكراً أو أنثى، خصائص أو مميزات في الوظائف المرتبطة ببناء المجتمع المسلم، إلّا ما قد تعوز فيه المرأة، بسبب الخصائص البيولوجية. فلا تمايز في المهام الاجتماعية، وإنما التعاون في درجة الالتزام الواقع على المرأة، مراعاة لما يطرأ على المرأة في ظروف معينة، حسبما تكيّف نفسها لهذه الظروف وفق ما تتطلّبه.

وقد نجد أنه كثيراً ما تقلّص دور المرأة في المجتمع، وأنه بسوء فهم يؤدّي إلى تضييق الإطار الحركي للمرأة، وإثارة كثير من الجدل، وتضارب وتعارض كثير من النظرات التي تعبّر عن فهم للتضارب؛ ونستعرض بعض هذه النظرات.

النظرة المادية

هي نظرة مادية بحتة لعمل المرأة تأثّر بها المجتمع الاقتصادي اللاديني، وربطت بساعات العمل والعائد. وتجاهلت هذه النظريات التنمية الاجتماعية البشرية، وحساب العنصر البشري، الذي تمثّل المرأة فيه عنصراً أساسياً. فمن عيوب هذه النظرة أنها لا تحسب الإنجاب والتربية زيادة في الدخل القومي للبلد، فتحسب غياب المرأة عن العمل أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة. وتحكم على المرأة بعدم الفعالية والفشل، بل يؤدي هذا إلى تجريدها من كثير من الحقوق. فكيف يحسب إنتاج الآلة المادي ولا يحسب إنتاج المرأة في زيادة البشر. فهذا خلل أساسي في هذه النظرية الاقتصادية المادية.

نظرة الكفاءة

هذه تعتمد على الكفاءة الإنتاجية في مجال الوظيفة. فمتى ما ثبتت كفاءة المرأة، تقدّمت الرجل إلى قمة الهرم. فإثبات الكفاءة أحياناً يكون على حساب وظائف أساسية للمرأة والمجتمع.

نظرة ذكورية ظالمة

وهذه نظرة الانفعال بغرور الذكور، وتحجيم شأن المرأة ودورها، فترسم للمرأة مسيرة حياتها وتفصل لها مهامها والوظائف التي تشغلها، وهماً في التقرير وظلماً في الحكم.

نظرة أخلاقية وقائية

وهي نظرة لا ترى في المرأة إلّا الفتنة الجنسية، وتعتمد على أن المرأة ينبغي ألّا تخرج حتى لا تفسد المجتمع، وتفسد مجال الحياة العامة. والحياة العامة كلها مسرح للرجل: هو الذي يحفظ الأمن، ويكسب الرزق، ويصلح الحال العام.

نظرة تحرّرية

وهذه نظرة تُقدِّر الظلم في أوضاع المرأة، وتحرص على تحريرها بالمفهوم الغربي، لتخرج المرأة متحدّية كل القيم والتعاليم الدينية، وكل الأعراف والضوابط.

هذه النظرات التي تسود في بعض مجتمعاتنا، لنا اليد الطولى فيها كمسلمين. فالطرح غير الأصولي ولا الموضوعي، والتعامل مع الظواهر بردود الأفعال والتقوقع والخوف الوهمي من الحضارات الغربية، ومقاومة أي جديد، حتى لو كان صالحاً، كل ذلك أدّى بنا للخروج عن الإطار الإسلامي. وبالتالي خلطنا بين مخاوفنا وتقوى الإيمان، بين موروثاتنا وأعرافنا وتعاليم الإسلام، بين هوانا ومقتضى الإسلام.

ومثال هذا واضح في بناء المساجد اليوم، وهي خالية من مصلّيات النساء. وإذا وجدت، تفصل بحواجز مشيّدة؛ وهذا كله ابتداع مخالف لما كان عليه الأمر في العهد النبوي. وإن مقعد النساء، حلقة الدرس في مسجد الرسول (ص)، لهو خير دليل على أن النساء جزء من حلقات العلم داخل المسجد. هكذا، أغْلَقْنَا كل المنافذ، وسددنا كل الذرائع، لما نحسبه خطراً وفتنة، حتى

ضاقت بالمرأة المسلمة طرق الحياة ومجالات التديّن. وضاقت بنا ذرعاً، وخرجت على الدين كله، تبتغي الحياة والحرية، وتنسب ما كرهت من ممارسات الأشخاص إلى التعاليم الإسلامية.

والآن علينا أن نكون أكثر إيجابية وأصولية في طرحنا، حتى نردّ للمرأة الثقة في نفسها ودينها لتصديق الله قولاً وعملاً، فتخرج بفهمها للدين من صور التاريخ العرفي إلى الحق المثالي، ومن حيز الشعائر إلى رحاب الممارسة الشاملة لكل مناحي الحياة. ورؤيتنا لوظيفة المرأة، إنما هي نتيجة لتقريرنا لمكانتها ورسالتها في الإسلام.

وتقدير دورها في المجتمع يشتمل على متغيّرات وثوابت. فنشاط المرأة متغير، تبعاً لما يطرأ من وظائفها البيولوجية. ولكن المفهوم العام لما هو متاح ومباح للمرأة من دور في الحياة العامة، إنما يرتكز على الكتاب والسنّة. فالمفهوم ثابت، لكنه في الواقع، يستلزم فقهاً، لكل مرحلة وحالة، وفق الأوضاع الطبيعية المرتبطة بالمرحلة والحالة المعنية.

لذلك يمكن أن نقرِّر عموماً أن دور المرأة، في المحيط الاجتماعي، هو المشاركة الفاعلة في حل قضايا المجتمع، سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية، على المستويين الرسمي والشعبي. وحل هذه القضايا يتطلب الإلمام بأطراف المشكلات ومعطياتها. وهذا الإلمام يستوجب وجوداً فعلياً مادياً ومعنوياً في المجتمع. لكن الوجود الفعلي للمرأة في المجتمع يحتاج لقناعة من الرجل، ومبادرة من المرأة، وثقة من المجتمع.

فقناعة الرجل لها أهميتها في مجتمع ما زال الرجل فيه صانع القرار. والحمد لله، فإنّ الرجل، في عهد الصحوة والعودة إلى أصول الدين، بدأ يحس بأن المرأة لا تؤدّي الدور الذي ينبغي أن تؤدّيه في المجتمع، بل أصبح هذا الأمر مصدر قلق عند بعض المصلحين، لأنه ينبىء عن خلل في المجتمع، وتأخّر وتعثّر في نهضته وصحوته. هكذا حيثما وكلما زاد وعي الرجل بالإسلام، وتوسّع أفقه، وأدرك خطورة الخلل الناتج من عدم مواكبة المرأة لمسيرة الصحوة، فإنه يسعى

لمعالجة الأمر، ويقبل حركة المرأة المسلمة المبادرة، لاستدراك دورها، واستيفاء واجبها في الكسب الديني، وحقّها في ابتغاء رضوان الله.

أما الشروط الموضوعية لوظيفة المرأة وحدود ممارستها، فكلها معلومة من الشرع، وهي جزء من فقه علاقات الرجال والنساء وضوابطه التي تقع على الرجل والمرأة. ومن ذلك، مثلاً، ستر العورات وغض البصر، وتجنب الخلوة والإثارة، وحفظ الفرج، وغير ذلك من الضوابط، التي أفاض فيها فقه السلوك، وليس وراءها من قيود ولا حدود لنشاط المرأة أو الرجل، لا فكرياً ولا نظرياً.

أما تطوير وظيفة المرأة المسلمة، بما يستجيب لمتطلّبات الصحوة الإسلامية خاصة، فذلك يتوقّف على تقديرنا لمتطلّبات الصحوة الإسلامية، وما يتوقع أن يكون للمرأة من دور أصيل وخاص في هذه الصحوة.

فمن مقومات الصحوة:

١ ـ القوة البشرية والحركية.

٢ ـ القوة العلمية الفقهية.

٣ ـ القوة والأخلاق التربوية.

٤ ـ القوة المادية.

أما القوة البشرية، فلا بد للمرأة المسلمة بشأنها أن تطابق ما بين الانتماء والممارسة. ولا بد لها أن تسهم في زيادة القوة البشرية بالإنجاب والاجتماع والاهتمام بالطفل، وتشجيع مسألة تعدّد الزوجات؛ ثم أن تعبّيء طاقات أخواتها من النساء ليكنَّ جنوداً في حركة النهضة الإسلامية. ومعلوم أن الصحوة الإسلامية مركزها دول العالم الثالث، والأمة التي ترفع راية الجهاد والبناء عليها بزيادة سكانها، وبالتالي زيادة قوّتها نتيجة زيادة فاعليتها.

وأما القوة العلمية، فهي ضرورة، ولا يكفي أن يقوم الرجل بهذا الدور دون المرأة. فلا بد للمرأة المسلمة من نيل العلوم الشرعية والاجتماعية والطبيعية بإحاطة ودقة، مثلها مثل الرجل، ليضيء لها الطريق.

لذلك، لا بدّ للمرأة أن يكون لها دور في تثبيت القيم والأخلاق عبر وسائل الإعلام والتربية. فالمرأة هي عنصر مهمّ في الاستقرار والسلام والاستقامة والوحدة الإسلامية. كما يمكن أن تكون عنصراً لهدم الأخلاق والمجتمع والأمة باستغلالها عبر وسائل الإعلام وعالم الاقتصاد.

وأخيراً لا بد من أن تشارك المرأة في تعبئة طاقات الإنتاج الاقتصادي، لتقوية المجتمعات المسلمة المستضعفة؛ وفي تعبئة الطاقات العسكرية، لمكافحة القوى الجاحدة في عالم غلب على المسلمين بتقنياته، ويلزم المسلمين أن يغلبوه بجهادهم وفدائيتهم.

فالتحدّي الذي يواجه المسلمين اليوم يشملهم نساءً ورجالاً. ويستلزم أن تجنّد له المرأة المسلمة بانقلاب نفسي، يحوّل تديّنها من مجرّد الانتماء التاريخي إلى الانفعال الإيماني، ومن مجرّد الانتساب اللفظي إلى الفعل العملي.

وهذه المهمة التربوية التعبوية الثورية الجهادية، إذا بوشرت بجدية، يمكن أن تحدث تحوّلاً تاريخياً كبيراً، في أوساط مجتمع النساء المسلمات، وبالتالي في مجتمع المسلمين كافة. بل يمكن لتيار الصحوة النسوية الإسلامية، إذا اندفع، أن يجتذب كل الوسط النسائي، وأن يسوق المرأة غير المسلمة إلى الإسلام. إن حركة النساء تتداعى بالقُدْوة وتقبل التوحيد بأيسر من حركة الرجال.

هكذا يصبح دور المرأة المسلمة في الصحوة رهناً بتجاوز الواقع العرفي بالتأصيل، وتجاوز الغرور الذكري، بالعناية الخاصة بالنساء، حتى يستدركن التخلف، ويتحدَّثْنَ مع عالم الرجال في جمعية مؤمنة «المؤمنون فيها والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»، إصلاحاً لدين المسلمين، اعتقاداً وتربية وعلماً والتزاماً وإصلاحاً لدنياهم، وحدة ونهضة وقوة، وتوسيعاً لنطاق الإسلام في الأرض، دعوة وجهاداً.

وكخطوة بداية، نقترح قيام كيان موحّد للنساء المسلمات يتعرّفن فيه بعضهم إلى بعض، ويناقشن ما يهمّهن من قضايا، ويخطّطن لمستقبل الإسلام عبر وجودهن.

المرأة المسلمة والتحديات الاجتماعية

جدل العلاقة بين الفكر والواقع

الدكتور: محمد صفوح الأخرس

تبحث هذه الورقة في واقع المرأة المسلمة، انطلاقاً من التحديات الاجتماعية التي تجابهها وسبل التغلّب عليها. وتعتمد افتراضاً رئيسياً يميّز بين التحديات التي يفرزها الواقع الاجتماعي والمشكلات التي تصاحب، عادة، أسلوب معالجة التحديات. فالتحدي من هذا المنظور، يستوجب تنشيطاً للأجهزة الاجتماعية، لشحذ الإمكانات المتاحة لتلبية الحاجات بصورة مقبولة. فإن تمّت الموازنة بين الحاجات والإمكانات لمجابهة التحديات، أمكن تغيير الواقع والانتقال به إلى مستوى أرقى، وإلّا أضحت التحديات مشكلات اجتماعية، قد تتفاقم لدرجة تهدّد أمن المجتمع وسلامته. ومن أهم التحديات التي تجابه المرأة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، يظهر التعليم، والعمل، واختيار الشريك، وأسلوب اتخاذ القرارات في الأسرة والمجتمع، وممارسة عملية التنشئة الاجتماعية، وغير ذلك من الموضوعات التي تمسّ واقع المرأة الاجتماعي بشكل مباشر.

وتنتظم الورقة في أربعة محاور: يشرح المحور الأول مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية في إطار الأمن الاجتماعي. ويتناول الثاني واقع المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. ثم يبحث المحور الثالث في التحديات الأساسية التي تجابه المرأة. ويعالج الرابع الأسس العملية لأسلوب مجابهة التحديات الأساسية.

وتنتهي الورقة بخلاصة ونتيجة، وتقترح أسس معالجة التحديات، واحتواء المشكلات، انطلاقاً من الافتراض الذي يسيّر البحث في هذه الورقة، وهو أن أسلوب معالجة التحديات هو الذي يقرّر في النهاية الاتجاه نحو التغيّر المنشود، أو احتمال بروز المشكلات الاجتماعية الحادّة.

أولاً: مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية، وفلسفة الأمن الاجتماعي

ترتبط مكانة المرأة، في الشريعة الإسلامية، بفلسفة شمولية أوسع للإنسان، ولحقوقه، ولواجباته. وهي فلسفة تقوم في جوهرها على مفهوم «الأمن»، حيث تتحقق لكل فرد من أفراد المجتمع عوامل الاستقرار والطمأنينة، وتجعله جزءاً حيوياً من المجتمع، يرفده بعطاء متجدّد، ويستمد منه الأمان والاطمئنان. وهكذا يتجاوز مفهوم «الأمن» في الإسلام الإجراءات الوقائية والعقابية، ليقوم على مبدأ الدينونة لله، والتصديق بآياته، وكتبه، ورسله... فيصبح الأمن ضرباً من التديّن الصادق، ووفاء حقيقياً لمقتضى الإيمان الذي يعدّ، بمدلوله اللغوي والشرعي، لازماً للنفس، ومتعدّياً للغير.

وبالنسبة للنفس، هو بناء باطني، وازدهار داخلي، بنظام متماسك من فضائل الطمأنينة، والوداعة والسكينة والهدوء، وراحة البال، وتوديع الخوف والقلق، والتحرّر من الشكوك والأوهام والوساوس. وبالنسبة للغير، تحقيق الأمن الخارجي بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والحضارية. فالأمن قوامه العدل والسلام ومحاربة الظلم والعدوان. وهكذا تتكامل عناصر الإيمان بدلالات النفس والمجتمع، في إطار منظومة أمنية، تحوي في داخلها منظومات فرعية، تشمل عناصر الأمن الداخلي للنفس، ومقوّمات الأمن الخارجي في البيئة الأوسع.

وتكشف الدراسات الاجتماعية، المتعلقة بواقع المرأة ومكانتها في الشريعة الإسلامية، عن الدور المتميّز الذي تأكّد لها في إطار الأسرة والمجتمع، وعن التعزيز المستمر لقدراتها وإمكاناتها ومشاركتها المتعددة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية، وعن الدور الهامّ الذي تلعبه في العلاقات السياسية، سواء في توثيق عرى السلام، أو في تغذية الحروب والغزوات.

وتظهر دراسة أصول الشريعة الإسلامية المكانة العالية التي حفظتها للمرأة، والدور الهام الذي أكّدته لها في حياة المجتمع، بعد ما وصل إليه واقعها من هبوط قبل ظهور الإسلام. وتوضح دراسات وبحوث عديدة مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع استناداً إلى أحكام الإسلام[1]، ومع تفاوت الاجتهادات التي ذهبت إليها تلك الدراسات. إلّا أن التوجّه الذي نستمده من فحوى ومضمون الشريعة الإسلامية، يتمثّل بأن تعزيز مكانة المرأة له جذور في أصول الشريعة

(١) نَوَدُّ الإشارة إلى أننا اعتمدنا في هذه الدراسة على معلومات وردت في بحث علمي، قدّم إلى جامعة دمشق لنيل درجة الماجستير بإشرافنا، وإعداد الأستاذة هيفاء فوزي الكبرة. وقد تم طبع البحث بكتاب نشرته مؤسسة طلاس للطباعة والنشر في سورية، بعنوان «المرأة والتحوّلات الاقتصادية والاجتماعية».

كما تناولت دراسات عديدة وضع الأسرة في المجتمع، وبحثت في حقوق أفرادها وواجباتهم، ومنها قيام المرأة بأدوارها المتعدّدة في نطاق الدين الإسلامي. وتضمنت الدراسة الإشارة إلى بعض تلك الدراسات؛ ومن بعضها الآخر:

ـ محمد أحمد فرج السنهوري: الأسرة في التشريع الإسلامي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي مراقبة الشؤون الثقافية، من دون تاريخ.

ـ علي عبد الواحد وافي: بيت الطاعة وتعدّد الزوجات والطلاق في الإسلام، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، ١٩٦٠م.

ـ د. عبد الله الخريجي: علم الاجتماع العائلي ـ مع دراسة للأسرة في الإسلام، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨١م.

ـ حبيبة البورقادي: مسؤولية المرأة في التنمية من خلال التشريع الإسلامي، المرأة والتنمية في الثمانينات، بحوث ودراسات المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج والجزيرة العربية، ٢٨ ـ ٣١ مارس ١٩٨١م، ص ٥٠٤ ـ ٥١٥.

ـ د. عبد السلام الترمانيني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، دراسة مقارنة، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٤م.

ـ حول واقع الأسرة في الجاهلية وموقع المرأة منها، يمكن الرجوع إلى: د. زهير حطب، تطور بُنى الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة، معهد الإنماء العربي فرع لبنان، ط ٢، سنة ١٩٨٠م، ص ١٣ ـ ٦٠، ١٢٠ ـ ١٢٢.

ـ د. ليلى الصباغ: المرأة في التاريخ العربي (في تاريخ العرب قبل الإسلام)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، سنة ١٩٨٥م، ص ٣٤٦، ٤٥٧ ـ ٤٦٩.

ـ زينب رضوان: مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، المجلة الاجتماعية القومية، يصدرها مركز البحوث الاجتماعية والجنائية، العددان ١ و٣، المجلّد ١٤، مصر، سنة ١٩٧٧م، ص ٢٦٧ ـ ٢٨١.

وأحكامها، حيث بلور التشريع شخصية المرأة العربية بشكل جديد، جعلها تحسّ بكيانها وشخصيتها، وأن لها حقوقاً متساوية كالرجل، تطالب بها، وتدافع عنها، وواجبات لا بد أن تتحمّل كافة المسؤوليات والتبعات الناجمة عنها. ومن الواضح أن تأكيد التشريع الإسلامي تلك الصورة لمكانة المرأة، ودورها في المجتمع، مرتبط بنظرته إلى المرأة كإنسان مساوٍ للرجل، حيث أكّد منذ البداية أهمية القضاء على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف/ ١٨٩]. فالمرأة والرجل من أصل واحد لا تفاوت بينهما. ولا بدّ من دفع المرأة إلى حيث يجب أن يكون شرط النفس الواحدة. كما كفل تحقيق العدالة الاجتماعية في المساواة بين الزوجين، وجعل شخصية الزوجة تتعادل مع شخصية الزوج. وتوزعت بينهما مسؤوليات رعاية الأسرة بما يتّفق مع طبيعة كل منهما والنظام الاجتماعي. فقد حدّد الإسلام الواجبات التي تؤدّيها الزوجة للزوج، محافظاً على خصوصيتها. كما حرص، في تحديده للحقوق التي يؤدّيها لها الزوج، على تكريمها وعدم امتهانها.

وقد قضى التشريع الإسلامي على ما كان يتمتع به رب الأسرة من الجبروت المطلق. فأصبح الطابع البارز لرياسته هو التكليف والمسؤولية؛ فحفظ بذلك لكل من الزوجين مركزه في الأسرة، بكل ما له من حقوق وسلطان، وما عليه من تبعات ومسؤوليات.

وضمن الإسلام للمرأة حقوقها، ووفّر لها الضمانات الأساسية بروح إنسانية خالصة من ضغط الاقتصاديات. فقد حارب فكرة أن المرأة أقل شأناً من الرجل، أو أنها علّة يحسن التخلّص منها. ولذلك حارب عادة الوأد حرباً لا هوادة فيها، وعالج هذه العادة بنفس الروح الإنسانية التي ينظر فيها إلى البشر من خلال تحريم القتل عامة ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء/ ٣٣]، وبالنهي عن قتل الأولاد خشية الفقر. وكثيراً ما كان وأد البنات يتمّ لذلك ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء/ ٣١]، وبالحث على الرحمة والعدل في حق البنات ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير].

كما حفظ الإسلام للمرأة أهلية تامة وحقاً كاملاً في جميع التصرفات المدنية الاقتصادية والشخصية، مثلها كالرجل؛ فساوى بينهما في الناحية الدينية الروحية. ومنحها الحقوق العامة والخاصة التي تكفل لها حرية التصرّف في حيازة المال والانتفاع به والتصرّف فيه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء/ ٣٢]. كما سوّى بينهما في المسؤولية والأجر الثواب والعمل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء].

كما كان اهتمام التشريع الإسلامي بالحياة الزوجية كبيراً، حيث رأى أن لغاية من الزواج هي إنشاء كيان عائلي يكفل للزوجين وأولادهما حياة كريمة. ندّد بالزواج الذي لا يكفل الاستقرار المادي والنفسي، ولا يتمكّن من التغلّب لى نزوات الانحراف ودوافع الجنوح. كما عني بحماية المرأة وتنظيم مركزها ي الأسرة؛ فحفظ لها حقوقها في حال وقوع الطلاق بينهما، مشيراً إلى كراهية ذا الفعل، إلّا لأسباب قد توجب وقوعه.

فكان أن ساوت في الحديث الشريف أعمال المرأة، أمّاً وزوجة في لطاعة، أعمال الرجال المجاهدين في سبيل الله[1]. وفي الحديث الشريف: الجنةُ تحت أقدام الأمهات».

أما تعدّد الزوجات، فقد أبيح عند الضرورات، كزيادة عدد النساء على لرجال، أو عدم إنجاب الأولاد أو المرض؛ وكل ذلك مع ضمانات عديدة في عال التعدّد، كرضاء المرأة بذلك. وأكّد حقّها في اختيار شريك حياتها بملء رادتها وبرضاها، دون ضغط أو إكراه.

كما قرّر القرآن الكريم أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها، قلّ أو نثر. وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً ممّا سبق أن آتاه لزوجته، فلا جوز أن يأخذ شيئاً من مالها الأصيل، إلّا أن يكون برضاها، وعن طيب نفس

١) عبد الرحمن الصابوني: نظام الأسرة ومشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر، من دون تاريخ، ص ١٢٨.

منها: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء/٤]. ولا يجوز للزوج أن يتصرّف في أموالها، إلّا إذا أذنت له بذلك، ووكّلته بإجراء عقد لينوب عنها. ويمكن لها أن تلغي وكالته، وتوكل غيره إذا شاءت.

وبالنسبة لتدبير شؤون الأسرة، يشترك الزوجات في تبادل الرأي، فيما يجب عمله، ضمن حدود التشاور والتناصح، دون أي هيمنة من الرجل. كما أكّد أهمية دورها في الحياة، وعظمة عملها الذي يعدل أعمال الرجال في الأهمية والحقوق والمسؤوليات. فقد ورد في حديث شريف: «كلُّكُم راعٍ وكلّكُم مسؤولٌ عن رعيّته، والرجلُ راعٍ في أهلِهِ، وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها وهي مسؤولةٌ عن رعيَّتها»[1].

ثانياً: واقع المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

تعرّضت الأمة العربية، في مرحلة التخلّف والانحطاط، لظروف سياسية واقتصادية واجتماعية صعبة، انعكست معطياتها على أوضاع المرأة؛ فطمست كثيراً من السمات الرئيسية، التي تم تأكيدها في مراحل سابقة، والتي تبرز مكانة المرأة ودورها في المجتمع. وترافق ذلك مع ظهور أعراض مرضية عديدة. فمشاركة المرأة في بناء المجتمع. يعتبر سمة أساسية في التراث الإسلامي، كما رأينا. أما عبوديتها، فمسألة ترتبط بأعراض التخلّف، وليس بجوهر التراث. إن تاريخ المرأة العربية زاخر بالبطولات والأحداث. أما الكبوات، فهي أعراض، ارتبطت بظروف التخلّف والجهل والمرض. وعلى الباحث أن يميّز بين السمات الأساسية لواقع وأوضاع المرأة العربية ومعاييرها الصحيحة، وبين الأعراض المرضية التي تداخلت، وتحوّلت بعد ذلك إلى مسبّبات، مما جعل بعض الباحثين، يخلط بين ما هو أصيل في التراث، وما هو دخيل عليه.

إن أسلوب التمييز بين السمات والأعراض[2]، يُعدّ مسألة جوهرية في

---

(١) عبد الرحمن الصابوني: نظام الأسرة، ص ٣٥.

(٢) طرح أسلوب التمييز بين السمات والأعراض في كتاب صفوح الأخرس: ميادين علم الاجتماع، المطبعة الجديدة، عام ١٩٨٤م.

تعرّف إلى الخصائص الأساسية لواقع المرأة العربية، بما يعمل على تدعيم تنشيط بعض خلاياه التي ضمرت خلال فترة الانحلال والتخلّف والاستعمار. من الأعراض: أن تصبح المرأة مجرّد عنصر لا فاعلية له، بعيدة عن كل ما جري في المجتمع الذي تعيش فيه وعقلها غارق في الجهل. ومن السمات: أن مارس المرأة النشاطات الأساسية في المجتمع، وعلى اختلاف المستويات.

وقد اعتمدت الفعالية الكبيرة، التي مارستها المرأة في الواقع المادي لاجتماعي، على عملها. غير أن تلك الفعالية لم تكن لتحظى بالاعتراف لاجتماعي، ليتحقّق التوازن بين الحقوق والواجبات بشكل كامل، ولتتفجّر طاقات المرأة وقدراتها في العمل الذي انطلق بثبات في ميادين ونشاطات قتصادية واجتماعية متعددة. لذلك نلحظ أن مكانة المرأة كثيراً ما كانت تتحدّد الاهتمام بشؤون المنزل وتأثيثه وترتيبه، والانصراف إلى تدبير اقتصاد الأسرة معيشتها، إضافة إلى إنجاب الأطفال، لتتحقّق الوظيفة الأساسية في استمرار مجتمع وبقائه.

وتستند العلاقة بين الرجل والمرأة، وبينهما وبين البيئتين الاجتماعية الاقتصادية، إلى الفروق التشريحية والفيزيولوجية بينهما. وهي علاقة تعود في اريخها إلى أجيال سابقة، ومراحل تاريخية اتّسمت بأعمال الرعي والزراعة التجارة. فالرجل هو الأقوى بنية والأكثر نشاطاً؛ لذلك، فهو صاحب السيادة ي الأسرة والمجتمع. والمرأة هي العنصر الأضعف، وهي التي ينبغي أن تبقى ائماً في ظل الرجل. وتطبع المرأة بهذه النظرة منذ طفولتها، فتتمّ عملية التطبّع لاجتماعي استناداً إلى تلك الفوارق، فتنشأ المرأة مقتنعة، وبشكل مغلوط، سلامة الامتيازات التي يتمتّع بها الرجل في نطاق الأسرة والمجتمع.

وتتمركز الحركة الاجتماعية للمرأة حول الرجل في الأسرة، وحول نشاطات قتصادية واجتماعية منبثقة في أساسها من وظائف تمارسها أصلاً في المنزل. مهنة التدريس والتمريض، والأعمال في الصناعات النسيجية والحياكة، وأعمال لإدارة، من النشاطات التي تشابكت فيها عزوم الحركة الاجتماعية في المنزل ع عزوم الحركة في المجتمع.

ونستطيع أن نلحظ صوراً متعدّدة للمرأة، ولكل من تلك الصور سمات خاصة، وبعد نسبي في مدى الانتشار. لكن هذا التعدّد في أشكال الصور، لا يطمس المعالم المشتركة التي تتحدّد بالوجود الاجتماعي للمرأة، هذا الوجود الذي يختلف من مرحلة اجتماعية إلى مرحلة أخرى، ومن بيئة مجتمعية إلى بيئة أخرى في المجتمع الواحد. ومن تلك الصور، شريحة واسعة من المجتمع النسائي، تعتمد في حياتها على التمويل الاقتصادي للرجل، وتعيش بمعزل عن المجتمع الخارجي، وتستغرق أعمال المنزل جلّ وقتها، فهي ماهرة في تدبير شؤون البيت وسيّدة العمل فيه، بل إنها هي المدبّرة لأمور الأسرة وشؤونها المنزلية.

وهناك صورة المرأة العاملة التي، مع أنها قليلة العدد نسبياً، إلّا أنها تتعزّز في كل يوم. والعمل بالنسبة للمرأة مصدر للرزق وسدّ الحاجة، وهو عون على الزمن ودفع لسؤال اللئيم. وهكذا تجابه المرأة تحدّياً كبيراً، في هذه الصورة، للتوفيق بين حركتها في المجتمع وحركتها في المنزل. وتشير دراسات السكان في المجتمعات العربية والإسلامية أن النساء العاملات يتوزّعن، في فئات الحالة العملية، على جملة النشاطات الاقتصادية. فهناك التاجرة والصانعة والبائعة والعاملة والإدارية الخ... ويمكن القول إنّ المرأة العاملة في المجتمع، أصبحت بمهارتها امرأة رائدة في الصناعة والتجارة والإدارة، ينظر إليها المجتمع بتقدير واحترام(١).

وهناك صورة المرأة الرائدة المفكّرة والكاتبة والشاعرة والمناضلة التي وقفت وتقف إلى جانب الرجل، تعاضده في السياسة والعمل والفكر والريادة والتضحية وشؤون الحياة. وقد استوجب نقل تلك الصور من حيّز الفكر إلى حيّز الواقع نضالاً مريراً، وعلى كافّة المستويات. لذا تعزّزت مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع لبعض النساء، الأمر الذي مكّنهن من ربط الصورة بالواقع بشكل

(١) لمزيد من التوسّع في التحليل الديموغرافي للحالة العملية للمرأة في المجتمعات الإسلامية، انظر محمد صفوح الأخرس: علم السكان وقضايا التنمية، مطبعة ابن حبّان، دمشق، عام ١٩٨٢.

سليم. إلّا أن مكانة المرأة في الفكر، لم تكن على نفس القدر من الأهمية في مجتمع، حيث كان، لتخلّف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السياسية، الأثر الكبير في تردّي وضعها الاجتماعي؛ فأصبحت مهيضة الجناح، نظر إليها، وكأنها شرّ وافد إلى الحياة، لا تجلب إلّا العار لأسرتها، لا يرجى ن ورائها أي خير. والعلاج لهذا الوضع المتردّي، كان في إلحاقها بالرجل، ابعة إليه، مسيّرة بأمره، يمثّلها في مصالحها، وينال من حقوقها. إن العلاقات بن شبكة النظم الاجتماعية تسير بشكل متكامل ومتفاعل. لذلك تصبح عبودية لمرأة، في ظل تلك النظم، مرهونة بموقعها الاقتصادي والاجتماعي، وتطفو لى السطح الأفكار والمثل التي تشدّ الإنسان إلى تاريخه المجيد.

استناداً لما سبق، فقد ظهرت بعض الصيحات الفكرية، التي دعت للنهوض واقع المرأة، وتعزيز مكانتها من جديد. وقد ارتبطت بداياتها ببعض المفكّرين لعرب الذين زاروا أوروبا، أو درسوا فيها، وعادوا إلى بلادهم العربية، كان ن بينهم رفاعة الطهطاوي، وبطرس البستاني، وأحمد فارس الشدياق، وعبد لرحمن الكواكبي.

فقد وصف رفاعة الطهطاوي وضع المرأة الأوروبية، وتحدّث عن مشاركتها لرجل في جميع القضايا العامة، من بيع وشراء وأعمال يدوية وإدارية. ودعا ى تعليم المرأة العربية، لتأخذ دورها في المجتمع إلى جانب الرجل.

ورأى بطرس البستاني أن مسألة المرأة مطروحة من قبل الحياة نفسها، لذلك لا بدّ من حلّها؛ وأن من الضروري تعليم النساء العربيات والإعلاء من شأنهن، ي يتسنّى لهنّ حمل الرجال على تغيير حالهم، وهو ما يعتبر ضرورياً لتطوير لشعب كله. ويدلّل على ذلك بالإشارة إلى ما حقّقته أوروبا من نجاحات وتقدّم، رتبط في أحد محاوره في أن المرأة أخذت تشغل مكانة أرقى في المجتمع.

ودعا أحمد فارس الشدياق إلى تحرير المرأة بتعليمها. وقارن بين حياة لمرأة الأوروبية وحياة المرأة العربية. وبيّن موقف الرجل من المرأة في كلّ من لمجتمعين. وطالب بجعل حياة المرأة أكثر إنسانية بتعليمها، لأن ذلك يساعدها

في رعاية شؤون أسرتها وتربية أطفالها. أما عبد الرحمن الكواكبي، فقد تحدّث عن المرأة ودورها في التربية والمجتمع، ودعا إلى تحريرها من الجهل[1].

وقد أخذت الدعوات إلى تحرير المرأة تتزايد وتتصاعد، خاصة في مطلع القرن العشرين، مؤكّدة أن تحرير المرأة يعتمد على محاور عديدة، وليس فقط على تعليم المرأة، حيث ربط قاسم أمين بين ارتقاء المرأة وتقدّم الأمة ومدنيّتها. كما ربط بين انحطاط المرأة وانحطاط الأمة وتوحّشها. وأشار في بعض بحوثه إلى واقع المرأة المتدنّي. وأرجع اضطهادها إلى الحكم السياسي المستبدّ للرجل المضطهد له، وينعكس ذلك على المرأة أيضاً. وبرفضه ذلك الواقع، وتأكيده أن للنساء حرية السلوك المطلقة مدنياً وقانونياً واجتماعياً واقتصادياً، أتى قاسم أمين بأدلّة تثبت تلك الحرية وأصولها في التشريع الإسلامي، الذي أكسب المرأة مكانة جليلة في الهيئة الاجتماعية بمساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات معاً، وليس في أحدها على حساب الآخر. كما أكّد قاسم أمين تأثير التنشئة الاجتماعية في تكريس ذلك الواقع أو تغييره. ولذلك فقد دعا إلى تربية المرأة وتنشئتها بأسلوب عملي يتماشى مع ضرورات التطوّر، إضافة إلى تحريرها من مسار الجهل والأمّية، حيث يقول: «وإن التعليم وحده لا يكفي، إذا لم يكن مصحوباً بتربية قوية، لا تكتسب في المدارس والمكاتب ومن خلال القراءة والحفظ، بل لا بد من ممارستها». كما رأى أن حصول المرأة على قدر من المعارف العقلية والأدبية وأصول الحقائق التاريخية والعلمية ومبادىء الفضائل الدينية والأخلاقية، يمكّنها من القيام بوظيفتها في الهيئة الاجتماعية، حيث يسمح التعليم باشتغالها، واستعمال مداركها وقواها لتصبح نفساً حية تنتج كما تستهلك، ولا تعيش عالة على أحد، ولا تحيا بعمل غيرها، ويكون من أثر عملها ازدياد الثروة العامة للأمة[2].

---

(١) حول آراء بعض المفكرين العرب وموقفهم من المرأة في عصر النهضة، انظر سليم ناصر بركات: مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، مؤسسة الوحدة للصحافة والنشر والطباعة عام ١٩٨٢، ص ٣٤١ ـ ٣٥١.

(٢) لمزيد من التفصيل، انظر قاسم أمين: تحرير المرأة، دار المعارف بمصر، القاهرة، عام ١٩٧٠، ص ٣١ ـ ٣٧، ٦٨ ـ ٨٦.

وقد اتّجهت دراسات أخرى نحو تأكيد الجو القيمي الذي تعيشه المرأة، وإنه يشكّل إحدى العقبات التي تقف في طريق تحرّرها واضطلاعها الكامل بدورها؛ ذلك أنه ما زال في تطوّره غير قادر على اللحاق بركب التغيّرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن هذه التغيرات والتطورات تستدعي أن تشارك كل القوى المنتجة في بناء المجتمع، متجاوزة بذلك بعض العادات والمعايير والقيم التي ما زالت متأثرة بالأوضاع القديمة، والتي ترفض دخول المرأة ميدان العمل وحصر تفكيرها ووعيها في إطار فهم خاطىء لطبيعة المرأة.

كما أشارت باحثة البادية ملك حفني ناصيف إلى أن من الظلم إصلاح المرأة من خلال الأساليب التي جربتها المرأة الأوروبية في إطار التطور الذاتي للمدنية الغربية. فقضية المرأة في حاجة إلى عملية نقد اجتماعي للعادات والتقاليد، وتربية للمرأة وتعليمها، واستصدار قوانين تخفّف من ويلات الطلاق[1].

ورأى الطاهر الحداد أن الإسلام ليس مسؤولاً عن بؤس المرأة، بل يكمن السبب في الأفكار الخاطئة حول قانون التغيّر الاجتماعي، الذي يستدعي ضرورة التوفيق بين الشريعة والظروف المستجدّة، وهو توفيق أثبته القرآن الكريم. وإلّا فسيكون تعطيل حركة الفقه الإسلامي قتلاً لروح التشريع. وفي هذا المجال، ركّز الطاهر الحداد جهده الاجتماعي النقدي على قضايا التربية والزواج والحجاب في المجتمع التونسي، خلال الثلاثينات من القرن الحالي[2].

---

(١) أميمة الدهان: المرأة العربية في الفكر الإسلامي المعاصر، المرأة والتنمية في الثمانينات، بحوث ودراسات، مجلّد ٢، المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج والجزيرة العربية ٢٨ ـ ٣١ مارس (آذار) ١٩٨١، أشرف على إعدادها ونشرها يحيى فارس الحداد، الكويت، عام ١٩٨٢، ص ٤٩٠ ـ ٥٠١.

(٢) للاستزادة، انظر الطاهر الحداد: امرأتنا بين الشريعة والمجتمع، الدار التونسية للنشر، النشرة العربية، عام ١٩٨٠، ص ١٨، ٢١ ـ ٢٤، ٢١٨ ـ ٢٢٠.

وبشكل عامّ، مرت قضية المرأة بثلاث مراحل أساسية بلورتها تلك الصيحات الفكرية للنهوض بالمرأة. تمثّلت المرحلة الأولى بالدعوة إلى (تربية المرأة)؛ والثانية، بالدعوة إلى (تحرير المرأة)؛ والثالثة بالدعوة إلى (إصلاح المرأة). ولا يعني ذلك ابتداء وانتهاء لكل مرحلة على حدة، بل هو تمييز أو طبع لفترة بانتشار فكرة معينة، لم تُمْحَ مع انقضاء تلك الفترة، وإنما استمرت بدرجات متفاوتة في وسط دون آخر، مع بروز الفكرة الأخرى. وقد انعكست تلك الدعوات بصورة نقد مثالي على المستوى النظري من جهة، وبصورة تباين في النظرة الاجتماعية على مستوى مواقف (التربية) أو (التحرير) أو (الإصلاح) ذاتياً من جهة أخرى. كما انعكست عملياً، من جهة ثالثة، في صورة اتحادات وجمعيات نسائية ذات مطالب محدّدة ركّزت على حقوق المرأة على الصعيد القانوني، وعلى ضرورة إنشاء مجلات اجتماعية علمية تحقّق فيها المرأة فعاليتها الذاتية والعامة[(١)].

ومع حلول النصف الثاني من القرن العشرين، اتّجهت الدراسات نحو منحى جديد، تمثّل في محاولة ربط واقعها بواقع الأسرة من جهة، وبالظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها من جهة أخرى. فقد أشار الدكتور مصطفى الخشاب إلى أن تغيّر المركز الاجتماعي للمرأة في الأسرة، يشكّل إحدى الخصائص الأساسية التي تميّز الأسرة الحديثة من الأسرة في المجتمعات القديمة، تبعاً لتطوّر نظم الأسرة الناجم عن تطور نظم الإنتاج. فبعد أن كانت تحتل مركزاً مرموقاً، خبت مكانتها؛ ثم عادة المرأة لتصبح عنصراً إيجابياً بدخولها ميدان العمل. وربط الدكتور الخشاب خروج المرأة للعمل بتطوّر المجتمعات وتقدّمها. وأشار إلى أهمية العلم والتربية العلمية والفنية، لتسهم المرأة في تطوير المجتمع، إضافة إلى صيانة الأسرة من الانحلال والفوضى نتيجة الجهل وانعدام الثقافة وسوء الإدراك[(٢)].

(١) أميمة الدهان: المرأة العربية في الفكر الإسلامي المعاصر، المرأة والتنمية في الثمانينات، بحوث ودراسات، مجلد ٢، ص ٤٩٠ ـ ٥٠١.

(٢) مصطفى الخشاب: علم الاجتماع ومدارسه؛ تاريخ الفكر الاجتماعي وتطوّره، مطبعة لجنة البيان العربي، ط ١، عام ١٩٥٤، ص ١١.

كما أشار الدكتور حسن الساعاتي إلى التغيّرات التي أصابت الهيئات الاجتماعية، كالمدرسة والمصنع والنادي وغيرها، بسبب استخدام كثير من المخترعات الحديثة، وبسبب سهولة المواصلات وزيادة سرعتها، والتوسّع في المصانع وانعكاساتها على وظائف الأسرة والعلاقات الاجتماعية بين أفرادها، ومنهم المرأة في أدوارها الأسرية المختلفة، سواء أكانت زوجة أم أمّاً أم ابنة. وهو يرى أن المجتمع الحديث قد أفسح ميدان العمل للمرأة. ونالت المرأة نصيباً كبيراً من التعليم، فاتّسع أفق حياتها، وأخذت تتطلّع إلى الاشتراك مع الرجل في المسؤوليات السياسية وإدارة الأعمال. وقد تحقّق لها ذلك في كثير من المجتمعات. وبالرغم من ذلك، فإن من الملاحظ أن تعليم الفتاة وخروجها إلى ميدان العمل واجها المعارضة من جانب الرجل، نتيجة نظرته القديمة إلى المرأة، وبسبب قسوة بعض التقاليد القديمة، التي وقفت زمناً طويلاً في وجه تعليم المرأة تعليماً مكافئاً لتعليم الرجل، وخروجها إلى ميدان العمل في المجتمع. وقد أخذت بعض الأفكار والتقاليد القديمة تتغيّر نتيجة التطوّر الطبيعي للمجتمع، والاتصالات الفكرية بين الجماعات. وقد أدى ذلك إلى تغيير في تحديد مكانة المرأة ودورها في المجتمع[(١)].

أما الدكتورة السعداوي، فقد أشارت، في كتابها «الوجه العاري للمرأة العربية»، إلى أن اضطهاد المرأة يرجع أساساً إلى النظم الطبيعية الأبوية في المجتمع البشري كافة؛ وأن قضية تحرير المرأة تعتمد على الجمع بين إيجابيات التراث القديم، وإيجابيات الفكر المستحدث. كما تتطلّب قوة نسائية منظّمة واعية لحقوقها وأهدافها، وقادرة على اتّخاذ القرارات الكبرى[(٢)].

كما يرى بعض علماء الاجتماع المعاصرين أن تحرير المرأة مرتبط بتغيير علاقتها بالرجل، بمعنى تغيير مكانتها ودورها في العائلة والمجتمع. وبالتالي،

---

(١) حسن الساعاتي، عبد اللطيف فؤاد إبراهيم، حنا رزق، صالح الشبكشي: مبادىء علم الاجتماع، ج ٢، دار الجمهورية للطباعة، نيسان ١٩٥٥، ص ٢٨ ـ ٣١.

(٢) نوال السعداوي: الوجه العاري للمرأة العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، عام ١٩٧٧، ص ٧.

فهو عملية انعتاق شاملة وتبدّل للعلاقات الاجتماعية من جذورها، لا تحدث بمجرّد القبول اللفظي بها، بل هي حصيلة صراع طويل، وهي جزء من تحرير الرجل، وتحرير المجتمع بأسره.

ويرى آخرون أن الفكر العربي يخفق بتعرّضه لقضية المرأة من خلال فصلها عن قضية الرجل، وطرحها كإشكالية تبحث عن الحل الوسط. فهو ينادي بالحرية قولاً، ويتراجع ليحدّها بحدود عند التعامل معها. وينادي بنزول المرأة للعمل، ويتراجع ليذكّرها بأنها أم وزوجة، ويطالبها بالمشاركة في النضال، ولكن ضمن حدود الطاقة والتطوّع.

ثالثاً: التحديات المعاصرة التي تجابه واقع المرأة في المجتمعات الإسلامية

تظهر في إطار المجتمعات المعاصرة تحديات اقتصادية واجتماعية متنوّعة تجابه واقع المرأة، وتعدّ ظروفاً موضوعية بالنسبة إليها؛ ممّا يدفع المرأة إلى العمل لتجاوز هذه التحديات، والانتقال إلى مرحلة يتحقّق فيها استقرار أفضل على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والأسرية، لتصبح المرأة عنصراً فاعلاً وبنّاءً في المجتمع المعاصر. غير أن استجابة المرأة لهذه التحدّيات، بشكل غير سليم، قد يؤدّي إلى حدوث جملة واسعة من المشكلات الاجتماعية ذات الطبيعة الخاصة، التي تختلف بشكل واضح عن طبيعة التحديات، الاجتماعية نفسها، وعن المشكلات التي تعرفها المرأة في المراحل السابقة.

وعلى الرغم من تنوّع التحديات المعاصرة، إلّا أن مسائل العمل، والتعليم، وأسلوب التنشئة، وكيفية اتخاذ القرارات ضمن الأسرة، وكيفية اختيار الشريك، وتكوين الأسرة الجديدة، وجملة العناصر المرتبطة بعملية التوفيق الاجتماعي بين الوظائف المتباينة والأدوار المختلفة المنوطة بالمرأة، كل ذلك يعتبر من أهم التحديات التي تجابه المرأة في المجتمعات الإسلامية. وترتبط التحديات المختلفة، التي نلحظها على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بمجمل التحوّلات الواسعة التي أخذت تمسّ البنى المجتمعية. ومن تلك

التحوّلات: التوسّع الحضري الكبير، وازدياد معدلات الهجرة السكانية إلى المدن، والتزايد المستمر في النشاطات الصناعية والتجارية، التي أخذت تعمّ مجمل المناطق والنواحي في معظم البلدان. وفي هذا الإطار، أصبح عمل المرأة استجابة بنيوية لمجموعة أكبر من التحوّلات، على مستوى تركيب الأسرة ذاتها من جهة، وعلى مستوى البناء الاجتماعي العام من جهة أخرى. فأخذ حجم الأسرة بالتناقص النسبي، وارتفعت متطلّبات المعيشة؛ فازداد الطلب على استهلاك موادّ جديدة، لم تكن بالأهمية ذاتها فيما مضى. فأصبح عمل المرأة، في إطار هذا التحوّل، استجابة لحاجات جديدة، برزت على مستوى الأسرة ذاتها، وعلى مستوى المجتمع عموماً. فازداد الطلب على اليد العاملة، خاصة الرخيصة منها، برغم وجود مظاهر مختلفة للبطالة، وعلى الرغم من وجود فرص كامنة للعمل تحتاج إلى إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي بحيث يمكن الاستفادة من كل جهد عملي هادف.

أ) العمل والمشاركة في النشاطات الإنتاجية العامة

تكمن أهمية العمل في منحيين: يرتبط الأول بواقع المرأة ضمن أسرتها، ويتعلق الثاني بالظروف الاجتماعية العامة. فيؤدّي تكامل هذين العنصرين إلى ظهور العمل كضرورة اجتماعية ملحّة. ففي إطار عمليات التغيّر الاجتماعي الكبير، أصبحت الروابط الاجتماعية قائمة على دعائم ومعايير مختلفة عن المعايير التي تعرفها المجتمعات التقليدية. فبينما كانت الروابط الاجتماعية قائمة على الاقتصاد الزراعي وعلى روابط القربى في المرحلة التقليدية، أخذت تكتسب أشكالاً جديدة في المرحلة العصرية، غير أنها لا تحمل في شكلها الجديد عملية الضمان الاجتماعي التي كانت بارزة في السابق، وخاصة فيما يتعلق ببناء الأسرة. ففي المرحلة التقليدية، كانت روابط القربى تهيمن على نظام الزواج والأسرة. وكانت تضمن للأسرة استقرارها أيضاً، على النمط التقليدي ذاته. وإذا حدث انفصال بين الزوج والزوجة، فهو نتيجة لطبيعة الروابط الاجتماعية أكثر مما هو نتيجة لاختلاف بين الزوجين. لذلك كانت روابط القربى تضمن للمرأة مكانة بين أهلها حتى بعد انفصالها عن زوجها. أما في

المجتمعات الحديثة حيث انتشار التحضّر، واستقلال الأسرة النسبي عن روابط الدم والقربى، فأصبحت ظاهرة الطلاق تهدّد المرأة على نطاق واسع، أو تجعل استقرارها الاجتماعي غير مضمون، إذا ما حدث خلاف حقيقي مع زوجها. وفي هذا النمط من المجتمعات، تزداد مشكلات الأسرة الناجمة عن خلاف الزوجين، وتقلّ ظواهر الطلاق المتعلّقة بروابط الأسر والقربى والدم. لذلك يصبح عمل المرأة، على المستوى الذاتي، واحداً من الضمانات الأساسية التي تعتمد عليه في استقرارها النفسي والاجتماعي، خاصة وأن الاستمرار في أسرة، قد يكون فيها الزوج مستهتراً، ولا يتحمّل مسؤولية الأعباء الملقاة على عاتقه، يصبح أمراً مستبعداً نسبياً، ممّا يجعل المرأة تفتّش عن عامل للاستقرار، يكمن فيها بالذات، ويكون مستقلاً عن زوجها، وعن أسرتها الأصلية.

وعلى طرف مقابل، ومع توافر شروط التعاون بين الزوجين، والتفاهم على القضايا الأساسية والثانوية، يأخذ عمل المرأة دوراً آخر، حيث يساهم في تحسين واقع مستوى معيشة الأسرة، ويؤدّي إلى تحقيق أفضل للحاجات. وتزداد هذه الصورة وضوحاً، إذا كان دخل الزوج محدوداً، ولا يكفي لسد احتياجات الأسرة على نحو إيجابي، في الوقت الذي تعدّ فيه الأسرة مستقلّة عن روابط القربى التقليدية. ممّا يجعل الأسرة مدفوعة إلى تأمين احتياجاتها من خلال عمل أفرادها، ودون الاعتماد على الغير. وبذلك يبرز عمل المرأة كاستجابة لمسائل التغيير الواسعة.

وعلى مستوى المجتمع، تظهر إمكانية كبيرة لاستيعاب عمل المرأة نتيجة التوسّع الكبير في النشاطات الاقتصادية المتنوّعة، وخاصة الصناعية منها والتجارية؛ فيتوفّر بذلك شرط الضرورة لدخول المرأة ميدان الإنتاج. فيصبح عمل المرأة تحدّياً اجتماعياً يجابه واقع المرأة. وتتّخذ الأساليب المناسبة لمواجهة التحدّي شرط الكفاية. وبتحقّق الشرطين، تكتمل أسس الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى.

غير أن مشكلات كثيرة قد تظهر، عندما تغيب الاستجابات التي تتوافق والمرحلة العصرية الجديدة. فاستجابة المرأة لفرص العمل المتاحة المبنية على

أساس روابط القربى والدم، يخلق أمامها مشكلات عديدة لا تستطيع حلّها. فرفض المشاركة في العمل والنشاطات الاقتصادية، استناداً إلى معايير المجتمع التقليدي، لن يجعلها مستقرّة اجتماعياً أو نفسياً، خاصة وأن روابط القربى لن تسعفها في حل مشكلاتها؛ لأن هذه الروابط بذاتها أصبحت ضعيفة التأثير وغير فعّالة في المجتمع المعاصر. فإن غياب المشاركة الفعلية في النشاطات الاقتصادية، يؤدّي إلى تفاقم مشكلات المعيشة، وازدياد التكاليف، في الوقت الذي لا توجد فيه بدائل كافية، ويصبح توفير شروط مناسبة لعمل المرأة، على المستوى الاجتماعي والمؤسّسي والأسري، ضرورة اجتماعية لمتطلّبات الظرف الجديد.

ب) التعليم والتثقيف العام

تشترك مسألة التعليم مع العمل في كونها ضرورة اجتماعية، أخذت تتزايد بشكل مستمر مع التحوّلات المجتمعية الواسعة المرافقة لمرحلة المجتمعات الحديثة، على أثر التوسّع السكاني الكبير في المدن، وانتشار النشاطات الصناعية والتجارية بنسب كبيرة، إذا ما قورنت بانتشارها في المراحل السابقة. وتتأكّد هذه الأهمية على مستويات عديدة، منها ما يتعلّق بواقع المرأة ذاتها، ومنها ما يرتبط ببناء أسرتها، ومنها ما يرتبط بالمجتمع عموماً.

ويعدّ التعليم حقاً أساسياً لكل مواطن، حيث يغذّيه بالقدرات الذهنية الأساسية، ويتيح له سبل المعرفة والقدرة على التفكير والتمييز. والمرأة، شأنها في ذلك شأن الرجل، بحاجة إلى التعلّم، وتكوين المعرفة، وممارسة التفكير بأشكاله المختلفة. ولها الحق أن يكون باب التعلّم، بمراحله المتعددة، مفتوحاً أمامها. وترتبط الاحتياجات التعليمية والثقافية بالحاجات المتعدّدة الأخرى، وبتقليص أوقات الفراغ والتفرّغ لإشباع هذه الاحتياجات، بمقدار متزايد وبكفاية أفضل. وتكمن أهمية التعليم، بالنسبة للمرأة، في كونه يساهم في التكوين النفسي والاجتماعي للمرأة، بحيث تكون قادرة على معالجة المشكلات التي قد تعترض سير حياتها الجديدة الذي أخذ بالاستقلال عن الروابط القرابية التقليدية.

وتعكس بنية المجتمع الاقتصادي نمطاً من طريقة التفكير العلمي، تتعدّى النطاق الاجتماعي إلى بقية مجالات المعرفة الإنسانية. وبالتالي فإن تطوّر العلم، بطريقته ومعارفه، مرتبط بتطوّر وسائل الإنتاج والظروف الموضوعية له. غير أن هذا الترابط ليس وحيد الاتجاه، كما أنه ليس انعكاساً آلياً، يتلقّى العلم فيه ما يفرزه المجتمع من علاقات اجتماعية، تترك ظلالها على التفكير العلمي، بل يلعب العلم دوراً إيجابياً في تغيير البنية الاقتصادية، بما يطرحه من تقدّم تكنولوجي يعمل على تحسين وسائل الإنتاج، فيزيد من الطاقة الإنتاجية كمّاً ونوعاً، كما يؤثّر في توزيع الثروة في المجتمع.

ج) اختيار الشريك

تقع مسؤولية اختيار الزوجة في المجتمع التقليدي على عاتق أمّ الشاب بالدرجة الأولى. ويدفع هذا الاهتمام بالأمّ، لأن تنطلق باحثة، ومنذ أن يشبّ الفتى ويبلغ سنّ الزواج وهو دون العشرين، عن خطيبة مناسبة لابنها، تتحقّق فيها بعض المواصفات الخاصة. وعندما يقع اختيارها على تلك الفتاة، تبدأ عمليات اختيار معقّدة وقاسية، للتأكّد من خصائصها المناسبة. وغالباً ما يكون قرار الموافقة أو الرفض بيد والدها بالدرجة الأولى. وهو قرار مبني على طبيعة الروابط الاجتماعية التي يقيمها في محيطه الاجتماعي. أما رغبة الفتاة، وموافقتها أو رفضها، فهي مسألة لم تكن ذات شأن كبير.

وليس حظ الشاب بأحسن حالاً من حظ الفتاة. فهو، في أغلب الأحيان، يقبل ما يقترح أبواه. ومن الأدب ألّا يعارض في ذلك، وإلّا فقد لا يتمكّن من توفير شروط الزواج أبداً. فالزواج، في هذه الحالة، هو بين الأسرة وممثّليها. غير أن التحوّل الجديد في طبيعة الروابط الاجتماعية، ودخول الفتاة والشاب ميادين العلم والعمل، وما رافق ذلك من تحوّلات اجتماعية متعدّدة في مجال الإنتاج، يؤدّي إلى احتدام الصراع بين القديم والجديد، الأمر الذي يقلّل من أهمية المعايير التي كانت سائدة في السابق، ويساهم في تغييرها، بحيث تتلاءم مع ظروف الحياة الجديدة بكل متطلّباتها، ممّا يعطي للظواهر الاجتماعية مدلولات جديدة، ومنها ظاهرة الخطبة والزواج. لقد اتّخذ اختيار الفتاة لشريك

حياتها شكلاً جديداً في المجتمع الحضري والصناعي. ويمثّل هذا الشكل تحدّياً لا بد من التعامل معه. وأسس هذا التعامل هي التي ستدفع، إمّا إلى الاستقرار في الحياة الزوجية، أو التفكك والرفض، ومن ثم الطلاق.

د) أساليب التنشئة، وكيفية اتّخاذ القرار في الأسرة

يتّصف المجتمع التقليدي بمجموعة من الروابط الاجتماعية، التي تحدّد طبيعة التفاعل ضمن الأسرة، حيث تتركّز في شخصية الزوج السلطة الاجتماعية داخل الأسرة، خاصة وأن الروابط الاجتماعية القائمة على رباط الدم تساعده على ذلك. ومع التحوّل الاجتماعي الواسع، أخذت شرعية الرجل في ممارسة سلطته تتضاءل، في الوقت الذي ظهرت فيه القدرات الذاتية للمرأة؛ فأصبحت تشارك الرجل في الكثير من القرارات الاجتماعية، فازداد إحساسها بالمسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقها في مجتمع متغيّر، لتتمكّن من تربية أبنائها تربية أفضل، خاصة وأن الضمان الاجتماعي، الذي كانت توفّره الروابط التقليدية لأبناء الأسرة، أصبح ضعيفاً، ممّا يجعل تفكير الزوجين يتّجه لتأكيد الضمانات الاجتماعية للأبناء، من خلال تنمية قدراتهم الذاتية.

وفي هذا الإطار، يصبح العمل على تكوين المؤسسات العصرية، التي تضمن لأفراد المجتمع قنوات اجتماعية ومؤسّسية، تساعدهم على تأمين احتياجاتهم، استجابة عملية لظروف التحوّل والتغيّر الكبيرين.

رابعاً: أسلوب معالجة التحديات

تكمن المشكلات الأساسية، التي تجابه المرأة في المجتمعات المعاصرة، في أسلوب معالجة التحديات المجتمعية الكبيرة، التي نجمت عن عمليات التغيّر في البنى الاجتماعية والاقتصادية، حيث بدت مظاهر التحوّل واضحة في مجمل عناصر المنظومة الاجتماعية التقليدية التي تقوم على دعائم من روابط القربى وروابط الدم. وفي هذا الإطار، أخذت تظهر ملامح منظومة مجتمعية عصرية غير مكتملة الأركان؛ ولكن أساسها الاقتصادي والاجتماعي يقوم على التحضّر

وانتشار الصناعة، وبالتالي على الروابط الاجتماعية المستقلّة عن القرابة في جوهرها، والمستقلة أيضاً عن روابط الدم. ويؤدّي غياب التكامل في المنظومة المجتمعية العصرية إلى ظهور تحدّيات صعبة، تجابه واقع المرأة، تتمثّل في العمل والتعليم والثقافة، واختيار الشريك، وتكوين الأسرة، إضافة إلى تحديات أخرى مرتبطة بالفكر والفلسفة وغيرها... وتستدعي هذه التحديات العمل على تنظيم استجابات عملية تساهم في تحقيق غرضين في آن واحد. يكمن الأول في حلّ المشكلات التي تعترض حياة المرأة، ويتّجه الثاني نحو المساهمة في تقرير المنظومة المجتمعية العصرية التي تتوافق وعمليات التغيّر المشار إليها.

وتعود أهمية تكامل عناصر المنظومة الاجتماعية التقليدية، في مرحلة اجتماعية سابقة، إلى الموازنة التي تقيمها بين حقوق المرأة وواجباتها، حيث كانت واجباتها متوافقة مع تلك الحقوق، وتعدّ مسؤولياتها المجتمعية محدودة مقارنةً بمسؤوليات المرأة في العصر الحديث. وفي إطار الموازنة بين الحقوق والواجبات، كانت المنظومة الاجتماعية قائمة على مفهوم الأمن الاجتماعي، حيث نجد لكل فرد من أفراد الأسرة، بل ولكل فرد من أفراد العشيرة أو القبيلة، ضمانات اجتماعية، تحقّق الاستقرار النفسي والاجتماعي. أما في إطار المجتمع العصري حيث التوسّع الحضري الكبير والتنوّع في مكونات هذا المجتمع، فيتضاءل دور المنظومة التقليدية بدرجة كبيرة، في الوقت الذي لم تكتمل فيه بعد عناصر المنظومة التي تتناسب وطبيعة المجتمع الجديد. فتظهر التحديات المجتمعية الواسعة، وبالتالي المشكلات الاجتماعية، لتجعل من مسألة الأمن الاجتماعي مسألة مفقودة في المجتمع العصري. الأمر الذي يقلّل من عوامل الاستقرار بالنسبة لمجمل الأفراد عموماً، وبالنسبة للمرأة بشكل خاص.

وتقع أساليب مجابهة التحديات المجتمعية في مستويات عديدة، تتجاوز إمكانات المرأة بوصفها فرداً من أفراد المجتمع. وتتجاوز إمكانات الأفراد عموماً. ويمكن تصنيف مستويات مجابهة التحديات على النحو التالي:

أ) التنمية الاجتماعية، والأمن الاجتماعي في إطار فلسفة متكاملة

أضْحَتِ العلاقة بين مسائل التنمية الاجتماعية، والأمن الاجتماعي، علاقة وثيقة، تستند إلى ركائز منهجية وفنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية. كما تنحو العلاقة بينهما في اتجاه التأثير المتبادل. فالتنمية، بما تشمله من حركة المجتمع بكل قطاعاته، تؤثّر في تحقيق الأمن الاجتماعي والاستقرار، إذا ما ارتبطت تلك الحركة بالأهداف التي يسعى المجتمع عادة إلى تحقيقها. وبالمقابل، فإن تحقيق تلك الأهداف يحتاج إلى استقرار وطمأنينة وثقة بالمستقبل.

إن الأمن، على المستوى الاجتماعي، يتحدد بمعطيات، لا بد أن تتفاعل مع الأمن على المستوى الفردي، بما يؤدّي إلى إشباع الحاجات، وإحساس الفرد بأن البيئة الصغيرة التي يتفاعل معها، هي بيئة تضمن له تجنّب المخاطر، وتحقّق له الاستقرار الاجتماعي والأمن الأسري. فالأمن الجسدي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي يتفاعل في رحاب وحدات اجتماعية متباينة، تبدأ من الفرد بحد ذاته، وتنتهي بالمجتمع مروراً بتنظيماته المختلفة. ولا بد للخطة التنموية الشاملة من أن تأخذ باعتبارها تلك التفاعلات، على اختلاف مستوياتها.

كما يرتبط مفهوم الأمن، من هذا المنظور، ارتباطاً مباشراً بموضوع التنمية. فالأسلوب، الذي تتّجه فيه المجتمعات لمواجهة المشكلات العصرية وقضايا التنمية، ومن ضمنها التحديات التي تجابه المرأة، يعدّ أحَدَ الركائز الأساسية لتحقيق الأمن الاجتماعي بمفهومه الواسع. فالأمن مرتبط بالتغيّرات الداخلية والخارجية، والتحوّلات الاجتماعية جزء أساسي منها. وواضح أن استيعاب تلك التغيّرات يسهم في انصهار الاستراتيجية الأمنية بالنهضة الحضارية، وأسلوب تمثّل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وما يرتبط بها من تقدّم علمي وتكنولوجي. ويقع هذا الاتجاه في فهم الأمن الاجتماعي بإطاره الأوسع، الذي يستند إلى التحديات الاجتماعية الكبيرة التي تواجهها الأمة، وما قد ينجم عن عدم تكامل خطط التنمية من مشكلات اجتماعية واقتصادية وسكانية.

وباختصار شديد، ترتبط معالجة التحديات المجتمعية بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية الأوسع، التي تتّجه نحو تأمين العمل والتعليم والثقافة والأمن الاجتماعي المستند إلى أسس الحق والعدالة والتقدّم، ضمن محاور تحقق حركة المجتمع بكل قطاعاته.

ب) التخطيط المجتمعي العام

يبرز، في هذا المستوى من مستويات مجابهة التحديات، تأكيد العمل لتوفير الشروط المناسبة، لواقع المرأة الجديد، في إطار المجتمع العصري؛ وتأكيد مستوى منظومة المجتمع بشكل عام. وفي هذا الإطار، يصبح عمل المرأة وتعليمها، عوامل موضوعية أخذت تفرض نفسها على الواقع الراهن. ويقوم التخطيط المجتمعي العام على الترابط العضوي والوظيفي بين عناصر المنظومة المجتمعية الأكبر، حيث يكون مفهوم «الأمن الاجتماعي» شديد الصلة بمجمل الحقوق والواجبات المنوطة بكل عنصر من عناصر المنظومات الفرعية، والمنوطة بكل فرد من أفراد المجتمع، بما في ذلك حقوق المرأة وواجباتها. فكل عنصر اجتماعي ينبغي أن يحقّق، ضمن وحدته الوظيفية، خاصّتين أساسيّتين في آن واحد.

فهو يقوم بوظيفة خاصة به تعمل على استمرار وجوده وتطوّره من ناحية، ووظيفة أخرى تتعلّق بالمجتمع عامة، فتضمن استمرار وجوده وتطوّره من ناحية ثانية. وعلى هذا، فإن غياب بعض شروط المنظومة يؤدّي إلى خلخلة واضطراب في حركة المجتمع وتطوّره، وربما أدّى غيابها إلى ضمور وعرقلة في نشاط خلايا أخرى متمّمة.

وعلى هذا، يعدّ التخطيط الشامل، القائم على تفاعل عناصر المنظومة الاجتماعية، ضرورة أساسية تمليها شروط استجابة التحديات التي تفرضها المرحلة الراهنة. وفي غياب مثل هذا التخطيط، يصبح احتمال ظهور المشكلات الاجتماعية، المصاحبة للتغيّر، كبيراً في إطار عناصر منظومة اجتماعية متلوّنة الأحجار كقطع الموزاييك، لا يجمعها نسق جمالي، ولا يستند إلى تناسق الألوان.

ج) على مستوى المؤسسات التنظيمية والمهنية

تلعب المؤسسات الرسمية والمهنية والأهلية دوراً كبيراً، في توفير أسلوب ناجع لمجابهة التحديات العصرية. وتزداد أهمية هذا الدور بالنسبة للمؤسسات المعنية بعمل المرأة وتعليمها؛ فتساهم المؤسسات المهنية، المعنية بعمل المرأة، في توفير الشروط المناسبة لعمل المرأة، في إطار الثقافة الاجتماعية المهيمنة في المجتمع المعني، حيث قد تحول إجراءات إدارية بسيطة دون دخول المرأة ميدان العمل أو التعليم، وحتى دون مشاركتها في النشاطات التي تستطيع ممارستها بنجاح. وعلى هذا يقع على عاتق المؤسسات الاجتماعية تنظيم قنوات تستطيع المرأة، من خلالها، ممارسة النشاطات المرغوب فيها، دون أن يتعارض ذلك مع منظومتها الفكرية والعقائدية.

وتستطيع المؤسسات الاجتماعية، أيضاً، توفير الشروط المناسبة لمشاركة المرأة في العمل، من خلال اهتمامها بمشكلات المرأة المعاصرة. فتأسيس دور رعاية الأطفال، إلى جانب مؤسسات العمل، يساهم في تأكيد مشاركة المرأة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية. كما أن صياغة الإجراءات القانونية، التي تضمن لها ممارسة العمل بعد اتّباع دورات تدريبية، تجعل إقبال المرأة على العمل أكثر سهولة وأيسر منالاً. وهكذا فإن غياب مثل هذه الإجراءات سيحدّ، بنسب كبيرة، من دخول المرأة في ميدان المشاركة بنشاط المؤسسات المعنية. ويؤدّي غياب المشاركة إلى ظهور مشكلات عديدة أمام المرأة، قد تصبح عسيرة الحل، إذا ما استمرت الحالة طويلاً، ممّا يؤدي إلى ظهور مشكلات أخرى، تهدّد سلامة الأسرة وأمنها. وهكذا تتحوّل الأعراض إلى سمات، ومن ثَمَّ تخلق أعراضاً جديدة. وتستمر عملية التاثير المتبادل بين التحديات والمشكلات، لتشكّل ما يسمى بالدائرة المغلقة.

د) على مستوى التثقيف الذاتي للمرأة

تكمن أهمية التعليم في الدور الذي يلعبه في نمو الإنسان نمواً متوازناً، ومتكاملاً من النواحي الجسمية والعقلية والاجتماعية والنفسية، وتزويده بالقدر

الأساسي من المعارف والاتجاهات والمهارات التعليمية الأولية، وتكوين سمات الشخصية من خلال الكشف عن قدراته ومواهبه، وتوجيهه مهنياً ودراسياً. وتزداد أهمية التثقيف الذاتي للمرأة في إطار التغير الاجتماعي الواسع، حيث تزداد إمكاناتها الفكرية والعملية في اختيار الأساليب الأفضل التي تمكّنها من تنظيم ظروف معيشتها، بشكل تستطيع من خلاله تلبية احتياجاتها الأساسية، ومجابهة التحديات الكبيرة، دون أن تتولّد مشكلات اجتماعية عن ذلك. ويكون ذلك بالاطّلاع على التجارب الفردية الأخرى التي تتضمّن قضايا مشابهة، والاطلاع على الحلول المناسبة، من خلال القراءة وحضور الندوات الثقافية، والمشاركة في نشاط الجمعيات النسائية، وغير ذلك من المؤسسات التي أخذت تتشكّل بفعل التحوّلات المستجدّة في المجتمعات العصرية في المناطق الحضرية والصناعية والتجارية بشكل خاص.

ومع غياب عملية التثقيف الذاتي، تصبح الإمكانات الذاتية للمرأة أقلّ وضوحاً، حتى مع توفّر الظروف الموضوعية المناسبة؛ لأن الاستفادة الحقيقية من الظروف الموضوعية المعطاة مرتبطة بإمكانات المرأة الذاتية، وخاصة الثقافية منها والفكرية، والاجتماعية. وفي هذا الإطار من الحالات، تبحث المرأة عن حلول لمشكلاتها الاجتماعية، التي نجمت عن أسلوب تعاملها مع الواقع الجديد، من خلال الروابط التقليدية الماثلة في ذهنها؛ فتتولّد معضلة ما يسمّى مجابهة التحدي الجديد بالأساليب القديمة.

خامساً: خلاصة ونتيجة

تحظى المرأة بمكانة خاصة في التشريع الإسلامي، الذي يشكّل نقلة نوعية في الفلسفة الاجتماعية، من المرحلة الجاهلية إلى مرحلة ما بعد ظهور الإسلام. وقد أصاب واقع المرأة الاجتماعي انحطاطاً في مراحل التخلّف التي شهدتها مجتمعات إسلامية عديدة. فكان أن انبرت بعض الدعوات لتأكيد ضرورة تحرير المرأة، وتحسين وضعها، وأصالة دورها في تطوير المجتمع، وتحرّره. لكنها كانت آراء فردية، تعبّر عن تمرّد المفكّرين الاجتماعيين على مظاهر الانحطاط والتخلّف.

وتجابه المرأة في المجتمعات الإسلامية تحدّيات أساسية، يمكن إيجازها، بما يلي:

أ) ترتبط التغيّرات، التي تمسّ مكانة المرأة في المجتمعات بشكل عام، والمجتمعات الإسلامية بشكل خاص، بحركة المجتمع نفسه، ممّا يجعل مكانة المرأة جزءاً من البناء الاجتماعي العام، وغير منفصلة عنه. وما أن تحدث مجموعة من التحوّلات في ذلك البناء، حتى يجد ذلك آثاره واضحة في مكانة المرأة ووظيفتها في المجتمع.

ب) تجابه المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة جملة من التحديات الصعبة المتمثّلة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحدّ من مكانتها وتقلّل من أهميتها. وتعود هذه التحديات إلى عوامل عديدة مختلفة، منها ما يرتبط بسياسات اقتصادية واجتماعية مقصودة، ومنها ما ينتج عن إجراءات اقتصادية واجتماعية غير متكاملة، تسبّب في انتشار عدد كبير من القضايا التي تحدّ من إعطاء المرأة مكانتها الحقيقية، نتيجة الاختلال في مسار التنمية، وغياب التوازن في نموّ القطاعات المختلفة.

ج) تتّخذ مجابهة التحديات أساليب مختلفة، فيساهم بعضها في الحدّ من انتشار المشكلات، ويعمل على تحقيق نقلة نوعية في مكانة المرأة وثقافتها ووظائفها داخل الأسرة وخارجها. بينما يساهم بعضها الآخر في خلق مشكلات اجتماعية من نوع خاص. فتتداخل التحديات الأساسية مع المشكلات التي نجمت عن عدم نجاعة أسلوب المجابهة. وتصبح صورة الواقع غامضة نسبياً، ممّا يستدعي ضرورة التمييز بين التحديات الموضوعية التي تجابه مكانة المرأة في المجتمعات الإسلامية، وبين المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تجابه المرأة.

د) يتضمّن مفهوم «التحدّي»، من الوجهة التحليلية، جملة من المفاهيم البسيطة، يتداخل بعضها ظاهرياً بالمشكلات التي تعانيها المرأة في المجتمعات الإسلامية. إلّا أنها، في التحليل النهائي، ترتبط بالأعراض وليس بالسمات، ممّا يجعل قضايا الطلاق وتفكّك الأسرة، وانحلالها، مشكلات اجتماعية، وليست تحديات مصيرية، وهي أعراض مرضية، وليست سمات أساسية.

هـ) تقع أساليب مجابهة التحديات في مستويات عديدة، تماثل مستويات ممارسة الفعل الاجتماعي. فمنها ما هو مرتبط ببنية المجتمع، بأفكاره وقيمه، ومؤسساته؛ ومنها ما يتعلّق بالمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية المتعلّقة بمحيط المرأة الاجتماعي؛ ومنها ما يرتبط بالمرأة نفسها، وبالظروف المرافقة لتنشئتها وتكوينها النفسي والاجتماعي، وبأشكال الفعل الاجتماعي الذي تمارسه، وهي الأشكال المرتبطة باستجاباتها للتحديات الأوسع.

واقع المرأة المسلمة بين إشراق الماضي وطموحات المستقبل

الأستاذة: سالمة شعبان عبد الجبار

العناية بوضع المرأة المسلمة

هذا العنوان، الذي اتُّخذ أساساً لانعقاد ندوتنا هذه، يثير العديد من الأسئلة التي تبدو بَدَهِيَّةً في هذا السياق، وهي تنطلق من رؤية محدّدة، لما يسمّى «قضية المرأة»، أو ما يعرف بمشكلة المرأة، إذ كيف نستطيع أن نتصوّر هذه المسألة منعزلة عن غيرها من مسائل الوجود الإنساني الأخرى؟ ما مصدرها؟ ما أبعادها كموضوع خاص ومتميز، وما علاقتها بباقي إشكاليات المجتمع الإسلامي الأخرى: السياسية والاقتصادية والتاريخية والقانونية؟ وما علاقة هذه القضية بمفهوم التحرر أو الحرية في تحديد الخصوصية الحضارية للمجتمع الإسلامي، وما يفرضه السياق التاريخي للأمة الإسلامية في مجتمعاتنا المعاصرة من إشكاليات مختلفة، أهمّها إشكالية المرأة المسلمة. والسؤال هو: هل تطرح المرأة المسلمة مشكلة هي وهم، شأن كل الأوهام الأسطورية والغيبية، أو تعاني من واقع وجود مضطهد ومنفي من الفعالية والمشاركة؟ هل هي رهينة تاريخ من اللامبالاة والقهر؟ وقبل البداية في هذه الدارسة لا بد من ذكر حقيقتين:

الأولى

أنه ليس للمرأة تاريخ منفصل عن تاريخ الرجل؛ فهما صانعا تاريخ مشترك،

وتاريخ المرأة لا ينفصل عن تاريخها الاجتماعي التاريخ المشترك بينهاوبين شريكها الدائم.

أما الحقيقة الثانية

فإن قضية المرأة في المجتمع الإسلامي المعاصر، أصبحت تشكّل خطورة تاريخية، إذ ارتبطت بما شاع حول «قضية التحرّر النسائي» أو ما يسمّى «حركات التحرّر النسائية». وفهمت على أنها تحرّر من أوضاع تقليدية، حالت دون مسايرتها واتباعها لأنماط حديثة، زرعتها في المجتمع الإسلامي ـ وفي بلدان العالم الثالث ـ الحضارة الصناعية الرأسمالية التي استعمرته ردحاً من الزمن، وبهرته بما تملك من مصادر القوّة والتحكّم والتنظيم.

هذا الأمر يرتبط بنمط من الحياة الزاحفة، من تلك المجتمعات الأوروبية الغالبة تقليداً لها. ومن هنا ظهر اختيار حقيقي للمرأة، في اصطناع الأنماط الجديدة بعد كسر الأنماط القديمة، وفي التناقضات والتوترات الفكرية والواقعية بين هذا التحرّر من التقليدي من ناحية، واتّباع نماذج جاهزة لمجتمعات مسيطرة، من ناحية أخرى. وبذلك تشعّبت عنها تيارات مطالبة بحقوق نخبة من النساء المنخرطات، في إطار التقدّم الأوروبي. وتاهت قضايا المرأة الحقيقية، التي تنتمي إلى الإسلام عقيدة وسلوكاً، ممّا أدّى إلى أن عملية إدماج المرأة المسلمة في قضايا المجتمع ظلت محدودة، ولم تستكمل حلقاتها وفاعليتها، بل دخلت في عناصر مزيفة في الوعي والمطالب، في نطاق بعض الطبقات الاجتماعية من نساء ينتمين إلى واقع لا تنتمي إليه الغالبية العظمى والكادحة من النساء، ودون أن تستوعب بوعي متكامل الجبهات والتحديات المختلفة للنهضة الحضارية الإسلامية بأبعادها المعاصرة وخصوصياتها الثقافية، فضلاً عن أن الواقع الإسلامي الراهن يحمل في طياته مزيجاً مؤلِماً من أشكال القهر في الهوية الدينية والانتماء الحضاري، وفي سلامة الأرض وحرمة المقدّسات، وفي الاستقلال من التبعية، واستقلال الوطن وحرية المواطن في القول والفكر والعمل؛ ويشترك في تحمّل هذا القهر الرجال والنساء.

وفي ضوء كل ذلك، تصبح قضية المرأة جزءاً لا يتجزّأ من قضية المجتمع كله، ومعركتها موقعاً ملتحماً مع مختلف الواقع في معركة تحرير الأرض والإنسان، وتسخير الموارد تسخيراً، يحقّق الرفاهية لجميع المواطنين، من خلال مشاركتهم الفعّالة في صناعة حاضرهم واستشراف مستقبلهم أجيالاً بعد أجيال. وفي هذا السياق نعود إلى القول بأن «قضية المرأة»، كما تسمّى، إنما يجب أن تتحرّك مع غيرها من قضايا النهضة والتقدم لخلايا المجتمع الإسلامي.

وفي هذه الورقة، سوف نراقب من خلال التاريخ الإنساني رحلة المرأة لتقدير مكانتها والاعتراف بحقوقها عبر مراحله المختلفة، لنقف أمام واقع المرأة المسلمة ودور الشريعة الإسلامية في توفير ضمانات إنسانية لحياة المرأة، ونكتشف هذا التمييز في تاريخنا الحضاري لحركة المرأة، وانطلاقها نحو آفاق رحبة في المجتمع لخوض مجالات عديدة. كذلك نقف أمام التيار الآخر، وهو هذا الاتجاه التغريبي الذي تستلب فيه المرأة بدعوى التحرّر لتتّخذ من المرأة الأوروبية المثال والنموذج. هذه القراءة التاريخية ستكشف لنا عن طبيعة الحلول التي تطرحها الجماعات السلفية حول المرأة، باعتبارها حركة الصحوة الإسلامية. وهي تدور أيضاً في فلك الاستلاب والارتماء اللاواعي، الخالي من العقل والمنطق، في هذا الكم الهائل من التراث في مجال الفكر الديني، الذي كان خاضعاً في كل مراحله التاريخية للقضايا السياسية، وأمزجة الحكّام وأهواء السلاطين والأمراء وتأويلات مفسّريهم.

المرأة في التاريخ القديم بين الدين والأسطورة

إذا رجعنا إلى أقدم ما نعرف من عصور التاريخ، رأينا للمرأة مكانة وشأناً، حيث شاركت الرجل حياته منذ بداية المجتمع الإنساني، ثم ما لبثت أن ظهرت عوامل جديدة في حياة الإنسان، أدت إلى افتراق المرأة عن الرجل في العمل والنظرة والحياة، بحيث لم يعد يصح القول بأن تاريخهما تاريخ واحد[(١)].

(١) بحث قدمته راي ستراتشي (Ry Stratchi) في كتاب العالم لمؤلّفه «جون هامرتون» م: ص ٣٨١ ترجمة محمد السوقي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٠م.

وقد ارتكزت مكانة المرأة على ما عرف بـ «المجتمع الأمومي» كأساس للحضارات القديمة، حيث قدّم العديد من رواد الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، في دراساتهم، الأدلّة الكافية على وجود شكل أقدم من أشكال العائلة سبق الشكل الأبوي الحديث. هذا الشكل، إنما كان يقوم على قيم الأنوثة ومكانة الأم.

فالمجتمع الإنساني، لم يؤسّس بقيادة الرجل المحارب الصياد، بل تبلور تلقائياً حول الأم التي شدّت عواطفها ورعايتها الأبناء حولها، في أول وحدة إنسانية في العائلة. كما عزّز دورها الاقتصادي مكانتها، فكانت المنتج الأول في الجماعة، خاصة بعد اكتشاف الزراعة، ونقل الإنسان من مجتمع الصيد والالتقاط إلى مجتمع الإنتاج.

لقد قدم باخوفن (Bkhoven)[1] وهو من علماء القرن التاسع عشر ١٨١٥ ـ ١٨٨٧م، صورة عن المرأة في المجتمعات القديمة، في كتابه «حق الأم» الذي يشير فيه إلى المكانة، التي كانت تحتلها المرأة وما كانت تتمتع به من قوة سياسية وقانونية وسلطة اجتماعية. وقد اعتمد باخوفن في كتابه هذا على دراسة وثيقة لأساطير الشعوب القديمة وآدابها ولغاتها. والظاهر هنا أن المجتمعات القديمة، كانت أقلّ نفوراً وأكثر استعداداً من بعض المجتمعات الحديثة لقبول فكرة دور المرأة في الحياة العامة. يتمثّل ذلك في الأساطير الدينية التي تعتبر ذاكرة الشعوب والتاريخ لتطوّر الإنسانية. فمنذ أن صنع الإنسان أدواته الحجرية الأولى وصنع تماثيل آلهته، ومنذ أن بنى مساكنه، كانت المرأة إلى جانبه: في حقل القمح الأول، وقفت إلى جانبه يداً بيد؛ وفي المدن الأولى المستقرة، استرخت إلى جانبه في المعابد، بعد أن لهثت معه وراء اللقمة النادرة[2].

لقد بدأت كل الديانات القديمة بالآلهة «الأنثى». فكل سرّ من أسرار الطبيعة

(١) J. Bachfeni: *religion and mother right* p. 158 New York.

(٢) توفيق سليمان: تاريخ الشرق الأدنى القديم، ص٢٦٥.

وحكمها وصورها وعلاقتها بالقوى الخفية، كل ذلك تعرض له الآلهة الأنثى، وأشارت إليه من طريق كاهناتها، اللواتي كن منذ البداية صلة الوصل بين البشر والإله. وبذلك لعبت المرأة الدور الأول في تاريخ الحضارات القديمة.

لقد كانت الآلهه الأنثى تمدّ الإله الذكر، بالحكمة الأصيلة. هذه الحكمة كانت سر النجاح. زيوس (Ziose) إله الحكمة عند اليونان لم يكن يملك حكمة أصلية، بل إن حكمته مكتسبة من الإلهة ميتس (Meetess) وهي أولى زوجات زيوس، وهي التي وصفها هزيود صاحب أصول الآلهة، بأن لها من الحكمة أكثر مما لكل الآلهة مجتمعين[1]. أما إلهة اليونان ديوتيما، فكانت تمثل حكمة الفلاسفة. فقد عزي إليها تعليمهم فلسفة الحب والجمال، وكيف ينتقل الإنسان من معاينة الجمال المادي الطبيعي إلى الجمال السرمدي. كانت ديوتيما تمثّل الإلهة الأنثى، وحكمة الأم الكبرى التي بقيت تمدّ قلوب الرجال بالحكمة والفلسفة. كما كان للمرأة دور بارز في مجال السيطرة الدينية، على عالم يموج بالأسرار والخفايا، إلى جانب دورها الطبيعي، باعتبارها الإلهة الأم. فهي التي تهب القمح، وتمنح الخصب والفيض للطبيعة. وقد صورت التماثيل الإلهة الأنثى، كأبهى سيدة للطبيعة في تاريخ مصر القديمة، تحت اسم إيزيس. ولها في الميثولوجيا الدينية أسماء عديدة، فهي سيدة القمح، وأول من اكتشف الزراعة، خالقة كل نبت أخضر «الإلهة الخضراء»، سيدة الخبز وحقل القمح. وهي، في هذه الأعمال، قد رفعت بيديها باقتين من سيقان القمح، أو زيّنت رأسها بالسنابل. ويظهر أوزيريس إلى جانبها أخاً وزوجاً وابناً وحبيباً وشريكاً في خصائص الخصب، وإلهاً أسيراً لدورة القمح والإنبات. وبعد أن اكتشفت إيزيس القمح أعطت باقته الأولى لأوزيريس الذي قام بتعليم البشر الزراعة، حيث بدأت مهمّته في تعليم البشر وإرشادهم إلى كيفية صناعة أدوات الزراعة، واستخدامها في استنبات القمح[2]. ففي هذه الصورة المادية ينقلب المادي ــ

(١) هوميروس: الترجمة الكاملة لنص الأوديسّة ترجمة أمين سلامة، ص ٩٥، دار الأدباء، القاهرة، ١٩٦٩.

(٢) ج. ويلسون بدج: الديانة الفرعونية، ص٧٣، ترجمة يوسف اليوسف، دار المجد، بيروت.

القمح ـ إلى روحاني علوي؛ فتصير الإلهة الأنثى سيدة الخلق في عالم الطبيعة. هذا الأمر يعني أن انطلاق الأنثى من عالم المادة إلى عالم الروح الإلهي لا يعني تنكّراً لكل رابط أرضي وقطيعة مع الطبيعة، بل هو اتجاه روحاني، عكس روحانية الإله الذكر التي كانت تنطلق دوماً من المادة، لتبقى مخلصة له. لقد كان كل تصعيد للأنثى يبدأ من الجسد من الذهن المجرّد، وكل ارتقاء نحو الأعلى يبدأ من النزول إلى أعماق النفس. من هنا كانت الأنثى تقدّم الإطار الديني، الذي استوعب تجارب الإنسان القديم، واضعة الجسد إطاره كظاهرة طبيعية. هذه الظاهرة إنما تجسّد قيمة العطاء الأنثوي من خلال التجربة الدينية، التي كانت العامل المسيطر على كل أركان الحياة في المجتمع القديم، واتّخذت من عطاء الطبيعة صورتها الجوهرية. ففي أرض الرافدين، كانت الأجرام السماوية، الشمس والقمر في دورتهما الطبيعية، تبجّل في شخص الإلهة عشتار التي كانت ترمز للأرض والأم. وقد كانت عبادة هذه الإلهة بالغة الأهمية داخل حدود وادي الرافدين وخارجها. وقد نشأت حولها سلسلة طويلة من الأساطير، كرّست لها، من حيث أنها إلهة الحب والعطاء وبعث الأشياء بعد الموت والفناء. تقص الأساطير كيف أن إله الرجل يموت ثم يبعث من جديد بفعل «حب عشتار». هذه الأساطير بالغة الدلالة من الناحيتين الدينية والأدبية، حيث تقصّ علينا نزول عشتار للإتيان بالرجل من وراء الموتى. تذكر أسطورة «جلجامش» كيف رفعت الإلهة «الأنثى» أنكيدو إلى عالم المعرفة، من مستوى الحيوان إلى مستوى الإنسان[1]، بعد أن عاش مع رسولة عشتار وكيلة حكمتها «وجلس عند قدميها رافعاً بصره إليها وكله آذان، لما تنطق به. وغدا عارفاً واسع الفهم عميقه»[2].

انكيدو الرجل في جلجامش هو أدونيس في أساطير البحر المتوسط، وهو أوزيريس في مصر، وهو أتيس في آسيا الصغرى، زوج الإلهة كيلي الأم الكبرى، الذي مات بفعل قوى الشر، كما تصوّر الأسطورة ذلك. ثم يقوم من

(١) وديع بشور: ملحمة جلجامش، ص١٨١، مؤسسة فخر للطباعة، ١٩٧٧.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٩٠.

الموت بفعل الأنثى قوى الخير والحياة، وهو «تموز» الإله المشهور العائد في الظلام ودروب الموت «حبيب عشتار»[1]. وتعتبر ملحمة جلجامش من أقدم الروائع التي اهتمّت بتحليل العلاقة بين الرجل والمرأة، وتحليل دور الإلهة والأنثى، حيث كانت العلاقة بين أنكيدو الرجل والمرأة زوجته هي نموذج أسطوري، لما تم بالفعل منذ جذور التاريخ، والممارسة الجنسية التي تمت بينهما والتي كشفت بصيرة أنكيدو، فجعلته حكيماً عارفاً، وأبعدت عنه رفاق الأمس من الحيوان. لم تكن العلاقة الجنسية، التي يمارسها الإنسان كل يوم، بل كانت رمزاً للكدح، الذي بذلته المرأة من أجل تعريض الرجل للعوالم، التي اكتشفتها قبله، وجذبه من دائرة الجوع والشبع المغلقة، التي يشترك فيها مع الحيوان، إلى دائرة الجمال المفتوحة على العالم الآخر العالم الإلهي[2].
ولتأكيد دور الإلهة الأنثى في نشر الحكمة والفلسفة، تشير المعاجم الفلسفية إلى أن كلمة «صوفيا» التي أطلقت على الفلسفة «فيلوصوفيا»، إنما هي من إلهة الحكمة صوفيا. وتشير الدراسات الفنية إلى هذا الجانب، عندما تصوّر المرأة صوفيا جالسة، وعلى رأسها تاج على هيئة ثلاثة رؤوس أنثوية، وحولها الفنانون والأدباء والفلاسفة، يستمدون منها الوحي. وفي عمل آخر، هي سيدة جليلة القدر كاملة اللبس تخرج ثدييها في وضع عطاء، وترضع رجلين حليب الحكمة. وفي عمل ثالث، نراها على هيئة امرأة متوّجة، تمسك بيدها اليسرى صولجاناً وباليمنى كتاباً مفتوحاً، ومن قلبها، ينفجر تيار من الماء، يتلقّفه تحتها بأفواههم موسيقيون وعلماء وفلاسفة. وهكذا يتحوّل حليب الأم الكبرى من ثدييها، ليسقي الأرض، ويعطي البشر غذاءهم الأرضي، إلى جانب حليب الحكمة الذي يهبهم الغذاء الروحي[3].

وحول دور الأنثى في تحديد المعالم الأساسية لسياسة الدولة، ودورها في تأكيد الحق والعدل والمساواة والحرية، تشير الأساطير والدراسات التاريخية إلى

(١) انطوان موتكات: تموز عقيدة الخلود في الشرق القديم، ترجمة توفيق سليمان، ص٢٩٥.
(٢) فراس السّوّاح: مغامرة العقل الأولى، ص٧٥ دار الكلمة، بيروت، ١٩٨١.
(٣) طه باقر: مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ص١٦٠، دار الحوادث، بيروت، ١٩٦٥.

الدور، الذي أدّته الأنثى في عهد أخناتون، الفرعون الداعي إلى التوحيد في القرن الرابع والعشرين، قبل الميلاد، إذ كانت تعاليمه منجذبة بالكامل نحو إله الشمس أتون، وهو الراعي الشجاع، الذي يرعى قطعانه. وفي هذا الأمر إشارة واضحة لدعوة أخناتون الدينية، إذ كانت تمثّل حركة الإصلاح الاجتماعي، التي ظهرت في تلك المرحلة في التاريخ القديم إله أخناتون المسمى أتون، هو نور الشمس. لكن ماعت إلهة العدالة والمساواة، هي التي كانت تعيش على العدالة والمساواة. وقد أشارت النصوص الدينية في تلك المرحلة إلى أن كل الآلهة كانت تعيش على عدالة ماعت: «إني أعيش على الصدق، وأتزود من صدق وعدالة ماعت»[1]. كان أخناتون يذيّل اسمها الملكي الرسمي في كل آثار الدولة بهذا التوقيع: «العائش على عدالة ماعت». وهذا النعت الهام الذي ألحق به اسم أخناتون عاصمة ملكه الجديدة في «تل العمارنة» مقر الصدق ماعت[2].

وفي الدولة السومرية القديمة، كانت الألواح السومرية تصوّر الإلهة الأنثى شمش آلهة العدالة والمساواة في سومر ببلاد الرافدين، وهي تمر بمركبة حول العالم، لترى أعمال الناس من فوق، وتعطي النور، وتفتش عن القلوب الحزينة وتعطي الشرائع، وتهب الحياة للضعفاء والمظلومين وترعب الأشرار. كانت الإلهة الأنثى شمش تنادي بكل ما هو أخلاقي، وتدعو إلى قيم الحق والعدل والحرية ويشير (S. Kramer)[3]، الباحث المتخصص في دراسة الآثار السومرية، إلى أن أول وثيقة في التاريخ، تذكر الحرية باسمها السومري أمارجي (Amargee)، وجدت في سومر، وهي تعني حرفياً العودة إلى الأم. هذا الأمر يعطي القيمة الجوهرية للأم الأنثى التي تعني الحرية والمساواة. ويمثل الخروج عن الأم الأنثى الخروج عن هذه القيم والسقوط في براثن الفساد والتسلّط.

إن هذه النماذج قد نظرت للمرأة نظرة مغايرة، لما هو سائد الآن في

(١) كتاب الموتى الفرعوني: ترجمة فيليب عطية، ص١٠ و١٥، مكتبة مدبولي، مصر.

(٢) هنري برستيد: فجر الضمير، ترجمة سليم حسن، ص١٢٩. وانظر هنري فرانكفورت وآخرون: «ما قبل الفلسفة»، ص ١٠٣، ترجمة جبرا إبراهيم جبرا، دار الشروق، بيروت ١٩٠٨.

(٣) صموئيل كريمر (S. Kramer): ألواح سومر، ترجمة طه باقر، ص١٥٣.

مجتمعات العلم والتقدّم التقني. تلك المجتمعات كانت تنظر إلى الأمور وفق مقياس طبيعي ضمن دائرة الكون، وما به من جزئيات في الأرض والماء والكواكب والنبت الأخضر والفيض الطبيعي، وما إلى ذلك. لقد كان هذا العالم الواسع متجسّداً في الأنثى المفكّرة المعطاءة العالمة، والحكيمة، الكاهنة، والعرّافة. هذه الأنثى تستمد من الطبيعة حقيقتها، وكانت الطبيعة، تتبع في دورتها في الخصب والفيض والنماء، دورة الأنثى في الخلق والتكوين. لقد كانت الحضارات القديمة هي الوجه الأول للتاريخ حتى قبل ظهور الأديان الكبرى السماوية. وهي، ممّا لا شكّ فيه، قد نظرت للمرأة نظرة أكثر موضوعية. فالمرأة هي أم الأنبياء والرسل وأم موسى، عليه السلام، التي لعبت دوراً أساسياً في هذا الاتجاه الديني، وهي أم المسيح عيسى بن مريم العذراء، التي حملت على عاتقها وحدها ولادة هذا النبي، بفعل من إرادة السماء ـ إرادة الله وحده ـ وهي أم محمد الرسول الكريم، (ص)، حملت به، وأرضعته. وهي خديجة التي احتضنت دعوته. وهي أسماء، التي كانت وحدها القادرة على سرّه الدفين. وما كان لهذه الدعوة أن تستمر لولا هذه المؤازرة والاحتواء الأنثوي الذي أراده الله سبحانه وتعالى.

في هذا الإطار، سوف نعطي للموضوع تفصيلات أكثر، من خلال إبراز دور الإسلام في إعلاء شأن المرأة، واحترام مكانتها، وتقديسها، لنكتشف جوانب الإشراق في تاريخ المرأة في الإسلام.

المرأة في الإسلام بين نور الوحي وإشراق النبوة

لتأكيد مكانة المرأة واحترامها، أفرد القرآن الكريم لها سورة خاصة، أطلق عليها سورة «النساء»، علاوة على سور أخرى أوردت حقوقها، وأوضحت مكانتها، وأوصت بالعناية بها، وأبرزت دورها في الحياة في سور: الطلاق ـ المائدة ـ النور ـ الأحزاب ـ المجادلة ـ الممتحنة. وإذا اعتبرنا أن سورة النساء هي الدستور الخاص بالمرأة، نجد أن أول مواده أي أول آياته، هي التي تقرّر

الحقيقة الأولى، وهي مسألة خلق المرأة، والتي تستهدف مساواتها مع الرجل في الخلق، فقد خلقت كما خلق ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء]. إن المتأمّل في هذه الآية يجد أنها أوردت الخلق ثم من نفس واحدة. وتأكيداً لهذا المعنى، فإن القرآن لم يذكر المرأة إطلاقاً على أنها زوجة الرجل، وإنما هي زوج الرجل، أي نصفه المتماثل الذي يكتمل به، كما أنه أيضاً زوج المرأة وذلك في ضوء الآيات ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة/ ١٠٢]، ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء/ ٩٠].

لقد اعتمد الإسلام فلسفة متميّزة في إطار تحرير المرأة، ممّا كانت تعانيه من ظلم الجاهلية. فلم يفصل بينها وبين الرجل كشقّين متمايزين متكاملين. وسوّى القرآن الكريم بين المسلم والمسلمة، في الإيمان بالله والصلاة والصوم والحج والزكاة، وفي الخير والتعاون والرحمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الشورى والحسنة والسيئة، في العلم والعمل، في الدنيا والآخرة. ومن خلال قراءة مستوعبة للقرآن الكريم والأحاديث الصحيحة، نكتشف هذه الحقيقة: فالرجل والمرأة متّحدان روحياً: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة/ ١٨٧]؛ والرجل والمرأة متساويان في العمل والأجر: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل]؛ والرجل والمرأة متساويان في الجهاد والاستشهاد والجنة: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [آل عمران/ ١٩٥]؛ والرجل والمرأة متساويان في الإيمان والصلاة والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة]؛ وللمرأة الحق الكامل

في المجادلة وإبداء الرأي والدفاع عنه: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾ [المجادلة]؛ وللمرأة الحق في أن يكون لها كيان مستقل ودور سياسي، تشارك من خلاله في صنع القرار دون تبعية لأحد، فكما يأخذ الرسول الكريم البيعة من الرجل يأخذها من المرأة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة].

هكذا كانت المرأة في القرآن الكريم، لها مطلق الحرية، وكامل الحقوق، في قضاياها الشخصية، وحرية التعلّم وحرية التصرف في أموالها. ومن جهة أخرى، تقدّم لنا المصادر الإسلامية مادة حيّة عن المسلمات الأوائل، من خلال تفاصيل مُذْهِلَة لدقّتها من جهة، وموضوعية المثقّفين المسلمين الذين نقلوها من جهة أخرى. ولا نلمس لدى هؤلاء المثقّفين المسلمين الكبار، الذين ألّفوا في التاريخ أو التفسير، تحاملاً على المرأة، أو موقفاً مسبقاً يراها دونياً، كما نجد عند الكثيرين من بعض العلماء اليوم في نهايات القرن العشرين، والذين تتعالى أصواتهم لتهين المرأة في الكثير من دروب الحياة. تنقل لنا هذه المصادر صورة عن حياة المرأة التي عايشت نواة المجتمع الجديد، رغم تصوّرات الجاهلية؛ فقد كانت تطمح إلى تحقيق أسس جديدة، لعلاقة المرأة والرجل. كذلك تنقل لنا صورة عن الدور الريادي الذي مارسه معلم الإنسانية الرسول الكريم في عملية الانتقال من الجاهلية إلى الإسلام، لتغيير النظرة والسلوك تجاه المرأة، والاعتراف بحقّها الكامل في جوانب الحياة كافّة. بل إن الرسول الكريم، في حياته الشخصية التي لم تتسم بالتناقض والازدواجية، كانت مواقفه مع زوجاته، ومع عموم النساء، خير دليل على ذلك.

فها هي أسماء بنت يزيد تقول: «مَرَّ علينا النبيُّ في المسجد يوماً وعصبةٌ من النساء قعودٌ فألْوَى بيدِهِ للتسليم». وهو يحترم مطالب النساء، ويستشعر مسؤوليته تجاه قيادته لأناس، يخطون خطواتهم الأولى في عهد جديد. وكان يدرك أن

لهم الحق الكامل، رجالاً ونساء، في بحث قضاياهم الذاتية منها والجماعية معه. وعن أبي سعيد الخدري: «قالت النساء للنبي: غلبنا عليك الرجالُ، فاجعلْ لنا يوماً من نفسك فواعدهُنَّ يوماً لقيهنَّ فيهِ فوعظهُنَّ وأمرَهن»[1]. كان، عليه السلام، يؤسّس بذلك تصوّرات جديدة عن المرأة، ودورها في المجتمع، وجدارتها بنيل احترامه. وبذلك تحدثت النساء في حضرته، ولم يتحرّجن في ذلك، بل إنَّهُنَّ عرضن عليه أحياناً أكثر القضايا حميمية في حياتهن، كما تورد ذلك كتب التفسير والسيرة والحديث.

وهكذا كان الإسلام، في مرحلته التاريخية الأولى، التي اشتدت منذ ظهور الإسلام وعبر الخلافة والدولة الأموية حتى بدايات العصر العباسي، حيث أنجزت هذه الحضارة الجوهر الحقيقي لتحرير المرأة المسلمة، إذ كان هذا التحرير عميق الجذور شاملاً لمختلف الميادين بنظرة الإسلام للمرأة كإنسان أنثى، والرجل كإنسان ذكر، مع التمايز في الطبيعة. أما دعوة المساواة المطروحة في مجتمعاتنا، فلا علاقة لها بالإسلام بقدر ما هي لصيقة المجتمع الذي لا يغيّر عن جوهر الإسلام، حتى وإن انتسب إليه ظاهراً، إذ تؤكّد عدم القدرة على الانفكاك من الموروثات الثقافية والاجتماعية. كما أن هذه الدعوة ترتبط «بالإطار المرجعي»[2] الذي يمثّل فيه الفكر الديني الإسلامي المتراكم الأساسي عبر عصور مختلفة، ارتبطت بمواقف مختلفة وظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية وحتى دينية، مما ضمن الابتعاد الحقيقي لروح النص، إذ أصبح مصدراً ثانوياً بعد الفكر الديني. كما ارتبطت هذه القضية بظهور مرحلة جديدة في تاريخ الحضارة الإسلامية، هي مرحلة ظهور الدويلات. ودخلت المرأة في الإسلام طوراً جديداً، مع امتداد الفتوحات ومواكب الإماء من نساء الفرس والروم؛ كذلك ظهور فرق متناحرة: حيث كان أهل الشام وفرقتهم، وأهل

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج٢، حديث رقم ٦٧٦، ص١٦٢.
(٢) محمد الزيادي: مفاهيم سائدة حول المرأة في ميزان الإسلام، ندوة إشكاليات الفكر الإسلامي طرابلس، ليبيا.

العراق وأنصارهم وأهل الحجاز وأتباعهم، والخوارج الذين خرجوا على الملوك والخلفاء، ومنهم من اتّجه للترف واللهو للقضاء على كل أشكال الفتن، وصارت النساء يمثّلن شكلاً من أشكال اللهو؛ كذلك حكم العباسيين الذين لم يكن إلّا حكماً «فارسيّاً يعلوه خليفة عربي»[1]، إذ كان الفرس هم ركن الخلافة الأساسي، وهم ولاتها الحقيقيون، ومنهم قادتها ووزراؤها. وبذلك صار لزاماً أن يجلبوا معهم من أشكال الترف واللهو، ما يوهن النفس. ولم يمضِ وقت حتى صار العرب يسيرون في طريق الفرس، ويسيرون على نهجهم في الفكر والفن والثقافة وكل أشكال الحياة. وكان للمرأة المسلمة نصيب في هذا السياق، فانصرفت عن دورها الحقيقي تحت تأثير الجواري. ولم يكن هناك دور فعّال ومؤثّر للمرأة إلّا من خلال هذه النماذج، التي كانت تستخدم الفتنة والإغواء وإثارة شهوات الرجال وقلوبهم. وكانوا يجمعون حولهم عدداً كبيراً من الجواري، إذ يروى عن المتوكّل أنه وحده أهدي إليه، في يوم واحد، «واحد وعشرون ألف» جارية؛ ولهنّ بنَى قصر الجعفري، حين ضاقت بهن مقاصير الخلافة في بغداد[2]. ويروَى عن الرشيد أنه أهديت إليه جارية رائعة الجمال، فاحتفل بها احتفالاً أجرَى فيه قرابة ألفي جارية من المغنّيات وساقيات الشراب في أحسن زي؛ وسمعت زوجته زبيدة بالخبر، فالتهب صدرها غيرة وغيظاً، وخرجت هي الأخرى مع ألفي جارية عليهن غرائب الثياب، ينشدن أناشيد اللوم والعتاب. وقد طرب الرشيد لما سمعه، وقام لاستقبال زوجته، ومن معها من الجاريات، وقال: «إنني لم أرَ كاليوم قط»، وأصدر الأوامر إلى أحد رجاله بقوله: «لا تُبقِ في بيت المال درهماً إلا نثرته»؛ فكان مبلغ ما نثره يومها ستة آلاف ألف[3]. وهكذا شهدت هذه المرحلة بدايات خطيرة في تاريخ المرأة المسلمة، إنما هي تعبّر عن بقايا الظلم الجاهلي. ويشهد التاريخ أن العرب والمسلمين، قد سبوا العدد الكبير من الجواري من بلدان

---

(١) عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ج٢، ص٧٢.

(٢) آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، ص٥٣، ج٢، القاهرة، مكتبة الخانجي ١٩٦٧م.

(٣) عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ص٨٠.

الفرس والروم والحبش والبربر والترك. لكن الحقيقة أن هذا العدد الكبير من النساء هُنَّ اللواتي سبين العرب والإسلام وملكن أزمَّتهم، ووطئن أكنافهم، وضربن بين الرجال وزوجاتهم بسور له باب: ظاهره الحسن والدلال، وباطنه الذل والمهانة[(١)]. لقد أثبتت هذه المرحلة انفصالاً تاماً بين جوهر الشريعة ودعوى تطبيقها، ممّا يؤكّد الروح الجاهلية التي تطلق لعنصرية ونرجسية الرجل العنان، فيغتصب حقوق النساء. وهكذا انطلقت المرأة ضمن حدود أقبية المنازل وشبكة نوافذ المشربيات. وانتهت فترة تفاعلها مع الحياة العامة التي ابتدأت مع صدر الإسلام، وحتى عصر «هارون الرشيد». فالنماذج النسائية، التي كانت تحتذى كمثال، كانت تنتسب إلى صدر الإسلام وليس عجزه، إذ أصبحت قيمة المرأة تزداد ضيقاً في العصور اللاحقة للعصر العباسي، وليس لها إلّا أن تشطب وجهها بالأحجبة الكثيفة، وتختفي من الحياة اليومية داخل قوقعتها «الملاءة السوداء». لقد كان من أسباب الإهانة، التي لحقت بالمرأة في الإسلام منذ بداية عصور التفكك، ظهور الانقسامات بين أفراد الدولة الواحدة وظهور إيديولوجية جديدة، هي إيديولوجية التبرير. فعندما تولّى الخلافة «أبو العباس» ومن بعده أخوه أبو جعفر المنصور، وقفا مع أتباعهما في مواجهة «العلويين» الذين خرجوا مع إمامهم محمد بن الحسن لمواجهة أبي جعفر، وتساجل الفريقان لكسب عطف عامّة الناس من المسلمين. وكان لكل منهم هدف محدّد، وهو تأكيد قرابته للرسول الكريم، وتأكيد أحقّيته، بالتالي، في تولّي الخلافة؛ وهنا فاخر محمد بن الحسن بانتسابه إلى «فاطمة» و«خديجة»، وجاءت إجابة أبي جعفر في خطاب كان واضحاً فيه استهانته بالنساء... ولم يجعل الله النساء كالعمومة[(٢)].

ومن هنا بدأ أتباعهم يتناولون أمر المرأة بالتهوين والنسب إليها بالوهن. وزاد الشعراء في تأكيد هذا الأمر خدمة للسلطة والسلطان. وكان الخلفاء يبذلون المال في سبيل تلك التبريرات، وإقناع الناس بأحقّيتهم في السلطة على حساب الاستهانة بكل شيء، حتى ولو كان دور المرأة ومكانتها. وهكذا استمرّ

(١) عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ص٧٨.
(٢) أحمد أمين: ضحى الإسلام، ج٣، ص٩٩، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٣٣، القاهرة.

شعراؤهم، يتداولون هذه المعاني تزلّفاً لبني العباس، واستدراراً لأموالهم. وبذلك كان محرّك هذه الطوائف في عدوانها على المرأة والتقليل من شأنها، إنما هو حب السلطة والرغبة في استبقائها، حتى لا ينازعهم «بنو عمّهم» زمام الملك باسمها. وحتى عندما استخدم هؤلاء الأمراء الجواري والإماء في تصريف قيادة الملك وزمام الرعية، إنما كان ذلك لسيطرة نزعات الهوى ونزوات النفوس، وليس إكباراً للمرأة، ولا تنويهاً بشأنها. وهكذا، وبعد انقضاء القرن الثالث الهجري، انقضى ذلك الدور الريادي للمرأة، الذي مارسته بفضل ذلك التطوّر الكبير الذي جرى على أخلاق مجتمع قريش، وبعد الهجرة من مكة إلى المدينة، حين كانت المرأة أشدّ وثوقاً بذاتها، تملك حضوراً كبيراً في الحياة العامة، بعد أن عَدَلَتْ شيم الرجال والنساء كل تلك القيم النبيلة، والتي غيّرت مجرى التاريخ والأحداث.

ومنذ نهايات القرن الثالث الهجري، انقضَى عهد المرأة المبدعة، إذ إن العصر العباسي، الذي بلغت فيه الحضارة العربية أوجها، واعتبر المؤرّخون بغداد المنصور حاضرة العالم الأولى، ومثلهم المستشرقون أمثال كارل بروكلمان، فلم يأت فيه واحد منهم على ذكر امرأة واحدة حكمت تلك البلاد، أو بلغت مبلغاً مرموقاً في الأدب والفلسفة والطب وسائر العلوم(١).

وهكذا صار التفريط في حقوق المرأة، تلك التي وضعها الإسلام باعتبارها أموراً طبيعية للمرأة المسلمة. وصار بعض الناس، تحت تأثير إيديولوجية التبرير والتسويغ المطروحة، يرجعون حال المرأة إلى سوء تصرّفها ولؤم غريزتها ونقص عقلها، حتى زوّروا الأحاديث عن الرسول الكريم: «فالمرأةُ عورةٌ»، وصار لزاماً حجبها عن العيون والأنظار. بذلك صارت تعزل في الصفوف الخلفية من المساجد، أو في المقصورات المحجوبة. وكثيراً من المساجد، كانت تمنع

(١) كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة عبد الحليم نجار، ج٢، ص٨، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦١.

دخول المرأة، ولا يسلّم عليها الرجل، مهما كانت قرابته منها، حتى لا تفسد الوضوء والصلاة. وهكذا، ولتأويلات الفقهاء وتفسيراتهم، كان القرن الخامس الهجري، هو البداية لغياب المرأة عن التاريخ. هذه المرأة التي أعطى لها الإسلام مطلق الحرية في المشاركة في الحياة العامة، وفي الدعوة إلى الإسلام. «فهذه فاطمة بنت الخطاب»[1] أخت عمر كان لها أكبر الفضل في انضمام عمر إلى صفوف المسلمين حتى تحقّقت أمنية الرسول الكريم. وهذه «صفية بنت عبد المطلب» تقف في غزوة الخندق تقاتل، يحدثنا عنها «ابن هشام» مقارناً بينها وبين «حسان ابن ثابت» الذي لم يتمكّن من مقاتلة اليهودي، فضربته وقطعت رأسه ثم رمته من أعلى الحصن، فأدهش ذلك اليهود وتفرّقوا خائفين[2]. هذا الجانب يجعلنا نقف أمام شهادة معاصرة حول دور الإسلام في تحرير المرأة. فالإسلام جاء بمثابة أضخم ثورة اجتماعية في تاريخ الأوضاع النسائية... إذ هو يعترف بكامل آدميتها وحقوقها، ويسلّحها بالاستقلال الاقتصادي في أوسع معانيه، ويحرّرها من ولاية الرجل، فيما يتصل بجواهر الحقوق، كالتعليم والبيع والشراء والعمل والتجارة، بل وأشركها في تدبير شؤون الدين والسياسة[3].

وهكذا، بعد هذه الثورة الاجتماعية واليقظة الدينية، التي أكّدت مكانة المرأة واستقلاليتها، جاء وقت صارت فيه المرأة عورة، متّهمة بقصور العقل، والعاطفة، والكيد، والضعف، مع الفتنة والإغواء. وصارت هذه الدعوة تمثّل اتجاهاً عاماً للسياسة الاجتماعية المرسومة لتحقيق أهداف تناضل من أجلها المؤسسات الدينية بكافة الوسائل؛ فاتخذت من الهيمنة الاستعمارية الوسيلة لمصادرة ذلك التاريخ بصفحاته المشرقة، وإعادته على شكل ممسوخ، وتعطيل ثقافته. والشكل العام للسلطة، في ظل هذا النظام، هو الأساس للتفرقة

---

(١) عمر رضا كحالة: أعلام النساء ج٨.
(٢) سيرة ابن هشام، ج٢، ص١٤٣.
(٣) أمينة السعيد: «المرأة العربية وتحدّي المجتمع»، الندوة اللبنانية، السنة ٢١، النشرة ١١، ١٩٦٧، ص١١.

والتسلّط، إذ يكون توزيع الثروة من خلال الاستحواذ الكامل. وفي الاتجاه المقابل، تكون السلطة الأبوية[1] الأداة لتأكيد الطبقية السائدة، من خلال تحرير قيم هذه السلطة والدفاع عن مصالحها. كل ذلك كان بسبب ظاهرة التخلّف التي صارت السمة المميزة في مجتمعنا الإسلامي؛ وتشترك في ذلك أقطار العالم الثالث كافة، على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة.

وكان من أبرز أشكال التخلّف الموقف من العنصر البشري. فالإنسان لا قيمة له في برامج التنمية والتقدّم، إلّا من خلال قدرته على استجلاب المال، وتكديس الثروة لصالح فئة قليلة من المجتمع. وهنا يتّضح بتلقائية أن المرأة، في هذا الإطار الفكري، هي العنصر الأكثر إهمالاً، في هذا السياق؛ ووفق هذه الرؤية المتأزمة، انتشرت تبريرات وتفسيرات، تؤكّد عدم المساواة والتفرقة بين البشر ولأسباب غيبية طبيعية، إذ كان لا بد للطبقية والهيمنة أن تستمرّا؛ فالمجتمع بكامله في خدمة الأقلية المتسلّطة والمترفة، والمرأة في خدمة الرجل على حساب إبداعها وكرامتها. هذه التبريرات شكّلت إيديولوجية تسعى إلى استغلال الدين بتأويلات رجاله ومؤسّساته، كأداة لتسويغ تسلّط الرجل على المرأة، واستغلال طبقة لطبقة أخرى.

وهكذا كانت الفئات التشريعية والتنظيمات الدينية والمؤسّسات، لا تبرز من الدين سوى الجوانب التي تؤكّد سلطاتهم، وتعزّز العرف السائد والنظام الشائع، من خلال أساليبهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتؤكّد ضرورة الاستسلام للأمر الواقع وتقبّله، وتحثّ على الاستكانة والخضوع لهذا الواقع. وكان الهدف من ذلك «تحصيل التغلُّب والرئاسة على عامة الناس»[2]، والحصول على المزيد من الامتيازات والمكاسب، وكل ذلك باسم الدين. أما الجوانب الثورية في الدين مثل الحرية والإبداع والتغيير والعدل والتصدي لصور

(١) Fatime Mernisse, beyond the veil: male, female dymaces in modern muslim society p. 83 New York 1975.

(٢) عبد الرحمن الكواكبي: طبائع الاستبداد، ومصارع الاستعباد، فصل «الاستبداد والدين»، ص٣٤ ـ ٣٩، دراسة موثّقة بالنصوص، بيروت ١٩٨٢. وانظر الأعمال الكاملة للكواكبي، تحقيق محمد عمارة.

الاستغلال والتسلّط، فيسدل عليها ستار كثيف من التعتيم، ويصبح كل ما هو عصري يساعد الإنسان على الثورة، لتحرير ذاته من الخوف والتسلّط وامتلاك زمام مصيره، بدعة؛ وكل تأكيد للحقّ والعدل والحرية والتمرّد، هو تفسّخ ديني وانحلال. ويتحوّل الدين بذلك إلى وسيلة للاستبداد والتسلّط على المغبونين. وهذا أفعل سلاح لدفع الأفراد إلى الاستسلام والإذعان، لأنه يهدّد أملهم الوحيد في الخلاص والعزاء في ثواب الآخرة، ويجعل فقط حياة القهر والتسلّط ممكنة. وهذا ما نادت به حركات التجديد والإصلاح الديني من رفاعة الطهطاوي وعبد الرحمن الكواكبي ومحمد عبده والأفغاني، حتى جاءت كتابات قاسم أمين تترجم هذه الدعوات الإصلاحية، لتحرير المرأة، ورفضها لصور الاستغلال والاستعباد. أما في المراحل اللاحقة، وضمن ذلك الخط، فقد ظهرت قضية المرأة في إطار «ما يسمّى بحركات التحرّر النسائية»، التي احتذت بحركات تحرّر المرأة الغربية، حيث نجد لهذا الاتجاه امتداداً واسعاً في المجتمعات الإسلامية، حيث تنزع جميعها إلى تصوير قضية المرأة على أساس الصراع بين الرجال والنساء، واتخذت من الحضارة الغربية منطلقاً لهذا التحرير.

وهنا تكمن مشكلة المرأة المسلمة في مجتمعاتنا المعاصرة[(١)]. فالمرأة في الغرب، والتي اتّخذت، كمثال ونموذج، المرأة المسلمة، ما زالت تعاني من سلبيات عديدة رغم تقدّمها المزعوم في مجال العلم والتقنية. ففي أمريكا زعيمة العالم الحر... نجد أن المرأة تؤلّف نسبة ٤٠ ٪ من مجموع المرأة العاملة، بل إن هناك مجالات لم تستطع المرأة بعد أن تخوضها، مثل فروع الطب، كالجراحة. وعلى الرغم من زيادة إقبال المرأة في أمريكا على التخصّص في هذه المرحلة، فإن نسبة عدد النساء المشتغلات بالعلوم ١٠ ٪ من مجموعة العلماء. كما أن عدد النساء، اللواتي تحصَّلْنَ على درجاتٍ عليا في الماجستير والدكتوراه، أقل بكثير، بل إن الأكاديمية القومية للعلوم تضم (٨٠٠) من العلماء، بينهم تسع فقط من النساء، وذلك نتاج لاعتبار المرأة لديهم كائناً

(١) محمد عمارة: الغزو الفكري وهم أو حقيقة، ص١٩٩.

قاصراً دون الرجل في الاستمتاع بالحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية. بل إنه، في عام ١٨٥٧م، شهد التاريخ الأمريكي إضراباً من العاملات في المصانع، طلباً للمساواة في الأجور، وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية(١).

أما في إنجلترا، حتى منتصف القرن الثامن عشر، فقد بقي القانون الإنجليزي الصادر عام ١٨٥٠ يعامل المرأة كائناً غير معدود من البشر أو المواطنين، وليس لها أي حقّ مالي أو شخصي؛ بل وحتى وقت قريب، فيما بين القرن الخامس عشر والتاسع عشر، كانت المرأة تباع في إنجلترا، وذلك بشهادة أحد علماء الاجتماع هربرت جينسر في كتابه وصف علم الاجتماع(٢).

أما في فرنسا، فالاجتماع المشهور، الذي عقد في نهايات القرن الخامس عشر في بعض ولاياتها، دار فيه البحث عن المرأة أهي إنسان أم غير إنسان؟ واتّفق الحاضرون على إنسانيتها، ولكنها خلقت لخدمة الرجل. وظلت الأمور هكذا حتى عهد الثورة الفرنسية، التي لم تستطع قوانينها النابليونية المدنية الصادرة عام ١٨٠٤ أن تغيّر من وضع المرأة، بل أكّدت النزعة الفردية واستبداد سلطة الرجل وحقّه في تملّك المرأة. وحرمت المرأة من كافة حقوقها حتى التعليم؛ ولم يسمح لها إلّا بفنون الرقص والغناء. وفي عام ١٩٣٨، أصدرت الجريدة الفرنسية للقوانين قانوناً يمنع المرأة من توقيع الصكوك وفتح حساب جارٍ في أيّ مصرف لها، ومن توقيع أي عقد مالي، ومن استيلائها على الإرث. هذه القوانين جاءت تترجم مقولة نابليون: «إن الطبيعة هي التي جعلت من نسائنا إماءً لنا»؛ كذلك ترجمت آراء فلاسفة فرنسا العظماء أمثال جان جاك روسو وبلزاك وبرودون(٣). وهكذا كانت شرائع أوروبا، متخلّفة اثني عشر قرناً عن الإسلام في الاعتراف بحقوق المرأة في الملكية والتصرّف، في كل جوانب

---

(١) عمر رضا كحالة: المرأة في القديم والحديث، ج٣، ص٧١، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص١٥٠.

(٣) مجلة الآفاق، مايو ١٩٧٥، ص٥٧.

حياتها، إذ إن قرار المنظّمة الدولية للأمم المتحدة، الذي جاء بالدعوة إلى القضاء على كل تمييز بحق المرأة، كان متأخّراً جداً، بصدوره عام ١٩٦٧م.

وأحبّ القول في هذا السياق إن الجاهلية اليونانية والرومانية هما الأساس الحقيقي، فيما يسمّى الحضارة الأوروبية المعاصرة. وذلك ما تعترف به المصادر الأوروبية، وإن كانت بطبيعة الحال لا تسمّيها جاهلية، وإنّما تسمّيها حضارة[(١)]. فالمرأة في القوانين الرومانية لم يكن مسموحاً لها بالتعليم. وهي عند اليونان مسلوبة الإرادة والحرية، بل لقد عارض كبار الفلاسفة فكرة تعليم المرأة، على اعتبار أنها ناقصة، وهي «شجرة مسمومة». وحتى في مدينة أفلاطون الفاضلة هي كائن شرير، وهي مصدر لكل أزمات العالم. ولذلك لا بد أن تعزل في مكان منفصل قليل النوافذ محروس الأبواب. ورغم أن اليونان قد جمعوا بين الفلسفة والعلم، إلّا أنهم لم يعطوا المرأة أدنى حقوقها، بل لقد خلت مجالسهم الفلسفية والفكرية من النساء[(٢)].

أما في أديان الصين والهند الوضعية، فقد اعتبرت المرأة متاعاً للبيع والشراء. وهي في قوانين مانو الهندوسية تظل طوال عمرها تحت سيطرة الرجل بنص المادة (١٧٤). وإذا مات زوجها، فإنها تبقى دون غذاء حتى تموت، أو تدفن حيّة، بل إن الوباء والموت والجحيم والسمّ والأفاعي والنار هي خير من المرأة[(٣)].

أما في الديانتين المسيحية واليهودية، فلم يكن حال المرأة أفضل منه في المراحل السابقة. فقد حرّفت وغيّرت بالكامل لخدمة أهداف ومصالح وقضايا محدّدة ـ ليس المجال لذكرها هنا ـ فقط ما يتعلّق منها بالمرأة. ففي العهد القديم، تمثّل المرأة الرجس والإثم والنجاسة، ولا بد من عزلها[(٤)]. وما قصة

---

(١) سيد قطب: جاهلية القرن العشرين، دار الشروق ١٩٨١، ص٢٤.
(٢) هنري ماريون: خلق المرأة، ترجمة أمين زيدان، دار الرائد، بيروت، ص٢٠.
(٣) إحسان حقي: كتاب الهندوس متو سمرتي، دار اليقظة، بيروت، ص٢١٣.
(٤) سفر الجامعة، الإصحاح السابع.

آدم وحواء والضلع الأعوج إلّا أسطورة تاريخية، سخّرت لتأكيد هذا الإرث الثقافي في التسلّط والاستخفاف بالمرأة. وفي الكنيسة المسيحية والتي استخدمت أناجيل متعدّدة كنصوص دينية ـ وكلّنا لا يغفل الحال الذي آلت إليه الأناجيل بعد ظهور الكنيسة ـ فالمرأة التي أنجبت المسيح، عليه السلام، وقدّرها سبحانه وتعالى بحمل مسؤولية ولادته، أصبحت وفق رسائل قدّيسيهم ورسلهم[(١)] رجلاً ناقصاً، وهي، وفق آراء فيلسوف الكنيسة القديس «توما الإكويني» كائن عرضي جاء إلى الوجود عن طريق العرض، لا قيمة لها ولا شأن، وهي جسد بلا روح[(٢)].

وهكذا لا نستغرب كيف أن القوانين الأوروبية في الغرب لم تعترف بمكانة المرأة وقدسيتها؛ وقد جاءت نتاجاً وترجمة لتلك النظرة السابقة لطبيعة المرأة، رغم صرخة الإسلام، التي دوّت في أرجاء الكون. وبذلك، كان طبيعياً أن تكون ردة الفعل بهذه القوة، حيث ظهرت فكرة تحرير المرأة في الغرب دعوة تناست كل القيم والمعاني، وارتبطت بالاتجاه الرأسمالي وحركة الصناعة وسيطرة الطابع المادي على الحضارة الغربية؛ وأصبح تحرّر المرأة يعني الانفلات الذي لا تلزمه شريعة إلهية، ولا يرتبط بقيم الدين. واعتمدت مبدأ المساواة التامة، فحلّت محلّ الرجل، وأقحمت في كافة ميادين العمل، وتوهّمت بذلك أنها قد حقّقت الانتصار، وهو التحرّر والحصول على مكاسبها.

هكذا جاءت فلسفاتهم وأطروحاتهم الفكرية في ميدان المرأة، انطلاقاً من هذه الظروف، ونتيجة لهذه المعطيات. والغريب أن ينتقل ذلك الأمر إلى المرأة المسلمة في المجتمع المعاصر، رغم اختلاف المعطيات، وتباعد الظروف. والواضح أن حرية المرأة في الغرب، لم تكن مطلوبة في حدّ ذاتها كإنسان، بل لتحريرها من البيت العائلي والارتباط الأسري، وتقديمها قرباناً إلى المصنع. فكانت بذلك أولى ضحايا المجتمع الغربي والثورة الصناعية. إذ، مع شروط العمل القاسية التي سبّبت للمرأة الشقاء، فإن أجرها لم يكن يعادل نصف أجر

---

(١) رسائل بولس في مواضع عديدة. وانظر هنري ماريون: خلق المرأة، ص٢٢.

(٢) حسن حنفي: نماذج من فلسفة العصر الوسيط، ص٨٥، بيروت، ١٩٨١.

الرجل. وهكذا كانت طبيعة الحركات التحريرية، تنطلق من دعوة مشاركة المرأة في العمل، لأن ذلك يمثِّل قوة إنتاجية هائلة، تخدم قاعدة الإنتاج والاستهلاك. وهكذا صارت المرأة قيمة كمّية، تستمد منها أهميتها. وجاءت بذلك شعارات حركات التحرّر النسائية مؤشّراً واضحاً على خيبات الأمل، التي أصابت المرأة الغربية في مسيرة كفاحها. وخير دليل على ذلك الدعوات والكتابات، التي ارتكزت على تجاهل المعطيات البدهية الطبيعية حول مسألة المساواة والتمايز، مثل: كتابات سيمون دي بوفوار وخاصة كتابها «الجنس الثاني» الصادر عام ١٩٤٩، والذي اعتبر إنجيل الحركات النسائية؛ وكتاب الألمانية أليس سقارتز الموسوم: «فارق طفيف ونتيجته ضخمة». وفي هذا السياق، لا نغفل كتابات ماركس وإنجلز وفرويد حول قضية المرأة، وهي كتابات متطرفة ومرتكزة على تسليط الضوء على تلك الانعكاسات النفسانية، للاختلافات الجسمانية، بين الجنسين، من خلال مفهومي الذكورة والأنوثة والرؤية إلى طبيعة المشكلة من خلال إطارها الاقتصادي. وبسبب هذه الرؤية المتطرّفة لقضية المرأة ومشكلاتها في الغرب، فإنها لن تجني من وراء هذه الدعوات أي عمل إيجابي يخدم المرأة وقضاياها، بل تسير بحركات التحرّر النسائية في غير الاتجاه الصحيح.

خلاصة القول: إنه يمكن النظر إلى واقع المرأة المسلمة ومشكلاتها ضمن إطار شائك، وأسس مختلفة. ففي الأساس الأول، ارتبط واقع المرأة المسلمة بالاستلاب والتغريب والارتماء الكامل في فلسفة الغرب نحو تحرير المرأة. وهذه نتيجة طبيعية لسنوات الاستعمار، إذ ما نجح فيه الاستعمار هو تطويع نفسية المرأة المسلمة، حتى أصبحت تتّخذ من المرأة في الغرب النموذج، لتحدّد من خلاله مفاهيمها وتحرّرها في الفكر والسلوك. وانفصلت عن واقعها الاجتماعي وعن الخط الديني الصحيح، كما جاء به الإسلام، وجاءت به دعوة الرسول الكريم. واعتُبر الدين هو السبب في تخلّف المرأة ودونيّتها. أما الأساس الثاني، الذي كان عميق الأثر في واقع المرأة المسلمة، فقد ارتبط بالدعوة للتغيير ورفض الواقع المتردّي للمجتمع الإسلامي بشكل عام، وللمرأة بشكل خاص، وذلك من خلال التجارب والأفكار الثورية التي تمّ قمعها

ومحاربتها، باعتبارها تدعو للعدالة والحرية والمساواة، وتمثّل الرفض والخروج على النمط السائد للثقافة الإسلامية والمضطهدة للمرأة. هذه الدعوة ارتكزت على أصوات المصلحين الأوائل، أمثال: رفاعة الطهطاوي وقاسم أمين، ومصلحي عصر النهضة والتجديد، من أمثال الكواكبي والأفغاني ومحمد عبده.

وكان الأساس الثالث، لواقع المرأة المسلمة، أشد خطورة وأكثر تأثيراً. فقد تعامل مع قضية المرأة «الحريم» كما هي عند ذوي النفوذ من السلاطين والأمراء. وأصبحت النساء يمثّلن نمط نساء الباشوات والولاة في عصور الأتراك. وفرض الحجاب الأسود والكثيف، واستعملت المرأة كمتاع للمتعة والترفيه، تطبّق ما قاله الإمام الغزالي[1]: «إن القول الجامع في آداب المرأة أن تكون قعيدة بيتها لازمة لمنزلها، وإن خرجت فهي متخفّية... ولا يسمع صوتها، وتكون قانعة من زوجها، تقدّم حقّه على حقّها... وهي في كل الأحوال للاستمتاع بها إن شاء، وقد سمّي الرجال قوّامين على النساء، لأن كيدهنّ عظيم، والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل». استمرّت هذه النظرة حتى بين المفكّرين الذين احتوت كتاباتهم بعض الجوانب التقدّمية. فهذا العقاد يقول: «إن المرأة ذات تكوين عاطفي شبيه بالطفل، ولذلك جعل الله الرجال قوّامين على النساء؛ وهي سهلة الجري وراء المحرّمات، لذلك وجب قمعها»[2].

(١) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ج٤، ص٤٢.
(٢) عباس العقاد: المرأة في القرآن، القاهرة، دار الهلال، ١٩٧١، ص٢٩.

المرأة العربية المسلمة
وتحديات الواقع، وسبل التغلّب عليها

أ. د. زينب محمد زهري

مقدمة

إن محصلات التحوّل الاجتماعي السياسي والتنمية الاقتصادية، على المستوى القومي والعالمي، تحتّم على مجتمعنا العربي الإسلامي العمل على إطلاق طاقات نصف المجتمع ألا وهي (المرأة)، فالتنمية بحاجة إلى جهود كل أفراد المجتمع لمجابهة التحدي الحضاري، ومشكلات التخلف والتبعية والأخذ بمستلزمات التقدم الاجتماعي الاقتصادي المنشود.

من هنا كان واقع المرأة العربية المسلمة، في عصرنا الحاضر، يُطرح من خلال مشكلة طبيعة تغيّر المجتمع الذي تعيش فيه وتحوّله من ناحية، وإلى تغيّر وضعها ودورها واتجاهاتها حيال هذه التحوّلات، من ناحية أخرى.

واقع المرأة العربية المسلمة، الإشكالية والأبعاد

إن الصورة القاتمة، التي تظهرها البيانات الإحصائية بالنسبة لتدنّي معدّل مشاركة المرأة العربية في مجال التعليم والعمل، هي بمثابة كبح للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات العربية.

فإحصائيات التعليم، في الوطن العربي، تشير إلى النمو في تعليم المرأة.

لكن، إذا أخذنا عامل الزمن، والأبعاد المستقبلية لتطوّره، فإننا نجد أنه قاصرٌ عن مواكبة ركب التقدّم المنشود. فحين ننظر إلى مؤشّرات التعليم الكمّية، نجد أن نسبة الأمّية بين النساء (١٥ سنة فما فوق)، تقدّر حالياً بأكثر من (٧٠٪)، وتبلغ النسبة بين الذكور (٤٥٪). والتناقص السنوي، بين الأمّيات من النساء، لا يزيد على ٢/١٪ سنوياً، بينما يبلغ (١٪) بين الذكور[١].

كما تشير إحصائية السكان سنة ١٩٧٥ أن عدد القوى العاملة النسائية[٢] في الوطن العربي يبلغ ٣,٥ مليون واحدة، حيث يشكل هذا العدد (٩٪) من مجموع قوة العمل في الوطن العربي بشكل عام. وارتفع عدد القوى العاملة النسائية في ١٩٨٠ إلى أن بلغ ٤,٢ مليون واحدة. إلّا أن النسبة بقيت على ما هي عليه أي (٩٪) من العدد الكلي للقوى العاملة[٣]. ويتوقع في عام (٢٠٠٠) أن يرتفع عدد النساء العاملات إلى تسعة ملايين امرأة، أي بنسبة (١١٪) من مجموع القوى العاملة العربية. هذا يعني أن معدل الزيادة السنوية للقوى العاملة النسائية هو ٣,٦ تقريباً[٤].

إضافة إلى أن مستوى الثقافة أو الوعي بالأمور (القانونية والاقتصادية والصحية والاجتماعية وغيرها)، بين نسبة كبيرة من النساء العربيات المسلمات، ما يزال منخفضاً. إن هذا الواقع المتردّي الراهن للمرأة العربية المسلمة، من حيث موقعها من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعلى وجه الخصوص مشاركتها للقوى العاملة ومستوى تعليمها، قد أثار جدلاً حاداً بين المفكّرين والعلماء والباحثين حول عدة من القضايا، تدور معظمها في فلك الأسباب والمسبّبات والطبيعة والحال لهذه الظاهرة التي ما زالت تلازم مجتمعنا العربي

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في البلدان العربية، ١٩٨٠.

(٢) ونعني بالقوى العاملة النسائية: النساء اللاتي يعملن أو يبحثن عن عمل خارج كونهن ربات بيوت في المنزل، أي العمل بمقابل مادي.

(٣) انظر منظمة العمل الدولية: نشرة المؤشرات الإحصائية للعالم العربي لعام ١٩٨٠م.

(٤) خميس طبع الله: العرب عام ٢٠٠٠، الجامعة التونسية، من دون تاريخ، ص ٦٠ ـ ٦٤.

في الماضي والحاضر. فيدعي بعضهم، مثل لانكشير وودسمول[١]، أن الدين الإسلامي والحياة التقليدية المحافظة التي تعيشها المجتمعات العربية، يقفان أمام مسيرة المرأة ومشاركتها في الحياة العامة في المجتمع العربي. ويرى بوسكوت[٢] وبولوف وأندرسون[٣] أن الأساليب المتأصّلة والتقاليد الإسلامية، لا تتناسب مع متطلّبات العصر، حيث تعتبر عقبات كبرى، تحول دون مشاركة المرأة في عملية التنمية[٤]. بينما يذهب (تشابه) إلى القول: «هناك مشكلات المرأة العربية والمعلوم أن هذه المشكلات، هي من أعقد المشكلات المعاصرة، لا في الوطن العربي فحسب، بل وفي العالم أجمع. وإنما في الوطن العربي أكثر تعقيداً، إذ تتداخل فيها قضايا واعتبارات عديدة ليست الدينية والعقائدية منها الأقل شأناً. وهذا ما جعل العديد من الكتّاب يتجنّبون الخوض في هذا الموضوع الحساس»[٥].

ويحدد عباس مكي هذه المشاكل، حين يقول: «إن المرأة تعيش في أقطارها المتعدّدة أزمة مجتمعاتها، فتوجد بذلك معاناة النساء العربيات في مجالات حياتهن اليومية: من الأسرة التي تخنقها بقوانينها الشخصية، إلى العمل الذي إذا خرجت إلى مجالاته، يخنقها بقوانينه القاسية نصّاً وممارسة، إلى

(١) Woodsmall and Lacanture, the study of the Rele of Wome, Egypt, Iraq, Jordan and Syria, N.Y. - 1954-1955

(٢) Bousquet G.H. L'ethique sexuelle de l'Islam Paris, Maison Neuve et Larose 1966.

(٣) Anderson J.N.D. Recent reforms in family law in the Arab World Zeitschulfi for reraleic heude rechtwissen (stuttgart) rol, 655 1963 pp 1-77, Reforms in the Law in Family Law in the divorce in the must in world studia Islamica, Vol 31, 1979, pp 41.

(٤) نعني بمفهوم عملية التنمية Development هنا عملية التنمية البشرية، وتحقيق المشاركة الإيجابية لأبناء المجتمع في توجيه مسارات مجتمعهم، مع الوصول بهم إلى ترشيد القرارات وممارسة تنفيذها، أي تحويل أبناء المجتمع إلى عناصر إيجابية في الموقف الإنمائي. أنظر، بهذا الخصوص، نبيل السمالوطي: علم الاجتماع والتنمية، دار النهضة العصرية.

(٥) اليونسكو، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٤، ص ٤٣٧.

علاقتها بذاتها المكبّلة بالقيّم التي تلغي فكرها وجسدها، فتصبح عملة للاستعمال والتبادل؛ إننا نرى، بدءاً، أن النساء العربيات متساويات وموحّدات على صعيد الواقع المتخلّف الذي يَعِشْنَهُ، والذي يتميّز بالعناصر التالية: الهيمنة الاستعمارية التي تبرز بخاصة على الصعيد الإيديولوجي، ممارسة الرجل، بالنيابة، سلطة الطبقة المسيطرة على المرأة، التخلّف الاجتماعي الذي يبرز على شكل إجحاف يطال العنصر البشري الخصب والغني، الذي هو المرأة والمتمثل بقوانين»[1]. وترى الباحثة جوليت منسي: أن عزل المرأة خارج الدراسة والعمل، معناه أن قضية المرأة العربية ما تزال هي قضية حداثتها بالدرجة الأولى. فنرى تأثير حداثة المرأة، على المستوى التعليمي والعملي، واضحاً فقط على المرأة في الطبقات المحظوظة المتميّزة، بينما بقيت المرأة العربية في الطبقات المقهورة موضوعة خارج الحداثة، أي بقيت محبوسة في الموروث. ويمكن إجمال قضية الحداثة النسائية بمواجهة التدنّيات المعنية التالية:

١ ـ احتلال المرأة العربية أدنى نسبة بين المتعلّمات في العالم.

٢ ـ احتلال أقلّ نسبة بين العاملات بالأجر في العالم.

٣ ـ بلوغها أعلى نسبة ولادات في العالم.

٤ ـ تسجيل أعلى معدّل ارتهان للذهنيات السلفية وتقاليدها[2].

ينظر بعض العلماء إلى المشكلة من زاوية إنسانية حضارية. ويضع عدم مشاركة المرأة في الحياة العامة للمجتمع في إطار التخلّف عن ركب الحضارة، وخاصة من الناحية الاقتصادية، حيث يسود نمط الاقتصاد فيها نمط الاقتصاد الزراعي وضعف التطوّر الصناعي.

ويرى بعض منهم أن مشكلة المرأة تتلخّص في الاضطهاد الذي يمارسه الرجل عليها: الأب أو الأخ أو الزوج الذي يمنع المرأة من الخروج من بيتها،

---

(١) اليونسكو، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، ص٤٠٧.

(٢) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

للتعلّم أو العمل أو ممارسة نشاط اجتماعي سياسي، والذي يستخدم لهذا المجتمع مختلف الوسائل، بدءاً من القوانين والتشريعات التي ما تزال في صالحه حتى استعمال القوة البدنية[١]. فيشير خضر زكريا إلى أن: «مشكلة المرأة (في نظره) هي بالأساس جزء لا يتجزّأ من المشكلة الاجتماعية ككل، وهي في بلادنا جزءٌ لا يتجزّأ من مشكلة التخلّف الاقتصادي برمّته. إن أي معالجة لواقع المرأة العربية، بمعزل عن واقع البنية الاجتماعية الاقتصادية في البلاد العربية، وبمعزل عن آلية التكوين التاريخي لذلك الواقع، تظل، على ما نعتقد، هامشية بعيدة عن أن تمسّ الجوانب الجوهرية من المسألة»[٢].

والواقع أن كل العوامل، المذكورة أعلاه، تؤدّي أدواراً في تكريس الوضع التعليمي المتدنّي، والخروج للمشاركة في القوى العاملة بصورة خاصة، وفي مساهمتها في تنمية المجتمع العربي وتقدّمه بصورة عامة. وبطبيعة الحال يختلف تأثير كل من هذه العوامل، ليس فقط من قطر عربي إلى آخر، وإنما أيضاً يتفاوت تأثيره ضمن القطر الواحد، في مناطقه الحضرية والريفية والبدوية والصحراوية من ناحية، وبين فئاته الاجتماعية داخل المنطقة الواحدة من ناحية أخرى.

ومن هنا، كان لتركيز بعض العلماء والمفكّرين والباحثين على عامل واحد، دون معالجة العوامل الأخرى بشموليتها وعلاقاتها المتداخلة، قدر كبير من الأهمية. ونورد هنا بعضاً من هذه المغالطات، وعلى وجه الخصوص تلك التي تعكس سبب نشوء هذه الظاهرة على تعاليم الدين الإسلامي، حيث تناسوا التحديات الحضارية والعوامل والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عاشها، ويعيشها مجتمعنا العربي الإسلامي، والتي بدورها تشكّل الدورين الاقتصادي والاجتماعي وتبلورهما، لأفراد المجتمع بصورة عامة، ودور المرأة العربية ووضعها ومكانتها في المجتمع بصورة خاصة. ونتطرق هنا إلى بعض من هذه المعلومات وأبعادها، وهي:

(١) خضر زكريا: عمل المرأة في الوطن العربي، ص ٨٩.
(٢) المصدر نفسه، ص ١١٤.

عامل البعد التاريخي

من الظروف التي عاشها المجتمع العربي، والتي لها الأثر الكبير على أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية: وقوع المجتمعات العربية تحت نير الاستعمار، لفترات طويلة من التاريخ، الأمر الذي فرض عليها العبودية والتخلّف، مستخدماً شتى أنواع الوسائل، ابتداء من الإرهاب الفكري والمعنوي، وانتهاء باستخدام القوة المادية، بقصد النيل من حريتها وخيراتها. فبدخول الاستعمار بلدان المغرب، وتونس، والجزائر مثلاً، ازدادت حدّة الفوارق بين الناس، على اختلاف أنواعها. وإذا استثنينا بعض مظاهر الحداثة الخادعة في المدن خاصة، فإن النهج العام كان يسير باتجاه تهميش دور المرأة في الحياة الاجتماعية، على الرغم من وجود مفكّرين ومصلحين ونقابيين ومناضلين، سواء في الجزائر أم تونس أم المغرب، تعرّضوا لقضية تحرير المرأة، إلّا أنها بقيت تعاني الجهل والفقر وعدم المساواة[1].

عبّرت الدكتورة درّة محفوظ عن هذه العوامل، بقولها: «إنها مؤامرة ممتدة الجذور، عبر الحقب والقرون تارة سلبية وتارة نشطة، متكوّنة من الصمت والرفض، من العقلنة الشكلية، ومن القمع؛ لعبت شيئاً فشيئاً وبشجاعة ضد المرأة العربية، فأبعدتها عن الحياة العامة، وأرجعتها إلى البيت، وحرمتها من الملكية، وقتلت فيها كل روح مبادرة، ولم تعترف لها في نهاية الأمر بأبسط الحقوق»[2].

وهنا يتعيّن علينا أن نأخذ بالحسبان أن المجتمع العربي كله، برجاله ونسائه وأطفاله، على الرغم من وقوعه فريسة الوضع الاستعماري المرير، إلّا أن المرأة خضعت لضغوطه بدرجة أشدّ وأقصى ممّا تعرض له الرجل بسبب التخلّف والاستغلال، وعزلها عن معركة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

(١) خضر زكريا: عمل المرأة في الوطن العربي، ص ٣٢١.

(٢) درّة محفوظ: «المرأة العربية في المغرب العربي بين الاستغلال والتحرّر»، مركز دراسات الوحدة العربية، المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٢، ص ٣٢١.

واعتبرت طرفاً سلبياً، فديست إنسانيتها، وكان سلاح الاستعمار في ذلك هو استخدام مبرّرات واهية، كاستخدامه للدين الإسلامي، بعدما أدخله عليه من تغييرات مغالطة، لتأكيد هذا الموقف أو ذاك.

ويكشف قاسم أمين دور الاستعمار في استعباد المرأة العربية، حين يقول: «كلّما تقدّم المستعمرون في البلاد، تأخّر سكّانها. وتقاتل كل الأمة ضد الاستعمار معتمدة على نفسها وتحرّرها وتقدّمها. إن المرأة العربية لم تنل الحقوق السياسية، ولا بد لها من نيلها، إلى جانب حقوقها في الزواج والطلاق. والأسباب التي يتذرّع بها المتذرّعون القائلون بأن النساء، تختص بنقصان العقل ونقصان الدين وغلبة الهوى، كلها أسباب باطلة»[1] يضاف إلى ذلك ما قدّمته الحضارة الغربية من مفاهيم تتعارض مع القيم الإنسانية السليمة، والتي أخذ بها مجتمعنا العربي ظنّاً من بعض أفراده أنه الطريق إلى التقدّم والرفاهية.

عامل التقليد والاستعارة

إن توطّن الرأسمالية والإمبريالية العالمية، قد وطّد معه سلسلة من المفاهيم البرجوازية المضلّلة عن حرية المرأة، وظهور المرأة إلى الحياة العامة في المجتمع بصورة عامة، ومشاركتها في القوى العاملة بصورة خاصة. ذلك ممّا وضع بعضاً من فئات مجتمعنا أمام محنة التقليد والاستعارة التي تعكس صورة المرأة في «الكباريهات وعلب الليل، أو في الصور التي تزدحم بها المجلات البرجوازية، والأفلام السينمائية، أو في عوالم الأزياء والعطور وتجميل المرأة... الخ»[2]. وهنا وفي هذه الظروف، تجد المرأة العربية نفسها أمام اضطهادين: الأول هو الاضطهاد التقليدي النابع من طلب شروط الحياة

(١) زينب زهري وآخرون: أساسيات علم الاجتماع الاقتصادي: مداخل نظرية وعملية، منشأة النشر والإعلان، طرابلس ١٩٨٤م.

(٢) عزيز السيد جاسم: حق المرأة: من مشكلات التخلف الاجتماعي، ومتطلّبات الحياة الجديدة، رؤية ثقافية اجتماعية جنسية، ص ٦.

الاجتماعية المتخلّفة والبدائية. والثاني، هو الاضطهاد الناجم عن التلبّس البرجوازي لمفهوم تحرّر المرأة، والذي تؤخذ به المرأة أحياناً، وفي حدود توهّمها، أن الصورة البرجوازية هي التطبيق الوحيد المقصود لتحرّرها. وليس مغالاة في القول أن المجتمعات الزراعية، التي تعدّ في التحليل الحضاري العمومي متخلّفة، تقدّم تعبيراً واقعياً محدداً عن مكانة المرأة (على الرغم من شيوع ظاهرة سلطة الرجل طبعاً) أكثر إنسانية من بعض ظواهر الاستعراضية البرجوازية، في ما يتعلق بالمرأة. فالمرأة الكادحة في الريف تزرع وتسقي وتحصد وترعى وتحطّب وتشارك الرجل في أعباء العمل اليومي، إضافة إلى عملها التقليدي المتمثّل بالعمل المنزلي والإنجاب والرضاعة ورعاية الأطفال، وسوى ذلك من مهمّات أسرية؛ مما نستخلص منه: أن تطوير العناصر الإيجابية في الحركة الاجتماعية يعطي حركة تحرير المرأة مضموناً واقعياً، فيما يظهر التقليد نقيض ذلك[1].

حقيقة إن الاتجاهات الرأسمالية البرجوازية لم تنجح في أن تقدّم لنا مفهوماً تاريخياً مُصيباً عن حرية المرأة، وعن المساواة الاجتماعية لها، وعن دورها الكامل في مشاركة الرجل في عملية البناء الاجتماعي السليم. فالبرجوازية تسحق إنسانية المرأة عامة، وعلى وجه الخصوص العاملة. وتحطّ من جهودها في ميدان العمل الإنتاجي من جانب؛ كما أنها تتيح لها الأعمال والوظائف الهامشية التي تخدع بها المرأة، من جانب آخر[2].

وهكذا تمسخ إنسانية المرأة في المجتمعات التي تحاكي النمط البرجوازي، في ميدان العمل الإنتاجي، باستغلال حقوقها المادية وسَرِقَتِها من ناحية، وفي ميدان العمل الهامشي بتحويلها إلى دمية من ناحية أخرى. وهنا تعاني المرأة أكذوبة المظاهر الخدّاعة التي تظلمها: النفاق الأخلاقي، وقائمة المطالب من آخر أنواع العطور والمكياج والفراء والسيارات ومستلزمات السهرات، والنزوات الشخصية... إلخ.

---

(١) عزيز السيد جاسم: حق المرأة: من مشكلات التخلّف الاجتماعي، ومتطلّبات الحياة الجديدة، رؤية ثقافية اجتماعية جنسية، ص٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٩.

وتصبح المرأة المثالية، بالمفهوم السائد، هي المرأة القابعة والخانعة والمستهلكة، والمرأة التي تعيش عالة على عمل (الرجل)؛ فتسقط مناقب التحرّر ما دامت البطالة والبطالة المقنّعة تبدآن وتنتهيان بالابتعاد عن العمل المنتج، وكذلك عن ضروريات النمو الصحيح للأسرة، وفقاً لمبدأ التساوي الإنساني والمشاركة بين المرأة والرجل لبناء أسرة سعيدة ومجتمع عادل.

إن عقدة النقص، التي حاولت المفاهيم والنظم الرأسمالية والإمبريالية غرسها في المرأة، على درجة كبيرة من الخطورة، إذ اتّخذت مفاهيم خاطئة لمسألة تحرير المرأة، كقضية مساواتها بالرجل؛ بينما نجد أن من الأمور التي لا تقبل الشك أن المرأة، في هذه الحالة، تعمل جاهدة من أجل مزاحمة الرجل ذكورته مزاحمة عدائية. فهناك المرأة المسترجلة، والمرأة التي تحكمها العقد النفسية أو الجنسية، حيث تفعل العقد دورها الباطني في تحريف الأفكار، وخلق بلبلة الكون وأعباء الدنيا وعذاب المرأة[1]. وهنا تدخل المرأة في صراعات نفسية وإنهاك جسمي، تكون عامل هدم لكينونة المرأة واتجاهاتها البنائية. فبدل أن تكون المرأة عامل إبداع وإنتاج لبناء مجتمع حرّ سعيد، تتحول، إمّا إلى امرأة مستهلكة، وإما إلى امرأة تحكمها العقد النفسية التي تشل حركتها، وتقمع إنسانيتها. وفي كلتا الحالتين تتحوّل إلى إنسان غير فاعل، وقابع نفسياً وإنتاجياً.

من هنا كان من الضروري بمكان الكشف عن الآراء والتفسيرات الخاطئة حول موقف تعاليم الإسلام من المرأة، حيث أنها أثّرت كثيراً في منع أغلب المفكّرين الغربيين وبعض المثقّفين العرب المعاصرين كذلك، من دراسة الإسلام والكشف عن المغالطات، بغية إيجاد حلول لمشاكل المجتمع العربي الحديث؛ ذلك أن أسلوب التفكير التقليدي من جانب المفكّرين الغربيين في نقل الآراء وإعادتها قد ساهم أيضاً في منعهم من فهم واستيعاب وضع المرأة في الإسلام. فالحكم على دور المرأة المسلمة ومكانتها، يجب ألّا يبنَى على مقاييس ومعايير غربية؛ كما أن «الإسلام في معاييره هذه لا يفترض ضعفاً أو قوة في أحد

(١) عزيز السيد جاسم: حق المرأة، ص ٤٧.

الجنسين دون الآخر، وإنما يشاركان في البناء الاجتماعي والاقتصادي، وفي أوجه النشاطات المختلفة»[1].

ويلخّص إسماعيل صبري مقلّد المسألة بقوله: «ومن هنا كانت عنايتي باختيار الشواهد عن دور المرأة في الدين الإسلامي، ومن تاريخنا ذاته، حتى لا تكون قضية تحرير المرأة (هنا يقصد مشاركة المرأة العربية في الحياة العامة)، ولا ينبغي لها أن تكون، مجرّد محاكاة لما حدث في الغرب أو الشرق من عالمنا، ولا حتى مجرّد مظهر من مظاهر تحديث المجتمع، بل ندرك جميعاً أن تحرير المرأة ضرورة من ضرورات التنمية»[2]. فالتعليم وإن لم يكن أقلّ الأمور أهمية، يكسب المرأة معارف متعدّدة، وينمّي مداركها وقدراتها الذهنية، ويجعلها أقدر على تفهّم الحياة ومشكلاتها، والإسهام إيجابياً في حلّها. ولا بد أن ينعكس أثر ذلك على أوضاع الأسرة[3]. فالنتائج، التي توصّلت إليها الدراسات الاجتماعية والنفسية في بعض المجتمعات العربية، تبيّن أن الفتيات المثقّفات هنّ اللواتي يتحمّلن عبء التغيير وتعقيدات المشكلة النفسية لعمليات التغيير، التي ترافق المجتمع خلال مرحلة تحوّله الاقتصادي والاجتماعي. وبدون أن يكون لديهنّ الفهم الصحيح لظروف مجتمعهنّ، وتنشئتهنّ التنشئة السليمة التي تتناسب مع مرحلة التحوّل والتغيير، فإن الفتيات غالباً ما يشعرن بالقلق والحيرة والارتباك خلال تعاملهنّ مع الظروف الجديدة، التي وجدْنَ أنفسهن في وسطها في أوقات الشدة والأزمات التي تتطلّب منهنّ اتخاذ قرارات حاسمة حيالها، فإن التقاليد المسيطرة تفاجئهنّ، وتأخذهن على حين غرّة، وأحياناً تكبّلهن فتشلّ تحرّكهن في مهده[4].

---

(١) د. توفيق سليمان اليوزبكي: «المرأة العربية في الإسلام»، ندوة حول المرأة في المجتمع العربي، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جامعة قاريونس، بنغازي، ٢٨ ـ ٣١ التمور (أكتوبر) ١٩٨٩م.

(٢) إسماعيل صبري مقلّد: في التنمية العربية، ص ١٥٢.

(٣) المصدر نفسه، ص١٥٦.

(٤) اليونسكو، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، المؤسّسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، ص ٢٦٩.

عامل التنشئة الاجتماعية والمرأة العربية المسلمة

واضح أن التربية البيئية تتركّز بصفة خاصة حول محور الأخلاقيات الاجتماعية أو، بعبارة أخرى، على الفتاة، التي تحكم على كل شيء بمقياس ما هو متعارف عليه ومقبول، أو ما هو عكس ذلك، دون أن يكون لها دور إيجابي في تقييم الأمور حسبما تفكّر أو تقرّر؛ الأمر الذي يكبّل ذهنيّتها وتصرّفاتها ويفقدها هويتها. وعليه فإن حرية التعبير عن ذاتها وتقريرها من جماهير النساء، مستمدة أساساً من التربية البيتية والتقاليد، وتنمو بمرور السنوات. إلّا أن تربيتها المقيتة والمتزمّتة لا تكسبها خبرة حقيقية في الحياة، بل تزوّدها بمفاهيم ضحلة عن المجتمع ومفاهيمه بصورة عامة. أما الفتاة التي يمارس عليها نوع من القمع الذهني بمرور السنين، فيظلّ يواكب شعورها عجزها عن التحرّك كما تريد وترغب. وينقلب هذا الشعور إلى مرارة وحسرة على وجودها الخاوي، الأمر الذي يطمس ذاتها ككائن قادر على العطاء(١).

وربما هذه هي الحقيقة التي جعلت هشام شرابي يقول: «ولا أبالغ في قولي إنه من المفجع أن يولد الإنسان أنثى في مجتمعنا (يعني المجتمع العربي). إنني لا أعرف مجتمعاً في العالم ـ حتى المجتمعات البدائية ـ وضع الأنثى فيه مثل وضعها في المجتمعات العربية؛ ومهما حاولنا إخفاء هذا الواقع، أو تبريره، فالحقيقة بارزة أمامنا، وهي تصفعنا كل يوم»(٢).

كما توضح لنا د. نوال السعداوي مدى تأثير التربية الأُسَرية على صقل شخصية الفتاة أو الابنة، فتقول: «الأم لا تقسو على ابنتها، ولا تبالغ في فرض القيود عليها، إلّا من أجل إرضاء الأب أو الزوج من بعده. ومن أجل هذا الإرضاء تفعل الأم المستحيل، لتحوّل ابنتها إلى دمية أو عروسة في انتظار الزوج. فالبنت تعلم أن تهتمّ بكرانيش فساتينها أكثر ممّا تهتم بتنمية عقلها

(١) د. سلوى الخماش: المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلّف، مكتبة العالم العربي الثالث، دار الحقيقة، بيروت، التاريخ غير موجود، ص٣٩.

(٢) هشام شرابي: مقدمات لدراسة المجتمع العربي، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨١، ص ٨٨ ـ ٨٩.

وقراءتها وثقافتها»[1]. وبتتبّع حياة الفتاة في الأسرة العربية التقليدية، نجد أن الفتاة تعيش طفولتها ككم شبه مهمل، وتابع كلياً للبيت. وما إن تصل إلى سن البلوغ، حتى تتركّز عليها الأضواء فجأة، وتختلف معاملة عائلتها لها كلياً؛ فيصدر ربّ البيت مجموعة من القوانين التي تقيّد حركاتها داخل البيت وخارجه، كأن يحدّد أنواع ملابسها، وخاصة أطوالها وربما ألوانها. كذلك فإن الأم تصدر مجموعة من التعليمات، تتعلّق بالأحوال والواجبات التي يجب اتّباعها من قبل الفتاة[2]. ومن هنا انعدمت المساواة بين (الولد) و(البنت) داخل الأسرة، وحلّت محلّها نظرة تمييز الولد دون شمول البنت. وغالباً ما تلعب المرأة دوراً معروفاً في تفضيل ولدها على ابنتها، لأن تقرن مستقبل العائلة الاقتصادي بالولد الذي سوف يشبّ ويعول الأسرة.

فالبنت تتعرّض للتمييز، ابتداء. وحتى إذا ما أتيح لها أن تعمل، فإن الانطباع المتكوّن عنها أنها سوف تلحق زوجها، وأن عائد عملها لا يصيبُ عائلتها، بل زوجها[3].

عامل الوضع الثقافي والاجتماعي للمجتمع وتأثيره على المرأة

لقد طرأت بعض التطورات الاجتماعية على حياة المرأة في المجتمع، عبر العصور التاريخية المختلفة، حيث كان لهذه التطورات التأثير الكبير في تشكيل ثقافة مجتمعنا العربي، وعلى وجه الخصوص التأثير في واقع المرأة المسلمة[4].

وتعلّق د. نوال السعداوي على مدى تأثير الوضع الاجتماعي الثقافي للمجتمع العربي على دور المرأة فيه، فتقول: «المرأة في عصرنا الحديث التي

(١) نوال السعداوي: المرأة والجنس، الأنثى هي الأصل، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، ١٩٧٤، ص ١٥٢.

(٢) درّة محفوظ: المرأة العربية في المغرب العربي، ص ٣٣٣.

(٣) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٤) انظر، في هذا الشأن، توفيق سليمان اليوزبكي: «المرأة العربية، والإسلام»، ندوة حول المرأة في المجتمع العربي.

تعلمت، وخرجت إلى العمل في أي مهنة، تشعر بالقيود من حولها، وبالكراهية أيضاً في جوّ العمل (أي المناخ العام لجو العمل)؛ والويل لها لو أظهرت تفوّقاً أو ذكاءً أو نبوغاً. إن الذكورة أقلّ صفة يمكن أن توصف بها؛ وإن القيود، التي تقف في وجه المرأة العاملة، لا تنبع فقط من هذه الكراهية العامة التي تحوطها، وإنما تنبع أيضاً من ذلك الشك الذي يملأ نفسها عن قيمة ذلك العمل بالنسبة لها. ولو أنها حظيت بظروف (وهذا نادر بالطبع)، تؤكّد لها قيمة هذا العمل وقيمة الاستمرار والتفوّق فيه، فهي كثيراً ما تقع فريسة التشكّك والإحساس بالذنب، لأنها ليست في مكانها الصحيح، الذي خلقت من أجله، ألا وهو البيت».

إن العمل في حياة المرأة شيء جديد؛ وكثير من النساء العاملات، يتعرّضن للمشاكل النفسية لسببين:

الأول: وهو بيئة العمل الذكورية المليئة بالكراهية لهنّ.

والثاني: هو قلقهنّ الداخلي وتمزّقهنّ بين ما هو صحيح وغير صحيح لهنّ كنساء. ولهذا تفشل معظم النساء العاملات في عملهن، أو على الأقل يتخلّفن عن زملائهن الرجال الذين لا يواجهون مثل هذه القيود والمصاعب.

وعلى الرغم من النقد الذي يمكن أن يوجّه للدكتورة نوال السعداوي، في هذا المجال، وذلك لاعتمادها على عامل واحد، وهو العامل الثقافي النفسي في تفسير موقف المرأة من العمل في المجتمعات العربية، إلّا أن الدكتورة نوال السعداوي تلقي لنا الأضواء واضحة وجلية على العامل الثقافي النفسي، كمؤشّر في تشكّل المواقف والعوائق التي تواجه المرأة العاملة في المجتمع العربي.

لقد لاحظت الدكتورة درة محفوظ أن من الخطأ تفسير الدور الاقتصادي للمرأة المغربية (مثلاً) بالخصائص الاجتماعية الثقافية للنساء المغربيات وحدهن، أو بثقل التقاليد والمواقف التمييزية؛ إذ يضاف إلى كل ذلك ميزات سوق الشغل وبخاصة البطالة. وفعلاً، لقد تضاعف عدد النساء الباحثات عن الشغل، بحسب المعطيات الرسمية، عشر مرات في فترة (١٩٦٠ ـ ١٩٧٠)؛ فارتفاع البطالة بين

النساء أكثر وضوحاً في المدن، ما دامت امرأة من أصل خمس ذكرت أنها عاطلة عن العمل. يضاف إلى ذلك أنهن نساء في مقتبل العمر: ٤٥٪ منهنّ راوحت أعمارهن بين (١٥ و١٩) سنة، وأغلبهنّ يبحثن عن أول شغل في حياتهن؛ وأكثر من النصف (٥٧٪) لهن مستوى تعليمي معيّن[١].

وتضيف الدكتورة درة محفوظ لتأكيد وجهة نظرها، فتقول: «يمكننا أن نستخلص من ذلك أن المرأة المغربية قد تطوّرت، حيث لم تعد تقبل إبعادها عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ فهي تقتحم سوق الشغل، ولكن النظام الاقتصادي عاجز عن الاستجابة لطموحاتها. وإضافة إلى النساء اللائي لا يجدن عملاً، فإن المشتغلات شابات أيضاً، حيث أن ٤٤٪ منهن دون خمس وعشرين سنة، وأن عدداً منهن في المراكز الحضرية، لم يتجاوزن بعد مرحلة الطفولة»[٢]. وتلاحظ الدكتورة سهَى «أن وضع المرأة العربية مرتبط، مباشرة، بأوضاع جميع السكان في الشرق الأوسط، ذكوراً وإناثاً كباراً وصغاراً أغنياء وفقراء. كما أن وضع هؤلاء أيضاً يتأثر بدوره بالمستويات الاجتماعية والاقتصادية السائدة في دول المنطقة. فعندما يرتفع مستوى المعيشة، فإن مستوى جميع السكان، بما فيهم المرأة، يمكن أن يرتفع أيضاً»[٣].

وفي خضم هذا التحليل العملي الموضوعي والواقعي لإشكالية واقع المرأة العربية في المجتمعات العربية، ما يدعونا إلى القول إن مجتمعاتنا العربية في حاجة إلى إعادة النظر في بنائها الاجتماعي الذي تتولّد عنه، وفي إطاره العلاقات والنظم الاجتماعية والأساليب الحياتية والتربوية داخل المجتمع. وعليه، فمن الخطأ أن يركن العالم أو الباحث إلى عامل واحد في تفسيره لواقع المرأة العربية في مجتمعنا العربي المعاصر، وإنما ينبغي أن يرتكز على المنهج التكاملي الشمولي، فلسفة وتفسيراً وعلاجاً.

(١) درّة محفوظ: المرأة العربية في المغرب العربي، ص ٣٢٩.
(٢) المصدر نفسه، ص٣٢٥.
(٣) اليونسكو، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، ص ٢٦٩.

المرأة العربية المسلمة والتحديات: نقد وتحليل

رأى بعض العلماء والمفكّرين والباحثين العرب المسلمين، وتبعهم في ذلك بعض الباحثين من الغرب غير المسلمين، أن واقع المرأة الخانع والمقهور داخل الأسرة والمجتمع، بمنزلة عنصر مساهمة أساسي لتماسك العائلة العربية؛ إذ إن «وضع المرأة يحدّد أوضاع جميع الرجال الذين يرتبطون بها بشكل معين»[(١)]. وهنا يقصد الأب والأخ والزوج، وغيرهم مِمَّن لهم حق السيطرة على المرأة.

إن الآراء التقليدية للعلماء الغربيين، إزاء واقع المرأة العربية المسلمة، كانت منبثقة، بلا شك، عن هؤلاء الكتّاب العرب التقليديين. فمع أن أنور الجندي، على سبيل المثال، حاول أن يدافع عن الإسلام في كتابه الموسوم «المرأة المسلمة في مواجهة التحديات»، إلّا أنه يؤكّد، في النهاية، ما ينفيه عن الإسلام في البداية، إذ يقول: «الإسلام، في الحقيقة، هو الذي وضع ركائز تحرير المرأة الأصلية. أما هذه المحاولة، فقد استهدفت الأسرة والأخلاق والقيم والعرف الإسلامي[(٢)]، وذلك بإحداث ثغرات وخلق عقلية جديدة، تفكّر في إطار المفهوم الغربي العاري من أساليب العفّة والقيم والحصانة. وقد تصاعدت هذه الموجة التي خلقت مفاهيم خاطئة أشبه بالمسلّمات، أدارت رأس المرأة، وأفسدت العلاقات الطبيعية والفطرية بين المرأة والرجل؛ فغدت هذه الحياة الاجتماعية متحلّلة ومضطربة وبعيدة كل البعد من المفهوم الإسلامي الأصيل. والحقيقة أن الجماعة لم يكونوا مخلصين لهذه الأمة، أو صادقين في التماس هدف أصيل[(٣)]. ويستطرد أنور الجندي في قوله محدّداً اختلاف المرأة عن الرجل؛ ويدّعي أنه استند في تحديده هذا إلى القرآن الكريم، فيقول: «يرجع اختلاف المرأة عن الرجل إلى عوامل ثلاثة: أولاً: إن خصائص الأنوثة ومواهبها كقانون الزوجة والأمومة وذكاء العاطفة، ليست أسباباً للكسب، ثانياً:

---

(١) اليونسكو، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، ص٢٦٩.

(٢) أنور الجندي: المرأة المسلمة في واجهة التحديات، سلسلة المرأة المسلمة، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس ١٩٨٥، ص ١١.

(٣) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

إن حظها من العقل الذي لم يبلغ فيه مبلغ الرجل، فُضِّل على قدر ما تفهم به نفسها وواجبها ومكان وظائفها في الحياة؛ ثالثاً: ما يطرأ على قواها البدنية والنفسية والفكرية من ضعف بسبب عوارض الحيض والحمل والولادة»[1]. ويستطرد، قائلاً: «يتّسع هذا المجال لقول واسع مطّرد. فما من عمل زاولته المرأة، من غير وظائفها الأصلية في البيت وخارجه، إلا وكان الرجل متفوّقاً عليها فيه، وخاصة في أمرين من أهم الأمور التي تتميز بها المرأة: إعداد الطعام وصناعة التطريز»[2].

ويبرّر أنور الجندي النتيجة هذه على كون القرآن هو أساس هذه الفكرة؛ فيقول: «هذا الاختلاف بين الرجل والمرأة، وهذه التفرقة بين الرجولة والأنوثة، التي قرّرها القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرناً»[3].

حقيقة، وكما بيّن صبحي الصالح أن الإسلام نظر إلى المرأة، كما ينظر إلى الرجل من الوجهة الإنسانية، وكمال الحقوق الشخصية، فلها في الشرع الإسلامي الحرية الكاملة في التصرّف في أموالها كالرجل سواء بسواء، فلها أن تبيع وتشتري وتعقد الصفقات وتؤجّر وترهن بلا فائدة[4]. كذلك ألزمها بإبداء الزكاة، إذ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون]. وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ۝٣٢﴾ [النساء]. كما ساوى الإسلام المرأة بالرجل في الأجر والثواب؛ قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران/ ١٩٥]. وقال تعالى ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ۝٦٨﴾ [التوبة]. وفي شأن المساواة بين الرجل والمرأة في

(١) أنور الجندي: المرأة المسلمة في واجهة التحديات، سلسلة المرأة المسلمة، دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس ١٩٨٦، ص١١.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٦ ـ ١٧.
(٣) المصدر نفسه، ص ١٧.
(٤) صبحي الصالح: النظم الإسلامية، بيروت دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٦٥م، ص ١٦٤.

أحكام العقوبات، قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة/ ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور/ ٢].

وساوى الإسلام بينهم في القصاص، حيث يقتل الرجل بالمرأة، كما تقتل المرأة بالرجل؛ فالشخصيتان متساويتان. قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة/ ٤٥]؛ وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة/ ٧١].

ونذكّر هنا كذلك بموقف السيدة عائشة، (رض)، من عثمان، ولم يعترض عليها عثمان، ولا أحد من الصحابة فيما كانت تبديه من آراء، ولم يقل أحد أن ذلك ليس لك. وهكذا كان تصوير الإسلام لحياة المرأة بصورة عامة، وما لها وما عليها من حقوق وواجبات، إن أرادت أن تشترك في إبداء الرأي، فيما يعرض عليها من أنظمة وقوانين، وما تراه في المؤسسات السياسية التي تتولّى شؤون الأمة والتشريع لها[1].

لقد ساوى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة، في الحقوق والواجبات، مساواة حقيقية، بكل ما تحمله كلمة «المساواة» من معانٍ. ولهذا يجب أن توضع هذه المساواة في التطبيق، بمقتضى العرف الذي يتحدّد بدرجة التطور التي وصل إليها المجتمع.

إننا لا نستطيع أن ننكر التغيّر الذي أصاب الحياة الإنسانية، وما انتهت إليه من أنظمة جديدة ودساتير وليدة ذلك التغيّر. وكيف أن المرأة بتاريخها الطويل، استطاعت أن تشارك، بل تغيّر من نمط الحياة في وطننا العربي في كل وثبة من وثباتها المتلاحقة في العلم والفن والأدب والسياسة. وهنا لنا أن نتساءل: كيف ولماذا يدّعي أنور الجندي، صاحب كتاب «المرأة في واجهة التحديات» سنة ١٩٨٥م، تفوّق الرجل على المرأة من الناحية العقلية والفكرية، ويرجع ذلك إلى

(١) السيد إسماعيل سليمان: المرأة بين الشريعة والقانون، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ج. ع. ل. ش. ش. ١٩٨٤م، ص ٢٦٨.

القرآن الكريم، في حين أن القرآن الكريم وضّح ذلك صراحة في آياته الكريمة. إن الإسلام دين الحياة في جميع ما تسعى إليه من غايات وأهداف. وعليه فينبغي دراسة نصوص القرآن الكريم وآياته وفهمها بشكل أعمق وموضوعي وعلمي وشامل.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، نتطرّق إلى اختلاف المفكّرين والعلماء في فهم النصوص القرآنية؛ قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب].

هذه الآية الكريمة من الأدلّة التي ساقها قاسم أمين في كتابه «تحرير المرأة». إلّا أن الخطاب هنا، كما يقول، موجّه إلى نساء الرسول، (ص)، لا إلى عامة الناس؛ كما أن الخطاب ليس هنا على سبيل البدل الملاحظ في جميع أنواع الخطاب الموجّه إلى الرسول لإبلاغها إلى الناس. ويتابع قاسم أمين الأدلة مبيّناً اضطراب الرأي في فهمها وتطبيقها[١].

وهنا يجب الأخذ في الاعتبار، أن الأمر هنا ليس، بالدرجة الأولى، مناصرة قضايا المرأة أو مناهضتها، بقدر ما هو الكشف عن الحقائق وتأكيد الفهم الصحيح والتفسير الدقيق والأصيل لروح القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة. كما أن مستقبل المرأة المسلمة، يكمن مع هؤلاء الذين ينشدون لها الحرية والاستقلالية والرفاهية والتقدّم، من خلال الإسلام دين التقدّم والعدالة والرقي.

وهنا لا نتّفق مع هؤلاء، من أمثال أندرسون (Anderson)[٢] وبوسكيت

---

(١) السيد إسماعيل سليمان: المرأة بين الشريعة والقانون، ص ٢٨٤.

(٢) Anderson J.N.D. "Reforms in the Law in family" Law in the Law of divorce in the Muslim_World. In studies Islamic Vol, 31, 1970, pp 41-52 Anderson J.N.D. The Role of personal statues in social development in Islamic countries. Comparative studies in social and history (the hague, An Arbor) .Vol 13 ND 1, 1971, P. 1631

(Bousquet) وبولوف (Bullough)[١]، الذين نادوا بضرورة إيجاد تشريعات وأنظمة حديثة بعيدة من تعاليم القرآن الكريم، لتنظيم الحياة، وإزالة القيود التي تحدّ من طاقة المرأة. فهؤلاء النقاد يعتقدون أن الأساليب المتأصّلة للتربية والتقاليد الإسلامية تتعارض كلياً مع وجود أساليب التربية المتّبعة في الغرب، كما أنها لا تتناسب مع متطلبات العصر.

وتعلق الدكتورة نادية يوسف[٢] حول هذا الموضوع حيث تقول: «إن هذا الوضع يشبه إلى حد كبير الوضع، الذي تسود فيه العادات التي تدعو إلى عزل المرأة وتحجبها: ومن ثم تعتبر تلك العادات عقبات كبرى، تحول دون مشاركة المرأة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم الإسلامي».

كما يردّ محمد جميل على هذا بقوله: «رفقاً أيها المنتقدون، لو تبصّرتم قليلاً، لعلمتم أنه لما كان المسلمون يجرون حقاً على صراط دينهم المستقيم، أصبحوا وقتئذ أصحاب مدنية وعمران، ولو تبصّرتم قليلاً، لتأكدتم بأن الإسلام نصير المرأة»[٣].

كل الدلائل التاريخية تشير إلى أن المرأة، في الأيام الأولى للإسلام، لعبت دوراً فاعلاً في الحياة الاجتماعية والسياسية للمجتمع، في كل من الجزيرة والبلاد التي كانت واقعة تحت نفوذ العرب وسيطرتهم[٤].

وهنا لا داعي إلى اللجوء إلى الماضي والاحتماء به (كما يفعل بعض الباحثين) الذين يعالجون مثل هذه القضايا بعيداً من الواقع، أي غير الواقعيين؛

(١) Bousquet, g. H.L. Ethique sexuelle de l'Islam. Paris, Maison Neure et Larose, 1966, Bullough, V.L. Sex in Nois enough Women in Islam in the Subordinate sex, A History of Attitudes toward Women, Unbana, Fillnois, University.

(٢) Youssef N.H. "Social structure and the female labour force, the case of Women world in muslim middle Eastern, countries domography, Vol 8, november 1971, pp 427-440.

(٣) محمد جميل بيهم: المرأة في الإسلام وفي الحضارة العربية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٠م، ص ٤٢.

(٤) اليونسكو، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، ص ٢٦١.

لأنهم لا يتعاملون مع الحاضر. والنتيجة بالطبع هي الفشل في معالجتهم لمثل هذه المسائل. ويهمّنا أن نؤكّد هنا أن مساهمة المرأة العربية، في تنمية مجتمعها العربي على المستويين الإقليمي والقومي، ينبغي أن لا تكون مجرد محاكاة، كما حدث في الغرب، وفي الشرق في عالمنا، ولا حتى مجرّد مظهر من مظاهر تحديث المجتمع، إنما ينبغي أن نؤمن أن مساهمة المرأة في الحياة العامة، أي في مجالات التعليم والعمل والسياسة والاقتصاد لأي مجتمع، هي ضرورة من ضرورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في ظل مجتمع عادل بعيد من التناقض بين تشريعاته وأعرافه والتزامه بتعاليم الإسلام الحقيقي بتطبيقاته الحية وبين الممارسات السائدة فيه.

ويعبِّر عزيز السيد جاسم عن هذا بقوله: «ففي مجتمع إسلامي مثلاً: حيث تسود الإيديولوجية الإسلامية رسمياً، يبرز تناقض صارخ بين «الإسلام» الحقيقي بتطبيقاته الحية، وبين الممارسات السائدة، التي تفتقر من حيث الجوهر إلى (الإسلامية) الحقيقية، على الرغم من إطارهما الإسلامي والتقليدي الرسمي»[1].

خلاصة وتعقيب

من التحليل السابق لواقع المرأة العربية، وأبعاد إشكالية هذا الواقع، نستخلص النقاط التالية:

أولاً: المستوى النظري

١ ـ إن الإسلام لا يعارض اشتراك المرأة في الشؤون العامة في تنمية مجتمعها. وهذا ما يفسر سبب أخذ التطوّر طريقه إلى الحقوق السياسية في البلاد العربية، بشكل أسرع ممّا فعل بالنسبة للحقوق الشخصية والعائلية.

وعليه فالحل الصحيح لهذه المعضلات الجدلية والواقعية حول وضع المرأة في الإسلام، ولخلاص المرأة من الواقع البورجوازي والتقليدي الذي تعيش فيه

(١) عزيز السيد جاسم: حق المرأة، ص ٣٤.

وسبل التغلب على التحديات الحضارية، يكمن في الفهم الصحيح لروح القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وتجذير مجتمع قيم العدل والمساواة والصدق والإنتاج والإبداع.

إن هذا سوف يكون الرد القاطع على الأفكار والاتجاهات التقليدية الإمبريالية، التي تنظر إلى المرأة ككائن ضعيف، جسماً وعقلاً، ضعفاً جوهرياً؛ وعليه فلا بد أن تخضع لسيطرة الوصيّ وإشرافه وحمايته، ولا بد أن يتكيّف وينشأ، ليخدم غرضاً أساسياً ووحيداً في كينونته، وهي الزوجة بمفهومها الخضوعي، والأمومة بمفهومها التوالدي. وقد أدّت الأفكار والممارسات التقليدية والإمبريالية إلى خلق المرأة البورجوازية من حيث التفكير والممارسة. وبأي أفق تقدّمي كانت، أم تكون، توقف الرجل في نقطة معيّنة جديدة تستعيد فيها التعبيرات الرجالية، وتزاول ما زاوله الرجل مع فارق جوهري، هو أن الرجل تتيح له ظروفه الحياتية والاجتماعية العامة ممارسة نشاطه؛ أما المرأة، فإنها تستعيد التعبيرات الرجالية، كأن التساوي هو أن تكون رجلاً.

٢ ـ كشف الاتجاهات والأفكار التقليدية البورجوازية والأرستقراطية الغربية، ورفضها لمفهوم تحرير المرأة ودور المرأة في المجتمع؛ وهي عبارة عن تصوّرات خاطئة عن تقييم المرأة. إن هذه التصوّرات هي نموذج المرأة الغربية، أو ما يسمّيه عزيز السيد جاسم في كتابه: «حق المرأة» بالمرأة الديكور، حيث تصبح صورة المرأة المتقدّمة في نظر المرأة العربية، هي أن تلمّ بقليل من السياسة وقليل من الثقافة وبعلاقات متنقّلة مع أوساط اجتماعية مؤثّرة، تقضي معظم نهارها في توزيع الابتسامات، وتصيّد اللقاءات وتسجيل المواعيد، ولا تفكّر في تأهيل نفسها لممارسة عمل إنتاجي جادّ، ولكنها تعوّض ذلك بالتفكير بأعمال هامشية في كنف الرجل الذي ينفق عليها ويدللها.

إن هذا، بدون شك، نتيجة التطوّرات الحضارية والاجتماعية الإمبريالية، حيث ترتفع صرخة الأزياء (المكيجة) والأرستقراطية المزيّفة التي تزيّف دور المرأة المتقدمة، وتعمل على ضياع القيم الأصلية.

إن أرشيف المرأة الديكور، من حيث السلوك، يتجسّدُ في زوبعة لا أخلاقية تعشق الزي والمظهر (الأتيكيت) والامتيازات، ويصبح (الحب) هو الخيانة الزوجية. وتتبدّل العادات التقليدية بعادات أوروبية، فيكون التلفيق بارزاً، بل وصارخاً[1].

ويسرد لنا عزيز جاسم قصة إحدى الفتيات العربيات، التي عاشت بين مجتمعين: مجتمع تقليدي محافظ ومجتمع بورجوازي؛ يقول: «إنها من قرية، ومن أسرة فلاحية، هاجرت إلى المدينة منذ زمن، ليس لها أي تحصيل علمي أو دراسي... سوى النّزر البسيط، لديها وظيفة أهلية تدرّ عليها دخلاً محدوداً، فماذا فعلت في المدينة، أو ماذا فعلت لها المدينة؟ لقد اندفعت في تيار (هيبي)؛ وبفعل قراءات (وجودية)، أخذت تتظاهر بالعبثية.

ولما كانت (العبثية) الوجودية من قبل المرأة سلوكاً غير مألوف في مجتمعات تقليدية، فإن التفسير المعقول هو أن العبثية هي دعوة جنسية ليس إلّا. وكانت النتائج كثيرة، غير أن أهمّها أنها دفعت (رب العمل) إلى أن يتزوّجها، ويطلّق زوجته الأولى، ويترك أطفاله والعائلة بأكملها. ثم إنها أحاطت نفسها بالعشاق الصغار أيضاً، ولم تخلص لأحد قطعاً. وبلغ من إتقانها دورها أن أحداً لم يعلم أين مسقط رأسها، وماذا عن حياتها. فكأنما بذلك ألغت أصلها الأهلي والشخصي والاجتماعي بالكامل، مختارة امرأة جديدة لا علاقة لها بها.

ترى هل نجحت؟ نعم نجحت في المظهر والعلاقات العامة (المحدودة)، وفي نيل ثروة محدودة أيضاً. ولكنها خسرت كل شيء، فهي لا تحب بعمق، وليس لها موقف حقيقي، وغير متماسكة وسريعة العطب»[2].

وهنا يحذّرنا عزيز جاسم من هذا الشكل لتقدّم المرأة، حيث يقول: ولعل من أكثر الأمور لفتاً للنظر أن الأفكار، التي تتبنى قضايا تحرير المرأة ومساواتها

(١) عزيز السيد جاسم: حق المرأة، ص ٣٨ ـ ٣٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٤.

بالرجل في بلدان العالم الثالث، وعلى وجه الخصوص في مجتمعنا العربي، ميّالة لتقليد أفكار وممارسات غربية، أو قد تكون أحياناً من نتائج فوضى التطوّر[(١)].

٣ ـ انعكاس الوعي المختلف والمؤثّرات التقليدية السائدة للأفكار والممارسات الإمبريالية على بعض باحثينا. ولعل هذا كان ناتجاً عن نمط التغيير الاجتماعي في بعض مجتمعات الدول النامية، والمجتمع العربي بشكل خاص، والتي ترى أن التغيير هو تقليد أفكار وممارسات غربية قد تكون من بنات تطور المجتمعات الغربية، أو قد تكون أحياناً من نتائج فوضى التطور.

وتتجسد لنا هذه النتيجة في تحليل البحث الذي قام به علي أحمد المجذوب، والخاص بدراسة المرأة والجريمة في مصر، حيث رأى أن مشاركة المرأة في الحياة العامة في المجتمع، يؤدّي إلى رفع نسبة الجريمة، فيقول: «تميّز القرن العشرون بحصول النساء على حقوق معيّنة لم يحظن بها من قبل: حق التعليم، حق العمل، حق الانتخاب، وتقلُّد مناصب سياسية وحقوق أخرى. وعلى ضوء تلك التغيّرات في وضع النساء، برز اهتمام متزايد بدراسات أثر هذه التغيّرات على النساء أنفسهن، وعلى علاقاتهن بالرجال وبالعائلة وبأمور أخرى. وفي الوقت ذاته، لم تحظ مشكلة الجريمة بالاهتمام نفسه، على الرغم من كونها حقيقة معروفة ونتيجة منطقية.

إن معدّل الجريمة يرتبط مباشرة بولوج النساء الحياة العامة. وتتزايد نسبة جرائمهن مع تزايد مسؤوليتهن. وينبغي، بشكل خاص، دراسة السلوك الجرائمي للنساء بجدية، لتأثيره على الزمن والسلام، وتحديداً لأن النساء، كأمهات، لهنّ أثر هائل على أطفالهن، ولكونهن مسؤولات وحدهن عن تنشئتهم الاجتماعية[(٢)].

مثل هذا النوع من الدراسات هو، طبعاً، أمر قابل للأخذ والردّ. فبالرغم

(١) عزيز السيد جاسم: حق المرأة، ص٤٤.

(٢) علي أحمد المجذوب: «المرأة والجريمة» القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.

من أن هذه حقيقة علمية واقعية استند فيها الباحث إلى إحصاءات، إلّا أنها تستند إلى معطيات منهجية وتفسيرات خاطئة. فهي تقوم بتحليل نسبة نوع الجريمة، ومدى ارتباط ذلك بالسنّ، والوضع المعلّق بالزواج، والمقدرة على الكتابة والقراءة، والوضع الوظيفي، وإقامة المرأة في الريف والمدينة. ولم تدرس علاقة هذه المتغيّرات بالظروف والوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي تعيش فيه المرأة.

إن عدم قدرة الدراسات والبحوث على الكشف عن حقيقة وضع المرأة العربية في المجتمع العربي، أدّى إلى محاولة بعض من باحثينا إخفاء واقع المرأة العربية أو تبريره. وهذا ناجم، وكما يشير هشام شرابي، عن جهلنا حقيقة واقع المرأة في المجتمع العربي، فيقول: «إننا لا نعرف حقيقة وضع المرأة في مجتمعنا. ونحن بشكل لا شعوري، نرفض مجابهة هذه الحقيقة، ونتناساها، وبالتالي نسدل الستار على أهم مشكلاتنا الاجتماعية، وأكثرها تعقيداً. لكننا إذا كنّا جادّين في مجابهة التحدّي الحضاري، وفي بناء مجتمع جديد في هذا الوطن، علينا قبل كل شيء أن نعيد إلى نصف هذا المجتمع إنسانيته الكاملة. فنحن عندما نقول «الإنسان العربي» لا نعني الرجل العربي فحسب. كيف لنا أن نجابه التحديات التي تهدّدنا، وأن نبني مجتمعاً جديداً، في حين أن نصفنا مشلول؟ وعندما يكون النصف مشلولاً، يصبح الكل مشلولاً أيضاً، مهما كانت الظواهر. إن نقطة انطلاقنا هي إذن: أن الإنسان العربي هو الرجل والمرأة على حد سواء»[(١)].

فالرجل والمرأة هما وجها الوجود الإنساني. وحينما نتحدّث عن الإنسان العربي، إنما نقصد المرأة والرجل على حدّ سواء. ويثير ذلك بالطبع البعد الآخر، الذي ينبغي أخذه في الاعتبار عند دراسة المرأة، ألا وهو الإطار الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الأوسع، إذ يجب أن نعرف أنه لا يمكن أن يكون هناك تنمية حقيقية للمرأة، دون أن نضع في اعتبارنا تنمية الواقع

---

(١) هشام شرابي: مقدّمات لدراسة المجتمع العربي، ص ٨٨ ـ ٨٩.

الاجتماعي الأشمل؛ وأن تنمية المرأة هنا ليس المقصود بها الناحية الكمية في عدد الداخلات إلى القوى العاملة، ولكن التغيّرات النوعية والكمية معاً.

٤ ـ عدم اتّباع المنهج الشمولي في البحث، وبالتالي في علاج واقع المرأة العربية. فلا يُتَصوَّر أن تكون التنمية قاصرة على المرأة في إطار عالم يتّسم بالتخلّف، بداية من العلاقات الاجتماعية ونمط التنشئة داخل الأسرة العربية، حيث تسقط مناقب التقدّم والتنمية ما دام الاستغلال والاحتكار يبدآن وينتهيان بالابتعاد عن ضروريات النمو الصحيح للأسرة، وفقاً لمبدأ التساوي والمشاركة بين المرأة والرجل.

وبالرغم من ظهور نمط التحديث في بعض المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية، إلّا أن تخلّف أوضاع المرأة العربية واستغلالها وتدنّيها، وعدم قدرتها على مجابهة التحديات الحضارية ومشكلات التخلّف في مجتمعاتها، ما تزال قائمة.

لقد أكّدت فاطمة المرنيسي، في كتابها «السلوك الجنسي في مجتمع رأسمالي تبعي»، هذه الخلاصة، قائلة «إن العلاقة بين المرأة والتحديث، ظلت علاقة قائمة على استغلال من جانب واحد. فالقطاع الحديث لم يوفّر لها حظوظاً، تتجاوز حركتها التقليدية، بل، على العكس من ذلك، حاصرها بأعمال منزلية من جهة، وفرض عليها نمطاً من الأدوار الثانوية من جهة أخرى»[1].

يستحيل أن يتغيّر المجتمع العربي، ما دامت المرأة العربية في وضعها الراهن، وذلك لأنها هي التي تصنع الإنسان العربي. وما دامت المرأة العربية لم تتغير بعد، فالإنسان العربي غير قابل للتغيّر[2].

ثانياً: المستوى العلمي

إن الخطوات العملية التي تمكّن المجتمع العربي والمرأة بصورة خاصة في مجابهة التحديات، هي:

---

(١) فاطمة المرنيسي: «السلوك الجنسي في مجتمع رأسمالي تبعي»، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٢.

(٢) هشام شرابي: مقدمات لدراسة المجتمع العربي، ص ٨٩.

١ ـ إعادة النظر في التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة العربية المسلمة بصورة خاصة، والمجتمع العربي بصورة عامة، على أن ينظر إلى اختلاف الدور الاجتماعي بين الذكر والأنثى، ليس على أساس الدونية، ولكن على أساس أن لكل فرد في المجتمع دوره الذي يرغب فيه، والذي يستطيع القيام به، والتساوي بين الأفراد في الحقوق، وإن اختلفت أدوارهم أو واجباتهم.

٢ ـ إعداد المرأة المسلمة للمشاركة في تنمية المجتمع العربي الإسلامي إعداداً سليماً، عن طريق تسليحها بالعلم والمعرفة بالعلوم الاجتماعية والطبية، وتحلّيها بالقيم الأخلاقية والإنسانية، وتحريضها على الخروج إلى الحياة العامة (أي مجالات التعليم والعمل والصناعة والسياسة والمؤسسات الاجتماعية والإنسانية... الخ) بشكل واعٍ وملتزم.

٣ ـ وضع استراتيجية شاملة، ووضع ركائز التخطيط العلمي والمنظّم السليم، لمساهمة جميع مؤسسات المجتمع التعليمية والإعلامية والصناعية والاقتصادية والسياسية للتعبئة الشاملة لمجابهة التحدّي الحضاري، ومشكلات التخلّف الاقتصادي والاجتماعي، في الوطن العربي كوحدة واحدة؛ إضافة إلى العمل على مشاكل جميع فئات المجتمع، والمرأة بشكل خاص، لاستيعاب قدراتها وطاقاتها الإبداعية والفكرية والمادية، في الزراعة والصناعة والطب والاقتصاد والتعليم والسياسة، وجميع المجالات التي تعطيها فرصة التعبير عن طموحاتها لبناء أسرة سعيدة، ومجتمع سليم، وأمّة قوية وعظيمة.

٤ ـ عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات الدّورية الخاصة، لمناقشةِ قضايا ومشكلات المرأة المسلمة، بشكل دوري وسنوي، وذلك من قِبَل المختصين والمهتّمين، سيما النساء منهم.

٥ ـ إنشاء مركز للبحوث والدراسات الخاصة بالمرأة المسلمة، بغية جمع المعلومات من التراث المتعلّق بالمرأة المسلمة، وإقامة البحوث والدراسات في كافة الدول الإسلامية، من أجل وضع استراتيجية واضحة المعالم والأبعاد، تأخذ بها المرأة المسلمة، ووضعها في المكانة اللائقة بها بين نساء العالم، ولتكون عنصراً فاعلاً لتقدُّم مجتمعها ورقيّه.

المراجع العربية

- إسماعيل صبري مقلد: في التنمية العربية، ١٩٨٤م.
- السيد إسماعيل سليمان: المرأة بين الشريعة والقانون، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- اليونسكو، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- توفيق سليمان اليوزبكي: «المرأة العربية في الإسلام»، ندوة حول المرأة في المجتمع العربي، الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى، جامعة قاريونس، بنغازي، في فترة ٢٨ ـ ٣١ أكتوبر ١٩٨٩م.
- خضر زكريا: عمل المرأة في الوطن العربي.
- درّة محفوظ: «المرأة العربية في المغرب العربي بين الاستغلال والتحرير»، مركز دراسات الوحدة العربية، المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٢م.
- زينب زهري ود. صالح علي الزين: دراسات في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا، منشأة النشر والتوزيع والإعلان، مصراته ١٩٨٧م.
- زينب زهري وآخرون: أساسيات علم الاجتماع الاقتصادي، مداخل نظرية وعملية، منشأة النشر والإعلان، طرابلس ١٩٨٤م.
- زينب زهري: المرأة العاملة في المجتمع العربي الليبي المعاصر، جامعة قاريونس، بنغازي ١٩٨٩م.
- عزيز السيد جاسم: حق المرأة، من مشكلات التخلّف الاجتماعي، ومتطلّبات الحياة الجديدة، رؤية ثقافية، اجتماعية جنسية.
- سلوى الخمّاش: المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلّف، مكتبة العالم الثالث، دار الحقيقة، بيروت، من دون تاريخ.

- علي أحمد المجذوب: المرأة والجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٧٧م.
- فاطمة المرنيسي: السلوك الجنسي في مجتمع رأسمالي تبعي، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٢.
- محمد جميل بيهم: المرأة في الإسلام وفي الحضارة العربية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في البلدان العربية، ١٩٨٠م.
- منظمة العمل الدولية: نشرة المؤشرات الإحصائية للعالم العربي لعام ١٩٨٠م.
- نوال السعداوي: المرأة والجنس، الأنثى هي الأصل، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، ١٩٧٤م.
- هشام شرابي: مقدمات لدراسة المجتمع العربي، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨١م.

واقع المرأة في العالم الإسلامي

الدكتور: أحمد شلبي/القاهرة

في هذه الدراسة، نجول جولة سريعة، لنرى واقع المرأة قبل الإسلام وبعده في هذا المجتمع البشري. ومن الثابت أن الإسلام قدّم للبشرية نظماً جديدة، رفعت شأن الإنسان، وأغلَتْ قدره. ولكن يمكن القول إن حقوق المرأة كانت في قمة المآثر التي قدّمها الإسلام لهذا المجتمع؛ فالمرأة موجودة في كل بيت، وسعادتها تنعكس على أهل البيت جميعاً؛ ثم إنها الأمّ، والأخت، والبنت، والزوجة؛ وهي مصدر الحب والحنان، ومُلهمة البسمة، وعميقة الصلة بنبض القلوب، وتحرّك المشاعر. كان الأقدمون يضعونها خلف الجيوش، لتظهر البطولات. وكان الشعراء، يفتتحون بالحديث عنها قصائدهم، ليجذبوا لهم عقول السامعين وأنظارهم. وكثير من الكتاب والمؤلّفين والفنانين، استلهموا منها أروع ما قدّموا من أعمال.

وهذه المرأة، أو هذه الزهرة، عانت ألواناً من قسوة الرجل، وظلم المجتمعات حتى أنصفها الإسلام.

نساء نلن مكانة رفيعة

صحيح أن الظلم، الذي وقع على المرأة، لم يكن في كل المجتمعات وكل الأزمنة، فقد سجّل التاريخ أن سيداتٍ هنا وهناك نلن أحياناً مكانة مرموقة، كبلقيس مثلاً، التي صوّر القرآن الكريم أمجادها في سورة النمل؛ فيَروي القرآن

الكريم قول الهدهد عنها: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾﴾ [النمل]. وكانت مسموعة الكلمة في قومها، حتى قالوا لها فيما يرويه الذكر الحكيم ﴿نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [النمل].

وإذا كانت بلقيس قد قنعت بأن تكون ملكة، فإن (سجاح) كانت أطماعها أوسع، إذ ادّعت النبوة، وانقاد لها قومها بنو تميم.

وبلغت المرأة أحياناً في الجزيرة العربية غاية مرموقة، حتى كان من الملوك من يُنسب لأمه، كعمرو بن المنذر، الذي كان يلقّب أحياناً بعمرو بن هند، وكأبيه المنذر، الذي غلبت عليه نسبته لأمه، فعرف بالمنذر بن ماء السماء، وكالقائد الذي لمع في ظل الإسلام، وهو شُرَحْبِيلُ بن حَسَنة.

وفي مطلع الإسلام، كانت هند بنت عتبة، زوجة أبي سفيان، صاحبة رأي ومكان بين قومها.

وإذا كانت بعض النساء العربيات، قد نعمن بهذه المكانة السامية، فإن أغلب النساء في الجزيرة العربية، وفي العالم كلّه، كنّ مغلوبات على أمرهنّ، وكنّ عموماً مسلوبات الحقوق.

الحضارة المصرية تنصف المرأة

وهناك حضارة وحيدةٌ بين الحضارات القديمة أعطت المراة حقوقها، تلك هي الحضارة المصرية. وعندما زار (هيرودوت) مصر في القرن الخامس قبل الميلاد، كتب يُبدي دهشته من حرية المرأة في مصر، وبخاصة أنه جاء من أوروبا، وترك المرأة هناك لا تعرف الحرية. ولكن الزحف الروماني على مصر قضى على هذه الحقوق، وأحلّ محلّها الفكر الروماني.

وعلى العموم، فإن أكثر المجتمعات القديمة ألَّهَت القوة، ولم تكن المرأة قوية العضلات فاستعبدها الرجال غالباً. وينبغي أن يكون واضحاً، أننا، عندما نذكر ما عانته المرأة قبل الإسلام وإنصافَ الإسلام لها، نقصد بذلك أن نبيّن

بعض أفضال الله على نصف المجتمع البشري، الذي أصبح في ظل الإسلام يطلق عليه «الجنس اللطيف»، ولم يكن يحظى قبل الإسلام بمثل هذا التعبير.

وما يزال بعض الرجال يضيقون بما قرّره الله للمرأة، فيظلمونها من جانب، أو لا يعطونها حقّها الكامل من جانب آخر. وهذا وذاك عودة للجاهلية، نعيذ المسلمين منه.

المرأة في البيئات غير الإسلامية

وإذا عدنا إلى ما قبل الإسلام، وجدنا المرأة تعاني من قسوة الرجال، بل تروي بعض المصادر أنه، في أيام المجاعات، كان الرجال يتغذّون على لحم النساء، ويُبقون على حياتهم، على حساب حياة المرأة.

وعانت المرأة كثيراً في الحضارة الهندية، وفي الحضارة الصينية والرومانية، ممّا لا يتّسع الحديث لذكره.

ووصل الأمر بالمرأة إلى انعقاد مؤتمر بفرنسا سنة ٥٨٦م، ليبحث شأن المرأة، وما إذا كانت تعدّ إنساناً أو لا تُعَدّ.

ماذا قدّم الإسلام للمرأة

أكرم الإسلام المرأة أعظم إكرام، واهتمّ بها أعظم اهتمام، وأنقذها ممّا كانت تقاسيه من عناء القرون في مختلف الأمكنة. والذي يطالع القرآن الكريم، يجد عناية واضحة جاء بها الإسلام لحماية المرأة. وسنعطي، فيما يلي، صوراً من إنصاف الإسلام للمرأة:

- حق المرأة في الميراث

عن حق المرأة في الميراث، يقول تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء].

والذي يتأمّل هذه الآية الكريمة يجد بها إجمالاً لحقوق المرأة في الميراث، فصّلته آيات أخرى. والمهم هنا أن هذه الآية تثبت هذا الحق بنفس الكلمات التي تثبت حقوق الرجل، وهي ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾. فهذه الكلمات تكرّرت بنفسها مع النساء. ثم تستمر الآية، فتقرّر أن هذا النصيب لازم في الميراث القليل أو الكثير، حتى لا يقول الرجال إن الميراث القليل، يبقى للرجال لأي سبب من الأسباب. وتستمر الآية لتقرّر أن هذا النصيب مفروض لا مندوحة عنه.

ـ حق المرأة في العمل والكسب

وإذا كان الحصول على المال في الإسلام، يجيء أساساً عن طريق الميراث، وعن طريق العمل، وإذا كانت الآية السابقة قد قرّرت حقوق المرأة في الميراث، فإن معنا آية أخرى، تقرّر حقوق المرأة في العمل والكسب. قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء/ ٣٢].

وقد تقرّرت حقوق المرأة بنفس الكلمات، التي تقرّرت بها حقوق الرجل، كما أوضحنا من قبل.

ـ الأم في القرآن والحديث

وكانت توصية القرآن بالأم أقوى من توصيته بالأب، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف/ ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان/ ١٤]. ففي هاتين الآيتين، نجد أن القرآن الكريم يوصي بالأب والأم جميعاً، ثم يسجّل ما عانته الأم من أجل ولدها، ليهزّ بذلك إحساس الإنسان.

أما توصية الرسول، (ص)، بالأمّ، فكانت قوية، عندما أجاب الرجل الذي يسأله من أحقّ الناس بحسن صحبتي؟ إذ قال له الرسول: أمّك، فعاد الرجل يسأل: ثم من؟ فأجاب الرسول: ثم أمّك. فسأل الرجل لثالث مرة: ثم من؟ فأجاب الرسول: ثم أمّك. قال الرجل: ثمَّ من؟ فقال الرسول في الرابعة: ثم أبوك.

ـ عند الخلاف مع زوجها

وعند الخلاف بين الزوجين، جعل الإسلام من درجات التوفيق أن يُعيَّن ممثل للزوجة وممثّل للزوج. قال تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء/ ٣٥].

ـ القيمة الإنسانية والمساواة

قضى الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة، كما قضى على مبدأ التفرقة بينهما أمام القانون وفي الحقوق العامة، وجعل المرأة مساوية للرجل في هذه الشؤون.

تعال بنا نعد إلى مصدر الإسلام الأول، لنقتبس منه ما يدعم هذا الاعتقاد. قال تعالى:

ـ ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

ـ ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ﴾ [التوبة/ ٧١].

ـ ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء/ ٢٣].

ـ ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران/ ١٩٥].

وهكذا نجد هذه الآيات، وسواها، تجمع الذكر والأنثى تحت حكم واحد، وتقضي قضاءً مبرماً على التفرقة بين الرجل والمرأة. بل إن الفكر الإسلامي يجعل للمرأة نصيباً، يعادل نصيب زوجها في جهاده عن الوطن وسعيه للمعاش، إذا أحسنت الزوجة العشرة، ورعت غيبة الزوج. فقد ورد، في ترجمة أسماء بنت يزيد الأنصارية في «الاستبصار»، أن رفيقاتٍ لها بعثن بها للرسول، لتقول له: إن الرجال يخرجون للجهاد، ويشهدون الجنائز، ونحن في البيوت نحفظ لهم الأموال ونربّي الأولاد، فهل نشاركهم في الأجر؟ فقال الرسول: «يا أسماء، أعلمي مَنْ وراءك من النساء أنَّ حُسْنَ تبعّل إحداكن لزوجِها، وطلبها مرضاته، تعدِل كل ما ذكرت». فانصرفت أسماء وهي تهلّل وتكبّر استبشاراً.

محمد عبده وتفسير بعض آيات خاصة بالمرأة

نعود لآية كريمة اقتبسناها من قبل، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]. ويقول الإمام محمد عبده، في تفسير هذه الآية: «إن هذه قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، فالرجل والمرأة متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل».

ويجيء بعد هذه الجملة، قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]. ومعنى هذا أنه، عند اختلاف وجهات النظر، يكون الرأي للرجل، فكل التجمّعات لا بد أن يكون بها رئيس يفكّر، ويستشير ويرجع إلى رأيه عند الخلاف. والرجل أحق بالرياسة، لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ، وهو المطالَب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها.

ويختم الإمام كلامه بقوله: «اعلمُوا أن الرجالَ الذين يظلمون نساءَهُم، ويحاولون أن يكونوا سادة في بيوتهم، إنما يلدُونَ عبيداً».

المفكّرون الغربيون والمرأة المسلمة

وقد اعترف كبار المفكّرين الغربيين بفضل ما قرّره الإسلام للمرأة من حقوق. وفيما يلي نماذج قصيرة من أقوال هؤلاء:

ـ يقول غوستاف لوبون: «أخذ الغرب عن المسلمين أخلاق الفروسية واحترام المرأة، وإذَنْ فليست المسيحية، كما يظن بعض الناس في الغرب، هي التي أنصفت المرأة بل الإسلام».

ـ وتقول الدكتورة لورا فينشا فاليري، أستاذة الحضارة الإسلامية بجامعة نابولي: أعطى الإسلام المرأة حقوقاً عظيمة، وكرّمها أجل تكريم. وإذا كانت المرأة في أوروبا قد بلغت شأناً عظيماً في السنوات الأخيرة، فإن مركزها قانوناً كان إلى وقت قريب أقلّ بكثير من مركز المرأة المسلمة. فالمرأة المسلمة تشارك إخوتها في الميراث، ولا تتزوّج بغير رضاها، ولا تُكْرَه على معاشرة

زوج يسيء معاملتها. والزوج مسؤول عن الإنفاق عليها حتى لو كانت موسرة. وتتمتّع بكامل استقلالها وحريتها في إدارة ممتلكاتها.

ـ وتقول أني بيزانت: كثيراً ما يرد على فكري أن المرأة في ظل الإسلام أكثر حرية من المرأة في ظل كل الأديان. فالإسلام يحمي حقوق المرأة أكثر من المسيحية، وتعاليم القرآن بالنسبة للمرأة أكثر عدالة وأضمن لحريتها. فبينما لم تنل المرأة حق الملكية في إنجلترا، إلّا منذ حوالى عشرين سنة، فإننا نجد الإسلام قد أثبت لها هذا الحق منذ خطواته الأولى، أي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

التزامات الدول الإسلامية تجاه المرأة

بعد هذه الدراسة، نعود لنتحدّث عن واقع المرأة في العالم الإسلامي، ونبرز: هل هي طاقة عاملة أو معطلة؟

والحق أن المرأة كانت طاقة عاملة، لا تني، ولا تكلّ حتى منتصف هذا القرن. كانت الفلّاحة تشترك مع أهلها في كل أعمالهم، تبذر الحَبّ، وتسقي الزرع، وتجني القطن، وتحصد القمح... ثم كان عليها عبء البيت ورعاية إخوتها، مع أمها أو رعاية أولادها بعد ما تتزوّج.

وكانت البنت في المدينة تشارك أباها حرفته. وكم رأيناها تساعده في أشق الأعمال، في التجارة أو في الصناعات؛ مع قيامها، بجانب ذلك، بالتزامات المنزل من نظافة أو إعداد طعام أو رعاية الأطفال مع أمها، أو رعاية أطفالها هي بعد الزواج.

ثم تدخّلت الحكومات الإسلامية بوعي غير مكتمل، ففتحت مجال التعليم أمام الذكر والأنثى. وتباهت في أن يكون التعليم بالمجان للموهوب والغبيّ على حد سواء. ونشأ عن ذلك أن تخصّصت البنت في المذاكرة وأعمال التعليم، وتوقّفت، بل توقّف الأولاد الذكور أيضاً، عن مساعدة الآباء في القرى أو المدن.

وتخرّجت البنت، أو قل آلافُ الفتيات في المدارس الفنية أو في الجامعات. وأصبحت يدها الناعمة لا تناسب أعمال الفلاحة في الحقل أو أعمال النجارة والحدادة في المدن، بل لا تناسب في كثير من المجالات أن تقوم بأعمال المنزل من تنظيف وطبخ وغسيل، حتى وُجِدَ من بين الجامعيات من تفتخر بأنها لا تعرف الطبخ.

وبقيت هذه البنت، بل الولد أيضاً، ينتظران الوظيفة. ولكن الدول عجزت عن توفير الوظائف للخريجين، فوُجد في العالم الإسلامي طاقات كثيرة معطّلة، لأن الدول، عندما فتحت المدارس، وعملت على منح الشهادات والدرجات العلمية للفتى والفتاة، لم تحرص على خلق مؤسسات ومشروعات تستوعب هذه الأيدي التي تحرص على العمل، ولا تجد الوسيلة إليه.

إننا نحيّي العلم ونؤيّده. ولكن، عندما تُعلّم فتى أو فتاة ليصبحا طبيبين، ينبغي أن يكون هناك مستشفى يعملان به. وإذا عّلمنا فتى أو فتاة، ليصبح كل منهما مدرّساً، لا بد من مدرسة يعملان بها؛ وهكذا في كل الأمور. أما أن نعلّم الفتى والفتاة، ثم نتركهما للشارع، فهذا إهدار للطاقة؛ والحكومات هي المسؤولة عن إهدار هذه الطاقة.

على أن المرأة يمكن أن تدرّب على الأعمال التي تجري بالمنزل كالحياكة وعمل ملابس الأطفال والتريكو، بل أحياناً بعض الفطائر والحلوى، وتباع هذه المنتجات في تسويق واسع، يستوعب كل هذا النشاط.

وينبغي ألّا نظن أننا نخسر عمل المرأة، وأن عندنا طاقة معطّلة. فالحق أن ما نعانيه ليس قلّة اليد العاملة، بل قلّة المشروعات. فالبطالة عندنا كثيرة جداً بين الرجال والنساء.

وفي تقديري، أن الديمقراطية الحقّة تسهم في حل مثل هذه المشكلات. فإذا وُجدت الديمقراطية الحقّة، وُجد تنافس بين الأحزاب في خلق المشروعات والمؤسسات، وفي الحفاظ على مال الدولة، وعلى الإنسان في الدولة وهكذا.

أما غيبة الديمقراطية، فينتج عنها كل وباء ووبال، ينتج عنها الإهمال والسرقات، إذ إن الحاكم هو الحاكم مهما حدث.

إن كثيرين من المتحدّثين يريدون أن يلقوا مسؤولية التخلّف في العالم الإسلامي على القوى الخارجية، وعلى المستشرقين. وأقول بحق: إن المسؤولية مسؤولية الداخل، ويجب ألّا نحاول أن نلقي المسؤولية على غيرنا.

إن المرأة هي مصدر مهمّ من مصادر الحب والإلهام. وقد فتحنا لها المدارس، لننتفع بفكرها. ولكنّا بعد ذلك قتلنا هذا الفكر، ودفعناه للبطالة الفتّاكة، بل دفعنا الذكور أيضاً لنفس الغاية.

وما يزال هناك أمل في العلاج، إذا صلحت النفوس، وأدّى كل إنسان واجبه.

الإسلام والمرأة الجديدة
واقع وآفاق

الدكتورة: عائشة عبد الرحمن
بنت الشاطىء

مدخل إلى قضايانا

أتكلّم عن المرأة الجديدة في مصر، بحكم سبقها إلى حركة تحرير المرأة في العالم الإسلامي الحديث والمعاصر. ويندمج في الحركة ثلاثة أجيال للمرأة الجديدة: جيل الرائدات: من عائشة التيمورية وملك حفني ناصف ونبوية موسى وهدى شعراوي، وطبقتهنّ في الربع الأول من القرن العشرين، ممّن استجبن لدعوة قاسم أمين؛ ثم جيل الطليعة من بناتهن، في الربع الثاني من القرن الحالي، ثم جيل بناتهن، بنات اليوم.

أنتمي إلى جيل الطليعة: أمّهات جيلنا من صميم الحريم. وقد عَبَرْنا، نحن بناتهن، على الصراط من أسوار إلى آفاق الحياة العامة. وقطعنا الأشواط والمراحل من الأمّية إلى أبهاء الجامعة. وخضنا، في جيل واحد، ثلاث معارك متداخلة متواصلة: السفور، والتعليم، والخروج والعمل. ودفعنا الضريبة الباهظة، لأخطر تطوّر اجتماعي عرفه تاريخ المرأة الشرقية.

وأراني، وأنا ربيبة شيوخ، قد تخرّجت في كتّاب القرية. وتعلّمت على منهج المدرسة الإسلامية، على والدي وزملائه شيوخ المعهد الديني بدمياط.

ووصلت إلى أعلى المناصب العلمية: أستاذ للدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة القرويين الإسلاميين العريقة. وندبت لتمثيل مصر والجامعة في المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية على امتداد نصف قرن كامل. وآخذ موضعي اليوم عضواً في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، والمجالس القومية المتخصّصة، والمجلس الأعلى للثقافة (مصر).

فأين المشكلة، ومن زميلاتي بنات الأمّهات الأميات من وصلن إلى مناصب الأستاذية بالجامعة، وإلى مراكز قيادية في التعليم والطب والمحاماة والنيابة الإدارية وعضوية المجالس النيابية والمجالس النقابية للصحافة والمحاماة؟

أين المشكلة، ومن بناتنا الوزيرة والسفيرة والقنصل والمستشار الثقافي والإعلامي وعضو مجلس الشعب ومجلس الشورى. . . وفي المغرب الأقصى والشرق الإسلامي الآسيوي، من وصلت إلى منصب السفارة والوزارة ورئاسة الوزراء وقيادة الأحزاب؟

بل أين العقدة، وقد جاوزت بنت البلد، ربيبة شيوخ مثلي، نطاق العالم الإسلامي، إلى عضوية اللجنة الثقافية الاستشارية لمعهد العالم العربي بباريس؟

* * *

على مدى نصف قرن، أُطلّ من موقعي في الحياة العامة، شاهدة عصر على وضع المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية: من جيل الطليعة إلى بنات اليوم؛ فأرانا نردّد اليوم ما سمعناه في عصر الحريم عن النصف الأشلّ والجناح المهيض والرئة المعطّلة!

وأعجب للمفارقة بين مَشْغَلَتِنا بالحجاب والنقاب في زمن (الكوافير والباروكة والمايوه)، وأن يثار جدال حول قيادة المرأة الجديدة لسيارتها الخاصة، وفي جيلنا من قادت الطائرة، ووصلت إلى منصب مدير معهد التدريب لشركة مصر للطيران!

وفي تشخيصنا لأسباب تخلُّفِ المرأة في العالم الإسلامي، ومعوّقات النهضة الثقافية والاجتماعية، نذكر فُشُوّ الأمّية في النساء المسلمات أكثر منها

في الرجال: ونغض النظر عمّا حققته في مجال التعليم من تقدّم باهر، أعطى ثماره الجليلة في حركة التطور الاجتماعي والثقافي، رغم حداثة العهد بتعليم البنات. ففي مصر السبّاقة إلى حركة النهضة النسوية، بدأ تعليم البنات رسمياً في سنة ١٨٣٢ بمدرسة الولادة التي ألحقت بها الجواري الحبشيات واليتيمات الفقيرات، ومضى عليها نصف قرن، قبل أن تفتح للمصريات المدرسة السنيّة، التي تبرّعت بتمويل تأسيسها الأميرة جشم آفت، زوجة الخديوي إسماعيل. وفيها تخرّجت بالشهادة الابتدائية للمرة الأولى «ملك حفني ناصف» سنة ١٩٠٠. ومضى ربع قرن، قبل أن يتخرّج الفوج الأول في التعليم الثانوي للبنات، سنة ١٩٣٥، بفضل السيدة الجليلة هدى هانم شعراوي. وكان عددهنّ عشر تلميذات من القسمين العلمي والأدبي، تسلّلن إلى الجامعة في غفلة من المحافظين، الذين ما لبثوا أن ثاروا لهذا المنكر، ممّا آل بالأستاذ الدكتور طه حسين إلى عزله من عمادة كلية الآداب، وبالأستاذ الجليل أحمد لطفي السيد، مدير الجامعة، إلى تقديم استقالته. ومضت المسيرة قدماً، حتى فتحت للطالبات أبواب الكليات التي كانت موصدة في وجوهنّ، ليصل عددهن، في السنة الجامعية (١٩٧٤ ـ ١٩٧٥)، إلى ٢٤٢٤٥ طالبة في الكليات العلمية، بنسبة تقرب من الربع؛ وفي الكليات النظرية إلى ٥٠٨٣٩ طالبة، بنسبة تزيد على ثلث المجموع الكلّي. ولم تخل هيئة التدريس ممّن شغلن مختلف درجاتها: من معيدات ومدرّسات إلى أساتذة ورئيسات أقسام وعميدات.

ونسمع اليوم، مع ذلك، تكراراً لما طالبت به ملك حفني ناصف سنة ١٩١١ وهدى شعراوي قبل نصف قرن، وذلك ما يبدو في ظاهره من عجيب المفارقات بين واقعنا وقضايانا الشاغلة.

* * *

وأرجع البصر إلى ما سبق حركتنا النسوية بمصر في النصف الأول من القرن العشرين، فأرى ما يمكن أن يعدّ من المقدّمات والدواعي لما أشرت إليه من مفارقات، ولعله يجيب كذلك عن السؤال الوارد: أين المشكلة ونساء الطليعة في أرقى المناصب العلمية والمراكز القيادية؟

ذلك أنه، في الفترة ما بين مدرسة الولادة سنة ١٨٣٢ والمدرسة السنيّة للبنات بالقاهرة في عصر إسماعيل، طرأت على مصر جاليات أجنبية وإرساليات دينية، من كل جنس وملّة، وجدت فراغاً في مجال تعليم البنات، فبادرت إلى تأسيس مدارس لهنّ في أرجاء الوادي، من ثغور الدلتا والإسكندرية وبور سعيد إلى الصعيد الأعلى، سدّاً للفراغ وقضاء لمآربها. إلى جانب ما أنشأته من مدارس للبنين ومدارس مختلطة للبنين والبنات. وكان يقوم بأمرها والتعليم فيها رهبان وراهبات، ومبعوثو الإرساليات التبشيرية والعلمانية. ولم تقتصر على تعليم أبناء الجاليات والطوائف، بل فتحت أبوابها للمصريات والمصريين، الأقباط والمسلمين على السواء. واقتضى ذلك بالضرورة أن تخرّجت في هذه المدارس الطلائع المبكرة من المتعلّمات بمصر، فَتَصَدَّرْنَ مسيرة تعليم البنات من جيل الرائدات وجيل الطليعة، بمؤازرة سلطة الاحتلال الإنجليزي؛ فظهر منهن في المجتمع المصري متأمركات ومتفرنجات متحذلقات، فكان أن انحرفت المسيرة عن مسارها القومي وأصولها الإسلامية، التي قامت عليها دعوة روّاد اليقظة.

في ذلك المناخ الموبوء بآفة الشعور بالنقص وعقدة الفرنجة، التقت بنات الطليعة من المتخرّجات في الكتاتيب والمدارس الوطنية المتواضعة، بالأرستقراطية المتفرنجة من المتخرّجات في مدارس الليسيه، وميري دييه (أم الإله) والقلب المقدّس وسيدتنا سيدة الرسل، ومعاهد الراهبات الفرنسيسكان والإرسالية الإنجليزية الأمريكية وكلية البنات الأمريكية والراعي الصالح. . . في خليط شاذ متنافر، كما يلتقي الأجانب الغرباء. وتوزّعتنا بيئاتنا وأنماطنا المتناكرة، ودروبنا المتفرّقة المتباعدة، فسرنا «طرائق قدداً».

فكان أن التبست المحافظة بالرجعية والأصالة بالجمود، والتصوّن بالتخلّف. كما تشابه الأمر علينا في الحدود الفاصلة بين التحرّر والإباحة والتبذّل، بين المساواة والمسخ. نرى، نحن ربيبات الشيوخ والمدارس الوطنية، في العصريات المتأمركات والمتفرنجات دمى مزوّقة بلهاء؛ ويرين فينا بقايا متخلّفة من عصر الحريم. واختلت الموازين، واضطربت المقاييس، فضلّت المفاهيم ضلالاً بعيداً.

فلم يكن غريباً أن تظهر فينا اليوم دعوات إلى التمرّد على مجتمع الرجال وتحرير المرأة الجديدة من الأعراف والتقاليد الموروثة، فيما يشبه رجع الصدى للأصوات التي رجّت عالم الحريم.

ولا كان عجباً أن يظهر، في الجبهة المقابلة، من يضيقون بهذا الفهم الممسوخ، لما يعرف اليوم بحقوق النساء. ويتداعون للنظر في وضع المرأة في المجتمعات الإسلامية، على رجاء أن تستقيم مسيرتها وتتّزن خطاها.

* * *

وإذ تتّجه المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إلى وضع برنامج للمرأة في العالم الإسلامي (يهدف أساساً إلى تمكينها من القيام بوظيفتها في المجتمع كما حدّدها لها الإسلام)، أستقرىء الدلالة الإحصائية لنصفنا المعطّل؛ فأخشى أن تكون الإحصاءات قد أسقطت الفلّاحات والبدويات من حساب النصف المعطّل. وفي قائمة المشاركات في ندوتنا، الأخت الزميلة (زلا كوني مساريانا عبد الله)، من النيجر، تحدّثنا عن «أنشطة المرأة النيجيرية في الوسط القروي»، فهل تدخل القرويات والبدويات في إحصاءات العاملات من نصفها المعطّل؟

لست على يقين من هذا، بل إني لأخشى كذلك أن تكون إحصائيات العاملات المنتجات، لم تلتفت كذلك إلى الأمّهات المتفرّغات لوظيفة الأمومة في المجال المحدود لعملنا المنتج. أو فلنقل إنها غابت عن الرؤية المباشرة، وإن كنا نردّد من محفوظاتنا المدرسية البيت المشهور لشاعر النيل:

الأمُّ مَدْرَسَةٌ، إذا أعْدَدْتَهَا أعْدَدْتَ شعْباً طيِّبَ الأعراقِ

بما في كتبنا المدرسية من أقوال مأثورة في الأمومة، المدرسة الأولى لأبناء البشرية، إلى جانب ما يتلى بالضرورة، في أرجاء العالم الإسلامي من آيات الذكر الحكيم في الأمومة، وما يرويه الخطباء والوعّاظ في دور العبادة ومحافل الذكر، من أحاديث نبوية في جلال الأمومة وفريضة البر بها.

فإذا صح ما أخشاه من إسقاط إحصاءاتنا للأمومة من وظائف المرأة

العاملة، فكأننا إذ نقول بتصفية معطّلة، لا نعتبر بما نحفظ، ونردّد من مأثورات في عظمة الأمومة وخطر وظيفتها.

وواقع حياتنا المشهور يعترف بجميل عطاء أمّهاتنا، مضرب المثل في البذل والتضحية والإيثار. وأقوى ما يبدو فضلهنّ وطاقة احتمالهنّ، حين تمر بالأسرة أزمة مالية، أو يتعرّض البيت لنكبة جائحة من نوائب الزمان. ولقد كان تجاهل وظيفتها الكبرى والغَضُّ من قيمتها، من عثرات مسيرتنا في مرحلتَيْ الريادة والطليعة، التي دفع جيلنا ثمنها الفادح على رجاء أن نعفي بناتنا من أخطائنا، ونجنّبهنّ مزالق التجربة ومظانّ العثار، تمكيناً لهنّ من القيام بوظيفتهن في المجتمع على ما حدّده لنا الإسلام. من الاعتصام بالكتاب والسنّة، وصية النبي عليه الصلاة والسلام لأمّته في حجّة الوداع، قال بعد أن أوصى بالنساء: «ولقد تركتُ فيكم ما إنِ استمسكتُمْ بِهِ فلنْ تضلّوا أبداً: كتابَ اللهِ وسنّةَ رسولِهِ».

ومجال القول، في حديث الاعتصام بالنسبة إلى المرأة، واسع رحب، توارد عليه العلماء طبقة بعد طبقة. ويظل، مع ذلك، مجالاً لجديد من التدبّر والتأمّل، ومناراً لمسرانا في طوارىء النوازل وجوائح الأزمات وجديد المتغيّرات، مستجيباً لحاجة الأمة في كل مكان وزمان، بمقتضى عالمية الإسلام، ختام رسالات الدين، وخلوده.

ولا تتّجهُ محاولتي، في هذا المدخل الوجيز إلى قضايانا، إلى تكلّف التوفيق بين أصول الإسلام، ووضع المرأة ومطالبها في عالم اليوم. وأنني لعلى يقين بأننا لسنا في حاجة إلى شيء من هذا التكلّف، إذا صح وعينا لشخصية المرأة في الكتاب والسنّة وموضعها في تاريخه، وتسامي طموحنا إلى ما استشرف الدين بنا إليه، في ختام رسالاته، من آفاق عليا للوجود الإنساني الكريم الحر.

من قديم الزمان، ظلّت البشرية تتوارث صورة مشوّهة للمرأة، عقّدت شخصيتها. فلنذكر ممّا منّ الله به علينا، نحن بنات الأم حواء، أن أبرأنا من لعنة الخطيئة الأولى، ووصمة حياتها بالغواية والإغواء، فكانت ذريعة إبليس لإغواء أبينا آدم، وهبوطه من جنّته.

وفينا كتاب الإسلام، نتلو صباح مساء من آياته البيّنات قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾ [طه]. وما نزال نحن بنات حواء نُطارَد بهذه اللعنة صباحَ مساء.

وأخرى ممّا منّ الله به علينا، أن أعفانا من الاستقبال البغيض لمولد الأنثى، وهي عادة قديمة لم تُعفَ منها مريم العذراء المصطفاة، إذ حملت أمها «امرأة عمران» فنذرت ما في بطنها لخدمة الرب في الهيكل.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾ [آل عمران].

وتوارثت الشعوب هذه العادة الآثمة، حتى جاء كتاب الإسلام فمحقها. وقال تعالى فيمن حملوا وزرها: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٠﴾﴾ [النحل].

وما تزال رواسب من هذا السوء فاشية في المجتمعات الإسلامية. وحفظ ديوان الشعر العربي الإسلامي شكوى أمّ ولدت الإناث، فهجرها زوجها إلى بيت ضرّتها، فتقول:

ما لأبي حمزةَ لا يأتينا ... يظلُّ في البيتِ الذي يلينا
غضبانَ ألّا نلدَ البنينا ... تاللهِ، ما ذلكَ في أيدينا

وإنّما نأخذُ ما أُعطينا

﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾ [النحل/٥٩].

وغير مجهول ما رسّخ الاستعمار الثقافي والغزو الفكري، في وجدان الشرق وعقليته، من عقدة الهون بانتمائنا إلى أمّهات وضيعات أنزلهن أسلافنا منزلة الهوان. وإذا غابت عن الرؤية المباشرة صور نساء أَلَّهَهُنَّ الشرق في عصور وثنيّته كإيزيس وعشتار، وتَوَّجَهُنَّ ملكات كبلقيس وحتشبسوت وكليوباتره، وغاب عنا كذلك ما حفل به تاريخ أسلافنا من شخصيات نسوية شاركن في صنع الأحداث وتوجيه تاريخنا القديم وتاريخ الإسلام، فما ينبغي أن يغيب وعي المرأة المسلمة الجديدة، ممّا منّ به الله علينا، أن قدن الموكب الجليل لأمّهات عهد إليهن بحضانة من اصطفاهم لرسالاته الدينية الكبرى، والقيام على تربيتهم في مرحلة التأثير والتوجيه.

أم إسماعيل «هاجر المصرية» جارية السيدة سارة، امرأة إبراهيم عليه السلام. وكانت السيدة عجوزاً عاقراً، فبدا لها أن تهب زوجها جاريتها الصبية المصرية، عسى أن يكفّ عن التعلّق بالولد. فلمّا حملت منه، ووضعت ابنه إسماعيل، هاجت غَيْرةُ السيدة فأبت أن يُظلّها وجاريتها ووليدها سقفُ بيت واحد. فخرج بهما من أرض كنعان إلى حيث تركهما عند بقايا البيت العتيق، وهو وقتئذ بوادٍ موحش قفر، وترك لها قليل زاد وماء. سألته الأم، وقد روّعتها وحشة المكان: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن فالله لا يضيّعنا. ومضى من حيث جاء، وهو يدعو ربه: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ۝٣٧ رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٣٨﴾ [ابراهيم].

ونفد الماء والزاد، وأوشك الرضيع على الهلاك، فكانت لهفة أمه عليه ومسعاها بين الصفا والمروة، مهرولة سبعة أشواط، شعيرة من شعائر الحج والعمرة. وصدق رجاؤها في الله تعالى، فانبثق الماء من نبع زمزم، واستجاب الله لدعاء إبراهيم عليه السلام. فعمر الوادي ببني إسماعيل جد العرب العدنانية.

وأم موسى، التي أوحى الله إليها، فنجت به من مذبحة فرعون لمن يولد من ذكور بني إسرائيل. وأم المسيح، عيسى بن مريم العذراء المصطفاة، عليهما السلام. وأم محمد، سيدة الأمهات، آمنة بنت وهب القرشية الزهرية والدة اليتيم الهاشمي، المصطفى المبعوث بختام رسالات الدين.

ولنذكر معهن، من الشخصيات النسوية في القرآن الكريم، شخصية ملكة (سبأ) في مهابتها وحكمتها، ومركزها القيادي في قومها: وكانوا يعبدون الشمس فجاءها كتاب «سليمان عليه السلام»، فدعت أهل الرأي والمشورة منهم، وكان من خبرها ما نتلو من آيات الله: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [النمل]، إلى قوله تعالى، لما شهدت معجزات النبوة: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [النمل].

هذا مثل فحسب، يكفي لردّ الاعتبار إلى مكانة المرأة في تاريخنا الديني، في وظيفة الأمومة وفي مركز القيادة والقدرة، أذكّر قومي به تصحيحاً للفكرة الخاطئة عن وضع المرأة، وعن وظيفة الأمومة في دين الفطرة. ولينظروا كيف هان عليهم، مثلاً، أن يحتلفوا بعيد الأم في اليوم التاسع عشر من مارس، يوم العيد الأكبر للبهاء، على النمط المحدث المجلوب: سوق تجارة وإعلان ودعاية، وضجيج طبل وزمر، بديلاً شائهاً ممسوخاً، ممّا يغيب عن وعينا في عيدنا الأصيل الجليل للأمومة، يسعى فيه ملايين المسلمين حجّاجاً ومعتمرين، بين الصفا والمروة، سبعة أشواط مهرولين، حيث سعت هاجر المصرية أم إسماعيل بحثاً لوليدها الرضيع المحتضر عن قطرة ماء، فدخلت تاريخنا الديني بهموم أمومتها، وصار مسعاها بين الصفا والمروة من شعائر الحجّ والعمرة.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة].

ولا نحصي ثناء على الله جلّ جلاله، بما صنع لنا نحن الإناث: فمنّ علينا نحن المؤمنات المحصّنات بأن حمَى شرفنا وسمعتنا من الإفك، فاشترط لحد الزنا أن يشهد عليه أربعة شهداء، فإن لم يأت بهم من يرمونهن، نفّذ عليهم حكم الله عزّ وجلّ في حد الإفك.

فأما إن كان الزوج هو الذي يرمي زوجته بالزنا ولا شهداء له إلّا نفسه، فقد حماها الإسلام بأن شرّع حكم الملاعنة. قال جل جلاله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور].

والمسلمون يتعبّدون بهذه الآيات المحكمات، ولا تخلو مجتمعاتنا ممن يرمونَ الْمُحْصَنات إفكاً وبهتاناً ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [النور].

والإسلام الذي حمى البنات من الوأد، قال عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير] حماهنّ كذلك من الوأد المعنوي والعاطفي، فجعل رضى المخطوبة شرطاً لصحة الزواج. وليس في شريعة الإسلام معاشرة زوجية بالإكراه، فعاشروهُنَّ بالمعروفِ، أو فارقوهنَّ بمعروفٍ، وآية الزوجية في كتاب الإسلام التآلف النفسي والسكن والمودة والرحمة. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم/ ٢١].

وتقول المرأة الجديدة: إن للرجل مطلق الحرية في اختيار من يرضاها زوجة له، فماذا بقي للمرأة، واختيارها محصور بين من يتقدّمون لخطبتها؟ وتنسى أن لها القرار الأخير في أن تقبل أو تردّ من يخطبها. فكذلك فعلت أم سلمة

المخزومية، أرملة الصحابي الشهيد عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، رضي الله عنهما، حين خطبها أبو بكر ثم عمر، رضي الله عنهما، فردّتهما واحداً بعد الآخر. وخطبها المصطفى، (ص)، فاعتذرت بأن لها صبية صغاراً وأنها مسنّة، وذات غيرة. فأرسل إليها عليه الصلاة والسلام يقول: «أما أنك مسنّة فأنا أكبر منك، وأما الغَيْرَةَ، فادعو الله أن يُذهبَها عنكِ، وأما العيال فإلى الله وإليّ. . .».

ولنذكر معها أن فتاة مغمورة جاءت النبي، عليه الصلاة والسلام، غاضبة تقول: إن أبي زوّجني من ابن أخيه وأنا لهذا كارهة. فطيّب المصطفى خاطرها وأرسل إلى أبيها فجاء، فردّ النبي الأمر إليها. فقالت هذه الفتاة البدوية منذ خمسة عشر قرناً، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم هل لنا من الأمر شيء؟

ويضيق المجال عن تدبّر الآية المحكمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البقرة/٢٢٨]. وجوهر القضية أن نعرف ما لنا وما علينا، ولا نفرط فيه. ولنا في المسلمات الأوليات قدوة.

شكت إحدى الصحابيات إلى رسول الله، (ص)، أن زوجها ظاهر منها. ولم يكن قد نزل في الظهارة حكم، وجادلته في وضعها. فلما لم تجد لديه ما يقضي به فيه، اتّجهت بالشكوى إلى الله عزّ وجلّ، ونزلت (سورة المجادلة): ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ① ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ②﴾ [المجادلة].

الآيات في المجادلة، متلوّة بأحكام الظهار. وجادلت إحدى النساء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لما خطب الناس فنهى عن المغالات في مهور النساء، وأنذر من زاد على خمسة وعشرين درهماً، ليأخذن ما زاد فليردّنه إلى

بيت المال. فلما أخذ طريقه إلى باب المسجد النبوي منصرفاً، تصدّت له من صف النساء امرأة تقول: ليس لك هذا يا عمر، وسألها: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء].

فلنذكر، من عناية كتاب الإسلام بالنساء، أن خصّهنّ بسور كاملة، كآل عمران والنساء ومريم والنور والمجادلة والممتحنة والطلاق والتحريم، فضلاً عن كثرة من الآيات في سور أخرى، كالبقرة ويوسف والأحزاب والقصص والنمل.

ومنها ومن الحديث والسنّة، والسيرة النبوية وسير الصحابة، تلاميذ مدرسة النبوة، ومن تاريخ العصر الإسلامي الأوّل، نتبيّن في المصادر الأصول من شخصية المرأة في الإسلام، وموضعها في تاريخه، بما يرهف وعي المرأة الجديد للحرية، مسؤولية رشد وتبعات وعي، وليست أصباغ زينة وألوان تجميل مبتذل، ولا هي حرية قاصر وسفيه ومخبول، لا يؤاخذون على سلوكهم، بل يحجر على تصرفاتهم.

وكذلك الأمر فيما يقال عن حقوق الإنسان في وثيقة الأمم المتحدة المعلنة قبيل منتصف هذا القرن العشرين: لا يعدّها الإسلام حقوقاً نطالب بها أو نتنازل عنها، ولا منحة موكولة إلى ولي الأمر إن شاء منح، وإذا شاء منع، بل هي من تكاليف أمانة الإنسان الصعبة، نضالاً عن وجوده الكريم الحر.

وبعد، فلْيكُنْ موجز القول في هذا المدخل الوجيز لقضايا (الإسلام والمرأة الجديدة) أن تاريخنا لا يعرف حادثاً جليلاً ليس للمرأة فيه ظهور مؤثّر. وأننا، إذا قدّرنا اليوم أن المرأة نصف المجتمع، فإن الإسلام لا ينظر إلى العددية الرقمية في هذه النصفية، بل يقدّر تأثيرها على الجنس الآخر، من حيث لا ينفكّ متأثراً بالأم جنيناً ورضيعاً وطفلاً وصبيّاً يافعاً. فإذا بلغ رشده وتزوّج

أخذت زوجه مكانها المؤثّر في حياته، شطر وجوده، ورفيقة عمره، وربّة بيته، ومربّية ولده.

ويؤنسُ إلي هذا الفهم لدلالة النصفية في الإسلام، أن الخالق عزّ وجلّ ضرب المثل القرآني للذين كفروا، لا للكافرات فحسب: امرأة نوح وامرأة لوط. وضرب الله مثلاً للذين آمنوا، لا للمؤمنات وحدهن امرأة فرعون ومريم ابنة عمران (سورة التحريم).

لله الحمد والمنّة، وعلى الله قصد السبيل.

المرأة في العالم الإسلامي

أ. د. محمد عبد السلام أبو النيل

الفصل الأول

الزواج سنّة الله في الكون

لقد شاءت إرادة الله، سبحانه وتعالى، أن يخلق من كل شيء زوجين، أي الشيء ومقابله: الليل والنهار، والأمن والخوف، والسالب والموجب، والذكر والأنثى، لعلّنا ندرك قدرة الله، ونوقن بعظمته، ونتذكّر البعث؛ لأن القادر على الخلق قادر على الإعادة. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات]. ويأمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسبّح بحمده لأنه خلق الأزواج كلّها ممّا نعلم وممّا لا نعلم؛ وهو الواحد الأحد الفرد الصمد، حيث يقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يس].

وعلى ذلك فزواجنا سنّة من سنن الله عزّ وجلّ في الكون. وعمران الكون واستمرار الحياة متوقّفان على هذا الزواج. وإنّ تكاثر بني الإنسان وتكاثر الأنعام وما شابهها، يتمّ بطريق التزاوج. يقول سبحانه: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى]. يذرؤكم فيه: أي يكثركم بجعلكم أزواجاً.

طبيعة الرجل والمرأة

ولهذا أودع الله عزّ وجلّ بدن كلٍّ من الذكر والأنثى، ما يدفعه إلى الجنس الآخر. فهناك ميلان طبيعي منهما. بيد أن هذا الميلان في الكائنات غير البشرية يكون لحفظ النوع. فقد أودع الله في جبلتها قوة وازعة تجعلها لا تتخطّى ذلك الحد المعيّن في أداء وظيفتها الجنسية. أما الإنسان. فهذا الميلان فيه لا تحدّه حدود، ولا يقيّده وقت من ليل أو نهار، أو فصل معيّن من فصول السنة. وليست هناك قوة تقف به عند حد الوظيفة الجنسية. فكل من الرجل والمرأة يميل أحدهما إلى الآخر ميلاناً دائماً. كما ركّب الله فيهما الكثير من أسباب الجذب والانجذاب؛ وأُشربا في قلوبهما حبّ الجنس الآخر والولع به.

وقد جعل الله الميلان الجنسي في الإنسان أضعاف ما فيه من قوة الجماع، وذلك لغاية سامية، وهو أن يكون الإنسان مدنياً متحضّراً. فليست العلاقة بين الرجل وزوجه علاقة قضاء مأرب فحسب، بل هناك الصلة القلبية والتعلّق الروحي.

وقد تفضّل الله سبحانه على بني الإنسان، فكرّمهم على كثير ممّن خلق، وأنعم عليهم بنعمة العقل لاكتساب المعارف والعلوم، وسخّر لهم كثيراً من مخلوقاته، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء].

لذلك اقتضت مشيئته سبحانه أن يرعى هذا المخلوق بعنايته، وأن يمدّه بالقوانين التي تنظّم علاقته البشرية التي هي منشأ وجوده، التي تضمن لنوعه البقاء على الوجه الأكمل إلى الأجل الذي أراده الله.

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، ويدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له، بل وضع النظام الملائم لسيادته، والمناسب لتكريم الله له؛ فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، مبنياً على رضاها، وعلى إيجاب وقبول وإشهاد، على أن كلّا منهما قد أصبح للآخر.

وبهذا النظام وضع الله سبحانه للغريزة سبيلها المأمونة، وصان كرامة المرأة من أن تكون مباحة، وحمى النسل من الضياع، ووضع نواة الأسرة التي

تحوطها غريزة الأمومة، وترعاها عاطفة الأبوّة؛ فتنبت نباتاً حسناً، وتثمر ثمارها اليانعة. والأسرة نواة المجتمع، فبصلاحها يصلح المجتمع كله.

الزواج ضرورة

ولذلك كان الزواج ضرورة لا مناص عنها، ولا مفر منها، لتحقيق المصالح الآتية:

١ ـ إنه أقوم طريق لإشباع الغرائز. فهو يحفظ للفروج والأعراض حرمتها، ويصونها عن الابتذال، ويحمي الإنسان من القلق والاضطراب؛ ففي الزواج هدوء النفس وسُمُوُّ العاطفة والبعد عن الجرائم. قال تعالى:

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم/ ٢١].

وقال، بعد بيان من يَحْرُمُ نكاحهن:

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ [النساء/ ٢٤].

٢ ـ إنه أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، واستمرار الحياة، والأولاد أمتع زينة الحياة، قال تعالى:

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ﴾ [النحل/ ٧٢].

٣ ـ إنه يؤدي إلى تكامل عاطفة الأبوّة والأمومة، ونمو مشاعر العطف والحنان. وهذه الفضائل ضرورية لبناء مجتمع متماسك متآزر.

٤ ـ إن الشعور بتبعة الزوجية يدفع الزوجين إلى العمل والنشاط وبذل الوسع لتقوية الملكات والمواهب؛ فينطلق الزوج إلى العمل من أجل النهوض بأعباء تلك الأسرة؛ وتبذل الأم قصارَى جهدها في تربية

لبنات صالحات للمجتمع. وبذلك يعمّ الرخاء وتقوى الأمة وتزدهر.

٥ ـ إنه يؤدي إلى ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبّة بين أبناء المجتمع. فهذه الأسرة ترتبط بتلك برباط النسب؛ وتلك مرتبطة بأخرى. وهكذا يصبحُ المجتمع كله كأنه أسرة واحدة. وفي هذا خير كثير للأفراد والجماعات، وصدق الله العظيم: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان].

فالزواج إذاً يحمي الإنسان من كثير من الأمراض البدنية والأمراض الأخلاقية. ولذلك يسمّي الله المتزوّج مُحْصَناً، حيث يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء/ ٢٤]. ويقول: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء/ ٢٥].

والإحصان يعني التحصّن داخل القلعة؛ فكأن المتزوّج يبني لنفسه حصناً يدخل فيه لحماية أخلاقه وحماية بدنه.

وقد صوّر الله عزّ وجلّ منافع الزواج أبلغ تصوير، حيث قال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة/ ١٨٧]، يعني: يستر كل منهما الآخر، ويحميه من المؤثّرات التي تفسد أخلاقه، وتحطّ من كرامته، أو تضرّ بدنه؛ وفي اللباس دفء وراحة ومنعة.

مضارّ الإباحية

وقد حرّم الله الإباحية؛ لأنها تحطّ من قدر الإنسان، كما أنها لا تحقّق منافع الزواج، وتأتي بنسل يكون وبالاً على المجتمع. ولذا فقد تقوّضت الأمم التي اتّخذتها سبيلاً للعلاقة بين الجنسين.

الترغيب في الزواج

لهذه المنافع التي تعود علينا من الزواج رغّبنا الله فيه، وحثّنا عليه بطرق عدة:

١ ـ بيّن لنا سبحانه أنه من سنن النبيّين، الذين هم صفوة الله من خلقه، ونحن على آثارهم مقتدون، حيث يقول:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد/ ٣٨].

ويقول الرسول، (ص): «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطّر، والسواك، والنكاح»[١].

٢ ـ يبيّن أنه نعمة من نعم الله علينا، حيث يقول:

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل/ ٧٢].

ويقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم/ ٢١].

٣ ـ يعدّ سبحانه من يقبل عليه بسعة الرزق، حيث يقول:

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور].

وقد يقال: كيف يكون الزواج مدعاة للغنى، مع أنه إضافة تبعةٍ إلى تبعة؟ ولكن شعور الزوجين بالمسؤولية، ونموّ غريزة الأبوّة والأمومة، سيدفعانهما إلى مضاعفة الجهد، واتّخاذ أسباب الرزق، لتأمين حياة أفضل لفلذات أكبادهما. ومن أخذ بالأسباب، حقّق الله له ما يرجو، ووسع عليه في الرزق.

٤ ـ وعد الله من يريده بالعون والمساعدة. ففي حديث الترمذي، عن أبي هريرة (رض)، أن رسول الله، (ص)، قال: «ثلاثةٌ حقٌ على الله عونهم: المجاهدُ في سبيلِ الله، والمكاتبُ الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريدُ العفاف»[٢].

(١) سنن الترمذي، ومسند الإمام أحمد: ٥/ ٤٢١.

(٢) رواه النسائي وابن ماجه؛ وفي مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٥١، ٤٣٧، مع اختلاف يسير في الرواية.

■ ـ يعدّ الرسول، (ص)، الزوجة الصالحة خير متاع في الدنيا، حيث يقول، فيما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «الدُّنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصَّالحةُ»(١).

٦ ـ يعدّ الرسول (ص) الزواج عبادة، يستكمل بها المرء نصف دينه، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء. فعن أنس (رض)، أن رسول الله (ص)، قال: «مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امرأةً صالحةً، فقد أعانه على شطرِ دينه، فليتّقِ اللهَ في الشطرِ الباقي»(٢).

٧ ـ غضبه صلوات الله عليه ممّن أراد مداومة قيام الليل» وممّن أراد مواصلة الصيام، وممّن أراد اعتزال النساء وعدم الزواج؛ وعدّه ذلك خروجاً عن سنته وهديه، إذ يقول لهؤلاء الثلاثة الذين أرادوا ذلك: «أنتمُ الذين قُلْتُم كذا وكذا؛ أما واللهِ إني لأخشاكم لله وأتقاكم لهُ، لكني أصومُ وأفطرُ، وأصلّي وأرقدُ، وأتزوّجُ النساء، فمن رَغِبَ عن سنّتي فليس مني»(٣).

مظاهر عناية الله بالعلاقة الزوجية

١ ـ اهتمامه بكل مرحلة من مراحلها، حيث تعرّض للخِطْبةِ:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٣٥].

وبيّن من يحلّ للرجل التزوّج بها، ومن يحرّم عليه نكاحها، وقصر عدد

(١) رقم الحديث، في مختصر صحيح مسلم، طبع أوقاف الكويت: ٧٩٧.

(٢) رواه الطبراني والحاكم، وقال صحيح الإسناد. ويعلّق ابن رشد، في مقدماته ص ٣٤٤، على هذا الحديث، فيقول: ومعنى ذلك، والله أعلم، أن النكاح يعفّ المرء عن الزنا، والعفاف إحدى الخصلتين اللتين ضمن رسول الله، (ص)، عليهما الجنّة، فقال: «من وقاه الله شر اثنتين له الجنة: ما بين لحييه، وما بين رجليه». ولهذا الحديث، في مسند الإمام: ٥/ ٣٦٢، مثله.

(٣) البخاري ومسلم، وفي اللؤلؤ، الحديث رقم ٨٨٥، طبع أوقاف الكويت.

الأزواج على أربع: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء/ ٣].

وأوجب أن تبنى العلاقة الزوجية على الرضا، وسمّى عقدها الميثاق الغليظ:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء/ ٢١].

٢ ـ بيانه ما يترتّب على هذا الزواج من حقوق وواجبات:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

ورسمَ طريق الحياة الزوجية:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء].

ووضعَ الأصول للحفاظ على العلاقة الزوجية بحسن العشرة.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء].

٣ ـ إيجابه العناية بثمرة الزواج:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة/ ٢٣٣].

٤ ـ معالجة ما قد يحدث بين الزوجين من خلاف، حيث وجّههما إلى الصلح:

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ [النساء/ ١٢٨].

فإن لم يُجْدِ تصالحهما، فيتدخّل حكمان:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء/ ٣٥].

٥ ـ تشريعه الطلاق عند تعذّر الحياة:

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء/ ١٣٠].

وترتيبه كثيراً من الحقوق عليه، وعلى الوفاة، من حيث العدّة والميراث، وما إلى ذلك.

٦ ـ تشريعُه كل ما يصون الأعراض، ويحمي الحياة الزوجية، من وجوب الحجاب والاستئذان، وحرمة الاختلاط.

المرأة شطر المجتمع

وعلى ذلك، فالمرأة شطر المجتمع، وعمران الأرض متوقّف عليها. ولا يمكن للرجل، بأي حال، أن يستغني عنها، كما أنها لا تستغني عنه، فكلاهما مكمِّل للآخر.

وقد أعلن القرآن الكريم عن وحدة أصلهما في كثير من آيات الذكر الحكيم؛ حيث يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء/ ١]. ويقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف/ ١٨٩]. ويقول: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل/ ٧٢].

ولذا منّ الله علينا بهذه النعمة العظيمة، حيث يقول: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم].

كما بيّن سبحانه أن الرجال من النساء، وهنّ من الرجال، حيث يقول: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ

بَعْضٍۚ﴾ [آل عمران/ ١٩٥]. ويقول: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٍۚ﴾ [النساء/ ٢٥].

وقد بيّن الرسول، (ص)، شِدَّةَ التلاحم بين الرجل والمرأة، حتى كأنهما شيء واحد قدّ نصفين، حيث يقول في الحديث الشريف: «إنما النساءُ شقائقُ الرّجالِ»[1].

وجاء، في لسان العرب: هذا شقيق هذا، إذا انشقّ بنصفين، فكل واحد منهما شقيق الآخر، أي أخوه؛ ومنه قيل: فلان شقيق فلان، أو أخوه. قال أبو زبيد الطائي ـ وقد صغّره ـ :

يابنَ أمّي، ويا شُقَيِّقَ نَفْسي أنتَ خلّيتَني لأمرٍ شديدِ

تقدير الله للمرأة منذ خلقت

وحيث إنها شطر المجتمع، فإن ربّ العزّة جلّ في علاه، قد قدّرها منذ خلقها، وآية ذلك، أنه أسكن أمّنا حواء، (رض)، في الجنّة مع أبينا آدم ـ عليه السلام ـ وخاطبهما معاً، وكلّفهما معاً. يقول سبحانه: ﴿وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٣٥﴾ [البقرة/ ٣٥]. ويقول: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩﴾ [الأعراف/ ١٩].

ووسوس لهما الشيطان معاً بأنهما، إن أكلا من الشجرة، فسيكون لهما ما للملائكة من الكمالات الفطرية والاستغناء عن الأطعمة والأشربة، أو يكونان خالدين في الجنة، أو خالدين لا يموتان إلى آخر الدنيا، وأقسمَ لهما أنه من الناصحين لهما، وما زال يغريهما حتى أكلا من الشجرة، فسقط عنهما لباسهما، أو انكمش وبدت سوءاتهما، فأخذا يَقْطَعانِ من ورق شجر الجنة، ويلصقان بعضه إلى بعض، ويرقعان بعضه ببعض ليسترا العورة. وخاطبهما الله معاً، وذكّرهما بالنهي عن الأكل من الشجرة، وبأن الشيطان عدوّهما، حيث

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٦/ ٢٥٦، ٣٧٧، وأبو داود والترمذي ـ طهارة.

يقول سبحانه: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الأعراف][1][2][3].

وثاب آدم وحواء معاً إلى الله واعترفا بالذنب، وطلبا من الله المغفرة والرحمة، فقبل الله توبتهما[4] وأمرهما بالهبوط إلى الأرض، متعاديين مع إبليس الذي يعيش على الأرض، وستتعادى ذرّياتهما بعضهم لبعض، وسيعيشون في الأرض إلى حين، ثم يموتون فيها ثم يخرجون منها إلى الآخرة. يقول سبحانه: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأعراف].

وخاطبهما الله بأنه ستأتيهم منه شريعة بطريق الكتب والرسل. فمن تبعها فهو آمن سعيد، ومن كذّب بها أو أعرض عنها، فله الشقاوة في الدنيا، وله الخلود في النار، حيث يقول سبحانه: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [البقرة]، وحيث يقول: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه].

---

(١) اللام لام العاقبة أو الغرض، أي لتكون عاقبة أكلهما أن تنكشف سوءاتهما، لأن المذنب تنحط مَرْتَبَتُهُ، ويزول عنه تكريم الله له، أو لأن إبليس كان يعلم، بطريق استراق السمع، أن العاقبة كذلك إن أكلا من الشجرة، أو أنه أراد بأكلهما من الشجرة أن يحدث ذلك.

(٢) يعني أقسم لهما، وجاءت بصيغة (فَاعَلَ) للمبالغة، أو أنهما أقسما عليه بالله إنه لمن الناصحين، فأقسم لهما بذلك.

(٣) كان عليهما لباس من نور، فتقلّص، فصار أظفاراً في الأيدي والأرجل، وقيل: كان عليهما زهر فزال، وقيل: ثوب فتساقط (الجامع لأحكام القرآن: ١٧٨/٧، ١٨٠).

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة].

فخطاب الله عزّ وجلّ لهما معاً، في كل ما سبق، من أقوى الدلائل على تقديره سبحانه لحوّاء، إذْ لم يكلِّفْ آدمَ من دونِها، ولم يجعلْها تابعة له. وهذا يدل على عظيم اعتبارها وكمال أهليتها.

ذروة التكريم

وبلغ تكريم الله للمرأة ذروته، أن سمّيت السورة الرابعة من سور القرآن الكريم بسورة النساء، وهي من الطوال. وقال الزركشي في البرهان: وسمّيت سورة النساء بهذا الاسم، لما تردّد فيها من كثير من أحكام النساء. وقد روى البخاري عن ابن مسعود أن سورة الطلاق تسمّى سورة النساء القصرى[١].

وسمّيت سورة: قَدْ سَمِعَ بالمجادلة، تسجيلاً للمجادلة التي دارت بين رسول الله، (ص)، وخولة بنت ثعلبة؛ وذكر الآلوسي[٢] أنها تنطق بكسر الدال ـ كذلك ـ وهو المعروف، وبذلك فهي صفة للمرأة.

وسميت السورة رقم ٦٠ بالممتحنة. وقال ابن حجر: المشهور في هذه التسمية أنها بفتح الحاء، وقد تكسر. فعلى الأول هي صفة للمرأة التي نزلت السورة بسببها[٣]؛ وعلى الثاني هي صفة السورة. وفي جمال القراء، تسمّى أيضاً سورة الامتحان، وسورة المرأة[٤].

---

(١) الإتقان للسيوطي: ٥٥.

(٢) في تفسيره: روح المعاني.

(٣) وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، رضي الله عنهما، زوجة عبد الرحمن بن عوف، (رض). وفي حاشية الجمل على الجلالين: أو هي سورة المرأة المهاجرة التي نزلت فيها آية الامتحان.

(٤) جمال القراء لأبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي ت ٦٤٣ (وفيات الأعيان: ٣/ ٣٤٠). والذي أجمع عليه المحقّقون أن تسمية السور توقيفي، وآية ذلك أن سيدنا موسى شغل حيّزاً كبيراً من سورة طه، ومن سورة القصص، ولم تسمَّ سورة باسمه؛ وأن سيدنا يونس عليه السلام ذكرت قصته في الصافات، ولم تسمَّ باسمه، وسمّيت السورة (١٠) باسمه، وليس بها عن يونس إلّا ذكر قبول الله توبة قومه حين رأوا العذاب، في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾﴾ [يونس].

هذا، فضلاً عمّا ورد تفصيله من أحكام المرأة في القرآن الكريم الذي استوعب كل شيء في العلاقة الزوجية، حتى أخص خصوصياتها وهي المعاشرة.

ب) انحراف الأمم عن منهج الله وامتناعهم للمرأة

الظلم من شيم النفوس

لقد خلق الله، سبحانه وتعالى، الإنسان بنوازع شتّى، خلقه محبّاً للسيطرة والتملّك، شغوفاً بالأثرة والأنانية، ميّالاً إلى حب الشهوات من النساء والبنين والمال؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران].

ولذا حرص الإنسان، في كل زمان ومكان، على إشباع تلك الرغبات. وعلى الرغم من أن الله سبحانه قد خلق لنا ما في الأرض جميعاً، وإن ما أفاء الله علينا من خيرات يكفي البشر كلّهم، إلّا أن الطمع والأنانية يجعلان الإنسان يحيف ويظلم، حتى قال الشاعر العربي:

والظُّلمُ مِنْ شيمِ النفوسِ فإنْ تَجِدْ ذا عِفَّةٍ فلِعلَّةٍ لا يَظْلِمُ

وإن مهمّة منهج الله أن يهذّب النفوس، ويخلّصها من نوازع الشر، ويأخذ بيد الضعيف، ويبعد الظالمين عن ظلمهم.

غمط حقوق الضعفاء

وفي حالة البعد عن المنهج الإلهي، يحيق الظلم بالضعفاء، فيُظلم اليتيم والعاجز والمرأة. ويستمرىء الأقوياء غمط هؤلاء الضعفاء حقوقهم، ويسخّرونهم لتحقيق مآربهم الشخصية، حتى وجد الرق ووجد البطش. ومن تأبّى على ذلك فله سوء العذاب، بل له التنكيل والقتل.

نصيب المرأة من هذا الظلم لدى الأمم

وحيث إن المرأة يطلبها الرجال لتحقيق رغبات الجسد، ويطلبونها للتسخير، فقد حاق بها من الاضطهاد أضعاف ما حاق بغيرها من الضعفاء، إذ سيمت أسوأ أنواع الظلم والعسف والمهانة، على مرّ العصور، ولدى جميع الأمم.

وإذا نالت المرأة حظّاً من الاهتمام بها في عصور الترف والبذخ التي تنتهي إليها الحضارات الكبرى، فهي لا تنال ذلك لتقدّم الحضارة وارتقاء الشعور، بل تناله لأنها مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية.

وقد نالت شيئاً من الاهتمام في أوْجِ الحضارة الرومانية، مع بقائها قانوناً وعرفاً في منزلة تقارب منزلة الرقيق. وكانت القيان والجواري الطليقات، ينلن من ذلك الاهتمام أضعاف ما تناله حرائر النساء من الأزواج والأقرباء.

ويقول المرحوم العقاد[1]: «وليس هذا الاهتمام الذي تناله المرأة، بفضل عواطف الأمومة، أو بإغراء المتعة والترف، مكانة شرعية أو عرفية، تنسب إلى آداب المجتمع وقوانينه. ولكن غاية ما فيها أنها شعور يتقارب فيه الأحياء من الناطقين وغير الناطقين».

أما المكانة التي تحسب من عمل الآداب والشرائع أو الحضارات، فقد كانت معدومة في عصور الحضارات الأولى، ما خلا الحضارة المصرية.

وإليك بعض ما سجّلته كتب التاريخ من امتهان الأمم السابقة للمرأة:

عند الهنود

كانت شريعة (مانو) لا تعرف للمرأة حقّاً مستقلاً عن حقّ أبيها أو زوجها أو ولدها، في حالة وفاة الأب أو الزوج. فإذا انقطع هؤلاء جميعاً، وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها في النسب، ولم تستقل بأمر نفسها في حالة من الأحوال.

(١) المرأة في القرآن، ص٥٠.

وأشدّ من نكران حقّها في الأمور المعيشية نكران حقّها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج، فإنها مقضى عليها بأن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه على موقد واحد.

وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعد عصور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر. وبطلت بعد ذلك على كره من أصحاب الشعائر الدينية.

عند البابليين

كانت شريعة حمورابي تعدّ المرأة في عداد الماشية المملوكة. وكان تشريع بابل يعطي رب الأسرة بيع أفراد أسرته أو هبتهم إلى غيره مدة من الزمن. وإذا طلّق الزوج زوجته تلقى في النهر. فإن أراد عدم قتلها، نزع ثوبها عن منزله نصف عارية، إعلاناً منه بأنها أصبحت شيئاً مُباحاً لكل إنسان[1].

وقضت المادة (١٤٣) من قانون حمورابي أنها، إذا أهملت زوجها، أو تسبّبت في خراب بيتها، تلقى في الماء[2].

عند اليونان

كانت المرأة، عند اليونان الأقدمين، مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى الحقوق الشرعية. وكانت تحلّ في المنازل الكبيرة محلّاً منفصلاً عن الطريق قليل النوافذ محروس الأبواب.

عند الرومانيين

كان مذهب الرومان الأقدمين، كمذهب الهنود الأقدمين في الحكم عليها بالقصور، حيث تحتّم أن تكون تابعة للآباء أو الأزواج أو الأبناء. وكان شعارهم، الذي تداولوه إبّان حضارتهم: «إنَّ قيدَ المرأةِ لا يُنْزَعُ ونيرها لا يُخْلَعُ»[3].

---

(١) سالم البهنساوي: «مكانة المرأة»، ص١٩، نقلاً عن «مركز المرأة في قانون حمورابي... لجان أمل دبك، ترجمة سليم العقاد».

(٢) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) عباس العقاد: «المرأة في القانون»، ص٥١.

عند اليهود

إن تحريف اليهود للتوراة، وتضييعهم لها، وكتابتهم العهد القديم بحسب أهوائهم، هذا الصنيع قد بدّل عقيدتهم وشريعتهم. وكانت المرأة ممّن تلظّى بنار هذا التحريف وذاك التبديل، ومن أمارات ذلك:

أ) أنهم كانوا يعتبرون المرأة رأس الشر وأصل كل خطيئة. وقد بنوا ذلك على ما كتبوه في العهد القديم من أنها هي التي أغوت آدم عليه السلام أن يأكل من الشجرة؛ ففي الإصحاح الثالث من سفر التكوين، أن الحية أغرت حواء بالأكل من الشجرة «فأخذت من ثمرها وأكلت، وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل ثم سأل الرب آدم، هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألّا تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت. فقال الرب الإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحية أغرتني فأكلت... وقال لآدم: لأنك سمعت لقول امرأتك، وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً لا تأكل منها، ملعونة الأرض بسببك، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك».

وقد حداهم ذلك إلى اعتبار المرأة ملعونة: لأنها أغوت آدم حتى جاء في العهد القديم: «المرأة أمر من الموت، وإن الصالح أمام الله ينجو منها، رجلاً صالحاً بين ألف وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد».

وهذا باطل من القول، فإن الحق سبحانه قد ذكر أن الشيطان وسوس لهما معاً، وقاسمهما معاً، فأكلا معاً، وتابا إلى الله معاً، بل لقد جاء في القرآن الكريم، نسبة العصيان والغواية إلى آدم وحده: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه].

ب) اعتبارهم المرأة نجسة في أيام الحيض:

ففي سفر اللاويين ١٥: «وإذا كانت المرأة يسيل سيل دمها أياماً كثيرة

غير وقت طمثها، أو إذا سال بعد طمثها، فتكون كل أيام نجاستها كما في أيام طمثها. إنها نجسة كل فراش تضطجع عليه كل أيام سيلها يكون لها كفراش طمثها، وكل الأمتعة التي تجلس عليها تكون نجسة كنجاسة طمثها، وكل من مسهنّ يكون نجساً فيغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء».

وقد أورد ابن كثير، في تفسيره: ٢٥٨/١، ما رواه الإمام أحمد عن أنس، أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل الصحابة النبي، (ص)، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة].

ثم قال رسول الله (ص): «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلّا النّكاح»[1]؛ فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمْرِنا شيئاً إلّا خالفنا فيه.

وتقول السيدة عائشة، (رض): «كان رسول الله، (ص)، يأمرني فَأَغْسِلُ رأسَهُ، وأنا حائضٌ، وكان يتّكيء في حجري، وأنا حائض فيقرأ القرآنَ».

وفي الصحيح عنها، قالت: «كنت أتعرَّقُ العرق وأنا حائضٌ فأعطيه النبيَّ، (ص)، فيضع فَمه في الموضع الذي وضعتُ فيهِ وأشرب الشراب. فأناولُه فيضعُ فمَه في الموضعِ الذي كنت أشرب منه»[2].

وثبت، في الصحيحين،[3] «أن رسول الله، (ص)، كان يأمر الواحدة من نسائه ـ وهي حائض ـ بأن تأتزر ثم يُباشرُها، أي يمسُّ جِلْدُهُ أمّ

(١) أبو داود: نكاح ٤٦؛ وابن ماجه: طهارة: ١٢٥.
(٢) تفسير ابن كثير: ٢٥٨/١، عَرَقَ اللحم وتعرَّقَه واعترقه: تناوله بفمه من العظم.
(٣) ورقم الحديث باللؤلؤ والمرجان: ١٦٨.

جلدها. وقد فعل الرسول، (ص)، ذلك إمعاناً منه في نقضِ ما درج عليه اليهود من الباطل، وهو اعتبار الحائض نجساً يجب اجتنابه.

ج) البنت لا ترث في حال وجود أخ لها؛ ففي الإصحاح ٢٧ من سفر العدد: «أيما رجل مات وليس له ابنٌ تنقلون ملكه إلى ابنته». ولذا كان عجباً أن يورث أيُّوب عليه السلام بناته مع بنيه.

ففي الإصحاح الثاني والأربعين من سفر أيوب: «ولم توجدْ نساءٌ جميلات كنساء أيوب في كل الأرض وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن».

وإذا توفي زوج المرأة أصبحت زوجة لأخيه الشقيق أو لأب. فقد جاءت المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية لليهود بمصر: «إذا توفى الزوج ولا ذكور له، تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها أو أخيه من أبيه، ولا تحلّ لغيره إلّا إذا تبرأ منها»[١].

عند النصارى[٢]

لقد غالى رجال الكنيسة في امتهان المرأة وإهدار قيمتها، حتى أعلنوا أنها باب الشيطان. وأنها سلاح إبليس للفتنة والغواية، بل زعموا أن جسمها من عمل الشيطان، وأنه يجب لعن النساء. وأن الشيطان مولع بالظهور في شكل أنثى.

ولذا قال القديس «ترتوليا»: «إنها مدخلُ الشيطانِ إلى نفسِ الإنسانِ، ناقضة لنواميس الله، مشوّهة لصورة الله»، أي الرجل. وقال القديس «سوستام»: إنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموّهة.

---

(١) البهنساوي: مكانة المرأة، ص١٥. وهذا القانون مأخوذٌ من سفر التثنية ٢٥.

(٢) انظر: «المرأة بين الفقه والقانون»، ص٢٠، د. مصطفى السباعي؛ و: «الإسلام والمرأة المعاصرة» ص١٤، للمرحوم البهي الخولي، نقلاً عن تاريخ العالم (ترجمة وزارة التربية).

وفي القرن الخامس للميلاد، اجتمع مجمع «ماكون» لبحث: هل المرأة مجرّد جسم لا روح فيه؟ أم لها روح؟ وأخيراً قرروا بأن المرأة جسد به روح دنيئة، وخالية من الروح الناجية من عذاب جهنّم، ما عدا أم المسيح ـ عليهما السلام. وعقد الفرنسيون، في عام ٥٨٦م، مؤتمراً للبحث: هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؛ وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب.

النساء يبعن

فقد ذكر السيد رشيد رضا[١]، عن كتاب (علم وصف الاجتماع) للفيلسوف الإنجليزي (هربرت سبنسر)، أن الزوجات كنّ يبعن في إنجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر؛ وأنه حدث أخيراً في القرن الحادي عشر، أن المحاكم الكنسية سنّت قانوناً ينصّ على أن للزوج أن ينقل (أو يعير) زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة، بحسب ما يشاء الرجل المنقولة إليه المرأة. وفي سنة ١٧٩٠م، بيعت امرأة بشلنين، لأنها ثقلت بتكاليفها على الكنيسة التي كانت تؤويها[٢].

وظل بيع الزوجة جائزاً في القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م. وفي عام ١٩٣١، باع إنجليزي زوجته بخمسمِائة جنيه، وقال محاميه في الدفاع: إن القانون الإنجليزي، قبل مِائة عام، كان يبيح للزوج أن يبيع زوجته، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد أُلْغِي عام ١٨٠٥م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن، ثم حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر[٣].

وفي سنة ١٥٦٧ للميلاد، صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندي، بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أي سلطة على أي من الأشياء[٤].

---

(١) انظر كتابه: «نداء إلى الجنس اللطيف»، ص ٤٦.
(٢) عمل المرأة في الميزان، د. علي البار، ص٢٣.
(٣) المرأة بين الفقه والقانون، ص٢١.
(٤) نداء إلى الجنس اللطيف، ص٤٦.

تحريم قراءة العهد الجديد على النساء[١]

وأغرب من هذا كله أن البرلمان الإنجليزي أصدر قراراً، في عصر هنري الثامن ـ ملك إنجلترا، يحظّر على المرأة أن تقرأ العهد الجديد، أي يحرّم على النساء قراءة الأناجيل وكتب رسل المسيح[٢].

حظر تخدير المرأة عند الوضع

وقد بلغ ظلم المرأة أشدّه، حين حُظّر عليها ما يجوز فعله للحيوان. فقد أعلن سيمبسون[٣] سنة ١٨٤٧م أنه، لما استخدم التخدير في حالات الوضع، عارضته الكنيسة. وقال القساوسة: «إن هذا ينافي الدين، لأن الله في الكتاب المقدس ـ حسب زعمهم ـ قال لحواء بعد سقوطها مع آدم: لسوف تلدين بالآلام»[٤].

عند العرب

يقول المرحوم العقاد[٥]: وكانت مكانة المرأة، في بعض أنحاء الجزيرة العربية، تسوء، فتهبط في المساءة إلى حضيض لم تهبط إليه في سائر الأنحاء من الأمم كافة، وترتقي فلا يكون قصاراها من الارتقاء، إلّا أنها تكرّم، لأنها بنت ذلك الرئيس المهاب، أو أم هذا الابن المحبوب. فأما أنها تكرّم وتصان لأنها من جنس النساء، فذلك ما لم تدركه قطّ من منازل الإنصاف والكرامة.

---

(١) نداء إلى الجنس اللطيف: ص٤٦.

(٢) أين هذا من وضع المصحف الأم الذي كتب في عهد الخليفة أبي بكر عند أم المؤمنين حفصة، ومن حفظ المسلمات على مر العصور القرآن الكريم، بل لقد حفظه منهن في عهد النبي، (ص) ثلاثة من أمهات المؤمنين: عائشة وحفصة وأم سلمة. وذكر السيوطي في الإتقان: ١/ ٧٢، نقلاً عن طبقات ابن سعد: ٨/٤٥٧، أن الصحابية أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث قد جمعت القرآن؛ وأن الرسول، (ص)، قد أمرها أن تؤمّ أهل دارها، وكان لها مؤذّن.

(٣) البهنساوي: مكانة المرأة، نقلاً عن مقال بجريدة الأهرام عدد ٦/ ٣/ ١٩٧٠م للويس عوض.

(٤) يعنون ما جاء في العهد القديم ـ تكوين: ٣: وقال للمرأة: تكبراً أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولاداً».

(٥) المرأة في القرآن، ص٥٤.

وقد يحميها الأب والزوج، كما يحميها الأخ والابن، حماية الواجب المفروض عليه لكل ما في جواره، أو كل ما في حوزته وحماه. فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمه، كما يعيبه أن يعتدى عليه في كل محمي أو ممنوع، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه.

فإذا هانت المرأة، فهي عار يأنف منه أهلوه، أو حطام يورث مع المال والماشية. ومن خوف العار يدفن الرجل بنته في طفولتها، ويستكثر عليها النفقة التي لا يستكثرها على الجارية المملوكة، أو الحيوان النافع. وكلّ قيمتها بين الذين يستحيونها، ولا يقتلونها في طفولتها، أنها حصة من الميراث تنقل من الآباء إلى الأبناء، وتباع وترهن في قضاء المنافع وسداد الديون.

وأد البنات

وقد كره العرب البنت، واعتبروها أسوأ مولود، لأنها لا تنتصر من لها إلّا بالبكاء والصراخ لضعفها، ولا تبرّ أحداً إلّا من طريق السرقة من مال أبيها أو مال زوجها، حيث إنها لا تملك. ولذا قال قائلهم عن البنت: والله ما هي بنعم الولد، نصرها بكاء، وبرّها سرقة.

وقد سجّل القرآن الكريم كراهيتهم للبنات، حيث نعى عليهم زعمهم أن الملائكةَ بناتُ الله، فنسبوا البنات لله مع أنهم يكرهونهن، يقول سبحانه: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [النحل/ ٦٢].

وبلغ الحال بهم أنهم كانوا يعتبرون الأنثى أسوأ شيء يبشّرون به؛ وأن الواحد منهم، عندما يعلم بأنه ولد له أنثى، يظل وجهه مسوداً من شدّة الحزن، وتمتلىء نفسه بالغمّ. وممّا يضاعف من هذا الغم أنه يكظم غيظه فلا يتكلم به؛ لأن الحديث عنه من العار، ويخشى ملاقاة الناس من سوء ما حدث، ثم يحار فيما يفعل بهذا المولود، أيُبْقِيه على كره له، وليكون ممتهناً، أم يدفنه حياً في التراب. يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا

يحكمون ﴿٥٩﴾ [النحل]. ويقول: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [الزخرف][1].

طريقة الوأد

وكان الوأد يجري بطريقة بشعة لا تحدث حتى مع بهيمة الأنعام، إذ يدفنون البنت حيّة، وذلك بإحدى طريقتين:

الأولى: أن تترك البنت حتى تبلغ السادسة من عمرها، ثم يقول أبوها لأمها: طيّبيها وزيّنيها حتى أذهب بها إلى أحمائها؛ فيأخذها، وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فيقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها دفعاً، ويهيل التراب عليها.

الثانية: أن المرأة، إذا جاءها المخاض، جلست فوق حفرة، فإذا كان المولود بنتاً، ردمت عليها الحفرة، وقد تقوم بخنقها قبل ذلك؛ وإن كان المولود ذكراً، قامت به معها.

الحيف الذي حاق بمن لم توأد

ومن أبقوا عليها، لقيت من المهانة والذلّ الشيء الكثير. فكما أهينت في سائر المعاملات، أهينت كذلك في العلاقات الجنسية. فقد كانت تلك العلاقة تقوم على البغاء، أو على أنواع من الأنكحة لا تخرج عنه، وكلها مبني على أن المرأة كالمتاع أو الحيوان المملوك.

فقد روى البخاري[2]، عن أم المؤمنين عائشة (رض)، قولها: «إن النكاحَ كان في الجاهلية على أربعة أنحاء:

فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليّته أو ابنته فيصدقها، ثم ينكحها.

(١) ممتلىء غيظاً وهمّاً، أو مغلق فاه ممتنع عن البوح بما يحزنه، من الكظامة: سدّ فم القربة.
(٢) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلّا بوليّ.

والنكاح الآخر: كان الرجل يقول لأمرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها، ولا يمسّها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه. فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومرّ عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمّي من أحبّت منهم باسمه، فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع عمّن جاءها، وهنّ البغايا، كنّ ينصبن على أبوابهنّ رايات تكون علماً. فمن أراد دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالْتَاقَ به ـ أي التصق به ـ ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك[1].

فلما بعث محمدُ، (ص)، بالحقّ، هدم نكاح الجاهلية كله، إلّا نكاح الناس اليوم».

فأيّ امتهان للمرأة بعد هذا؟ وأيّ فرق بين اختيار رجل نجيب لامرأة، واختيار فحل نجيب لناقة؟

وفي حالة الزواج على النحو المعهود، فما كانت المرأة تستأمر عند تزويجها. ولم يكن لها على زوجها أي حقوق. فكان الزوج يولي من زوجته

---

(١) وكان هناك نكاح الشغار، وهو أن يزوّج الرجل ابنته لرجل على أن يزوّجه ابنته ـ يتبادلان ـ لا صداق لإحداهما، وسمّي شغاراً تقبيحاً له، لأنه من شغر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه الخلفيتين، بال أو لم يبل.

كما يشاء، ويطلقها متى أراد، وبلا عدد، ويعضلها حسبما يحلو له، ويظاهر منها فتصبح حراماً عليه[1].

حرمانها من الإرث

وكان العرب يحرمون المرأة من الميراث، وكانوا يقولون: كيف نورث من لا يحمل سيفاً؟ ولا يركب خيلاً؟ ولا ينكأ عدوّاً؟ وظل الحال كذلك حتى نزلت آيات المواريث.

والأدهى والأمرّ، أنها كانت تُورَثُ؛ فحين يموت الرجل منهم وله زوجة وأولاد من غيرها، فإن الولد الأكبر أحقّ بزوجة أبيه من غيره، ويعتبرها إرثاً كسائر أموال أبيه. فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوباً، وإلّا كان لها أن تتزوّج من تشاء[2].

في العصر الحديث

إن المجتمعات الأوروبية، ومن سار على دربها، تنظر إلى المرأة نظرة مهينة؛ إذ تعتبرها مجرّد أنثى، خلقت لإمتاع الرجل وإشباع شهواته. ولذا أغروها بالعري والتبرّج والاختلاط، وتفنّنوا في الاستخفاف بها، حتى أصبحت دمية يتلاعبون بها باسم الصيحات والموضات، ومسابقات ملكات الجمال، وكأنها جسد بلا روح. فمن كانت ذات مواصفات بدنية معيّنة أحرزت الفوز، ولا اعتبار مطلقاً لروحها وأخلاقها ودورها في أداء رسالتها. واستهوى المرأة أن يكون كل همها أن تصرخ في الرجال تستثير غرائزهم، حتى قال قائلهم،

---

(١) يولي من زوجته: يحلف ألّا يطأها. وكان الطلاق بلا عدد يطلّقها ويردّها ـ ما دام ذلك في العدة ـ كما يحلو له حتى تصبح معلّقة. والعضل: منع تطليقها مع الإضرار بها ليأخذ مالاً، أو هو أن يمنعها أن تتزوّج بعد تطليقها. والظهار: أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. وسيأتي مزيد كلام عن هذا في الفصل الآتي، والفصل الأخير.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون، ص٢٢، نقلاً عن: ٥٢ للآلوسي، وتفسير الزمخشري وابن كثير لآية: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم﴾ وما بعدها [النحل/٥٨ ـ ٥٩].

وهو يتحدّث عن حرية المرأة: دعوني أعترف لكم فوراً أن حرية المرأة ليس لها غير معنى واحد إنه المعنى الجنسي. المرأة في نظري هي مصبّ الأشواق والشهوات، هي مخلوقة غرامية لا معنى لها خارج الوجد والعشق والجنس... وعلى الرجل أن يحرّض المرأة على الحرية(١).

الابتزاز الجنسي للمرأة العاملة في الغرب

لقد دفع الغربيون المرأة إلى العمل في كل المجالات، لتصبح فريسة لرب العمل وللزملاء. فقد كان لزاماً عليها أن تستجيب لرغباته. ومن تمتنع عن ذلك، فإن مصيرها الاضطهاد والطرد من العمل. ولقد ذكر مدير مدرسة الأوصاف التي يجب توافرها في السكرتيرة الجيدة: يجب أن يكون مظهرها جميلاً، وجسمها رشيقاً، ومستعدة للذهاب إلى الفراش مع رئيسها ورضاؤها أكيد.

وتقول الكاتبة لين فارتي، في كتابها «الابتزاز الجنسي»: إن تاريخ ابتزاز المرأة العاملة جنسياً، قد بدأ منذ ظهور الرأسمالية، ومنذ التحاق المرأة بالعمل.

ولقد ساهم ذلك في قتل أعداد لا تقدّر من النساء العاملات في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وذلك من طريق انتشار الأمراض التناسلية، أو من طريق الطرد والتعرّض لأمراض سوء التغذية، والأمراض المعدية(٢).

تحطيم كيان الأسرة في الغرب

يقول الأستاذ محمد قطب: الثورة الصناعية قلبت أوضاع المجتمعات في الغرب؛ فقد حطمت كيان الأسرة وحلّت روابطها، بتشغيل النساء والأطفال في المصانع؛ إذ دفعت المرأة أفدح الثمن من جهدها وكرامتها وحاجاتها: السيكولوجية والمادية.

---

(١) عمل المرأة في الميزان، للدكتور محمد علي البار، ص ١٥١ وما بعدها.

(٢) شبهات حول الإسلام.

فقد نكل الرجل عن إعالتها من ناحية، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها، واستغلّتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى. ولذا فإنها تتمنّى أن تعود إلى بيتها، وأنَّى لها ذلك؛ فقد تحطّم نظام الأسرة، وأصبحت المرأة فيه تواجه الموت جوعاً إن لم تعمل. فليس لها من كافل يكفلها؛ حتى إن الأبوين يطردانها ـ أحياناً ـ إذا بلغت السن القانونية (١٦ ـ ١٨ سنة).

وقد ذكرت صحيفة «السعودي جازيت»، في ٢٢/١/١٩٧٧م، قصة الشاب والشابة اللذين قاما ببيع طفلتهما البالغة من العمر ستة أشهر في أمريكا بثمانين دولاراً. وقد أجاب الأبوان عندما سئلا عن ذلك، فقالا: إنهما لا يجدان من المال ما يكفي لإعاشتهما، فكيف مع الطفلة.

فشل المؤتمرات في تحقيق إنصاف المرأة

لقد فشلت المؤتمرات، التي عقدت في أنحاء العالم ـ بعيداً عن الإسلام ـ في إنصاف المرأة ورفع الظلم عنها، بل ظلت مهينة مستذلّة. وحتى، حين أعلنت فرنسا، في نهاية القرن الثامن عشر عن تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، لم تشمل بعطفها المرأة، إذ نصَّ القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها، إن كانت غير متزوّجة. وقد نُصَّ فيه على أن القاصرين هم: الصبي والمجنون والمرأة.

وأول بارقة أمل في طريق إنصاف المرأة، ما جاء في القانون الإنجليزي (١٨٨٢م)، ممّا أعطى المرأة بعض الحق، إذ أصبحت مسؤولة عمّا تدخله من الالتزامات والتعهّدات بقدر أملاكها الخاصة، بعد أن كانت أملاكها تنقل إلى زوجها عند الزواج.

وفي سنة ١٩٣٨، عدّلت بعض نصوص القانون الفرنسي لمصلحة المرأة، إذ أبيح للمرأة الرشيدة غير المتزوجة بالتعاقدات والتصرّفات المالية. أما المتزوجة، فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك، إلّا بعد موافقة الزوج.

وإذا حاق بالمرأة كل هذا الظلم في المعاملات المالية ونحوها، فلا ينتظر أن يكون لها رأي في أمر زواجها، أو أن يكون لها حقّ من الحقوق الزوجية.

وظل الحال كذلك حتى عصرنا هذا، إذ تسام المرأة كل أنواع الظلم والاضطهاد في جميع دول الغرب، بعيداً عن ديار الإسلام.

الفصل الثاني

تكريم المرأة في الإسلام

لقد نالت كامل حقوقها في شريعة الله، بحسب قانون أعدل العادلين ورب العالمين الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى.

ففي القرآن الكريم، القول الفصل في جميع جوانب المرأة، من حيث أصلها وحقيقة أمرها، ومن حيث قدراتها وكفاياتها، ومن حيث حقوقها وواجباتها.

وكل ما قرّره القرآن الكريم بشأن المرأة، كما يقول المرحوم العقاد[1]، قد أصلح أخطاء العصور الغابرة في كل أمة من أمم الحضارات القديمة. وأكسب المرأة منزلة لم تكسبها قط من حضارة سابقة. ولم تأت بعد ظهور الإسلام حضارة غني عنها، بل جاءت آداب الحضارات المستخدمة على نقص ملموس في أحكامها ووصاياها، لأنها أخرجت من حسابها حالات لا تهمل، ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلها في القرآن الكريم.

وهذه المعاملة، التي حمدها القرآن، وندب المؤمنين والمؤمنات إليها، هي المعاملة الإنسانية، التي تقوم على العدل والإحسان؛ لأنها تقوم على تقدير غير تقدير الضعف والقوة، أو الإكراه والاستطاعة.

على أن الآية الكبرى في وصاية القرآن بالأنثى، أنها وصاية وجبت دون أن

(١) المرأة في القرآن، المقدمة، ص٥٧.

يوجبها عمل من النساء، أو عمل من المجتمع، وإنما فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضاً، لم يطلبه هؤلاء أو أولئك.

فتكريم المرأة، في ظل القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، قد استوعب كل الجوانب، وبلغ الغاية، فليس هناك مجال لمستدرك أو مستزيد.

أمارات هذا التكريم

١ ـ هي شقيقة الرجل ومن أصله

لقد خاطب الله عزّ وجل الزوجين معاً في مواطن كثيرة بلفظ واحد، هو الإنسان، حيث يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧﴾ [الانفطار]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦﴾ [الانشقاق]، ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥﴾ [الطارق]. فكلمة الإنسان تشمل الذكر والأنثى معاً، فهي كلمة تحوي شطرين، هما الرجل والمرأة.

لذا قال صلوات الله وسلامه عليه: «إنما النساء شقائق الرجال»[(١)].

والمرأة مخلوقة من الرجل؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء/١]. ويقول، (ص): «واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمُه كسرتَه، وإن تركتَه لم يزل أعوج»[(٢)].

وفي العهد القديم[(٣)]

«فدعا آدم بأسماء جميع البهائم وطيور السماء وجميع حيوانات البرية. وأما لنفسه فلم يجد معيناً نظيره، فأوقع الرّبُ الإله سباتاً على آدم فنام، فأخذ واحدة

(١) سنن الترمذي: طهارة ٨٢؛ وأبو داود: طهارة ٩٤؛ ومسند الإمام أحمد: ٢٥٦،٦.

(٢) البخاري/نكاح: باب الوصاية بالنساء. والمعنى، إن ذهبت تقيمه بعنف، لم يتم لك ما تريد، فلقمه بلطف؛ وإن تركته... يجب على المرء مداومة زوجته وإصلاح معوجّها.

(٣) سفر التكوين: ٢.

من أضلاعه، وملأ مكانها لحماً. وبنى الرب الله الضلعَ التي أخذها من آدم امرأة، وأحضرها إلى آدم؛ فقال آدم: هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي، هذه تدعى المرأة، لأنها من امرىء أخذت، لذلك يترك الرجل أباه وأمه، ويلتصق بامرأته، ويكونان جسداً واحداً».

٢ ـ إنها مكلّفة ومسؤولة

لقد كلّف الله المرأة ما كلّف الرجل من إيمان وصلاة وزكاة وصيام وحج، وما إلى ذلك من جميع التكاليف. كما اعتبرها مسؤولة، منذ بلوغها، عن كل تصرفاتها مسؤولية كاملة، إذ تجزى بالإحسان إحساناً، وبالسوء سوءاً.

ففي أول تكليف للبشرية، وجّه الخطاب إلى آدم وحوّاء معاً، حيث يقول سبحانه: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [البقرة]. ولما أخطآ تابا معاً إلى الله: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف].

ويقول سبحانه وتعالى عن النفس: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر]. ويقول عن «الإنسان» التي تشملهما معاً: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء].

فالمرأة مجزية على إحسانها بالجنة، ومعاقبة على إساءتها بالنار. ويقول سبحانه: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران/ ١٩٥]. ويقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب]. ويقول: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب].

والمرأة معاقبة على الخطيئة في الدنيا كالرجل. يقول سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة]. ويقولُ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور].

وقد نفّذ، (ص)، حدّ السرقة في المخزومية، وحدّ الزنا في الغامدية، كما نفذها في الرجال.

وضرب الله المرأة مثلاً للكافرين وللمؤمنين، حيث يقول: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [التحريم]. وهذا من أقوى الدلائل على أن المرأة كاملة الأهلية، وليست كاليتيم أو السفيه.

٣ ـ لها من الحقوق مثل ما للرجل

وإن من أعظم الأمارات، على تقدير الله للمرأة، أن أعطاها من الحقوق مثلما فرض عليها من واجبات، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/٢٢٨].

أ) حسن التسمية، والابتهاج لمقدمها بعقيقة تذبح يوم السابع من ولادتها، والرضاعة والحضانة، والنفقة والتربية.

وعلى الوالدين أن يدأبا على حسن التربية لأولادهما بطرقها المتعددة، من قدرة حسنة وموعظة ونصح وتوجيه، وثواب وعقاب. فقد قال، (ص)، في وصيته لمعاذ، (رض): «وأنفِقْ على عيالِك من طَوْلِكَ، ولا ترفعْ عنهم عصاك أبداً، وأخِفْهمْ من اللهِ»[1].

(١) مسند الإمام أحمد، ٥/٢٣٨.

وإن حسن التربية لهو أفضل عطيّة يقدّمها الآباء لأبنائهم، مصداقاً لقوله، (ص): «ما نحلَ والدٌ ولدَهُ أفضلَ من أدبٍ حسنٍ»[1].

مزيد العناية بالبنات

ولمزيد العناية بالبنات، نوّه الرسول الكريم، (ص)، بحسن تربيتهنّ وجميل الإحسان إليهن؛ فقد روى الشيخان وغيرهما عن أمّ المؤمنين عائشة، (رض)، قالت: «دخلت امرأةٌ معها ابنتان لها، تسأل، فلم تجدْ عندي شيئاً غيرَ تمرةٍ، فأعطيتها إياها، قسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي، (ص) علينا، فأخبرته، فقال: «'من ابتلي من هذهِ البناتِ بشيءٍ، كنَّ له ستراً من النَّارِ'»[2].

وعن أبي سعيد الخُدْريّ[3] (رض)، قال: قال رسول الله (ص): «لا يكونُ لأحدٍ ثلاثُ بناتٍ أو ثلاثُ أخواتٍ، أو بنتانِ أو أختانِ، فيتّقي الله فيهنَّ ويحسنُ إليهنَّ إلّا دخلَ الجنَّةَ».

وقد حضّ، (ص)، على الإحسان إلى البنت، حتى ولو كانت أمة. ففي صحيح البخاري[4] عن أبي بردة عن أبيه، قال: قال رسول الله: «أيُّما رَجُلٍ كانتْ عندهُ وليدةٌ، فعلَّمها فأحسنَ تعليمَها، وأدَّبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوّجَها، فله أجران».

ب) الميراث والملك والتصرّف: لقد قضى الله عزّ وجل، في كتابه الكريم، بالميراث للذكور والإناث على حدّ سواء. حقيق أن الله تعالى جعل نصيب الولد ضعف نصيب أخته في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

(1) مسند الإمام أحمد، ٣/ ٤١٢.

(2) اللؤلؤ والمرجان، حديث رقم ١٦٨٨. والابتلاء: الامتحان. وقال الإمام النووي، تبعاً لابن بطال: إنما سمّاه ابتلاء: لأن الناس يكرهون البنات، فجاء في الشرع زجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهن، وترك قتلهن، بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن.

(3) مسند الإمام أحمد، ٣/ ٤٢.

(4) نكاح: ١٢.

[النساء/ ٤]؛ والحكمة من ذلك لا تخفى على ذي لب، حيث إن الولد سيدفع مهراً ويؤثّث بيتاً، ويكلّف الإنفاق على من يعول. أما أخته، فإنها ستأخذ ميراثها ملكاً خاصاً لها، لن تكلّف منه شيئاً من ذلك، بل ستضيف عليه ما تأخذه من مهر، وسيكلّف زوجها الإنفاق عليها. وهذا قمة العدل؛ وكيف لا وهو تشريع ربّ العالمين.

فلم يجعل الله عزّ وجلّ نصيب الذكر مثل حظّ الأنثيين تفضيلاً للذكر على الأنثى، وإنما لأن تبعاته ضعف تبعاتها. وآية ذلك، أن الذكر والأنثى يتساويان في الميراث أحياناً؛ فالأب يرث مثل الأم عند وجود فرع وارث للميت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء/ ١١].

والأخت لأم ترث مثل الاخ لأم تماماً، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء/ ١٢].

هذا، فضلاً عن أن المرأة في الجاهلية ما كانت ترث على الإطلاق، بل تورث، كما مرّ من قبل[1]. فلما جاءت شريعة محمد، (ص)، وهي شريعة العدل، وضعت الحقّ في نصابه، وورثت المرأة.

أول تركة قسمت في الإسلام

لقد ذكر القرطبي[2] أن أوس بن ثابت الأنصاري توفّي، وترك امرأة يقال لها «أم كجة» وثلاث بنات له منها؛ فقام رجلان، وهما أبناء عم الميت ووصيّاه، يقال لهما: سويد وعرفجة؛ فأخذا ماله، ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً؛ فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله، (ص)، فدعاهما، فقالا: يا رسولَ اللهِ، ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كلاً، ولا ينكأ عدوّاً، فقال عليه السلام:

(١) عند الحديث عن المرأة عند العرب، وكذلك عند اليهود.
(٢) في تفسيره: ٥/ ٤٦ ـ ٤٧.

«انصرفا حتى أنظرَ ما يُحدثُ اللهُ لي فيهنَّ»؛ فأنزل الله عز وجل على نبيه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء]، فأرسل النبي، (ص)، إلى سويد وعرفجة ألّا يفرّقا من مال أوس شيئاً، فإن الله جعل لبناته نصيباً، ولم يبيّن كم هو؟ حتى أنظر ما ينزل ربنا، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾، فأرسل إليهما: «أعطيا أمَّ كجَّةَ الثمن ممّا ترك أوس، ولبناته الثلثين، ولكما بقية المال».

وهذا يوحي بأن هذه أول تركة قسمت في الإسلام.

وقال ابن كثير: قال أحمد... عن جابر، قال: «جاءت امرأةُ سعدِ بن الربيعِ إلى رسول الله، (ص)، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمَّهما أخذ مالَهما، ولا يُنكحان إلّا ولهما مال، قال: فقال: «يقضي اللهُ في ذلك»، فنزلت آية المواريث، فأرسل رسول الله، (ص)، إلى عمهما، فقال: «اعط ابنتيْ سعدٍ الثُّلُثَيْنِ، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك، ويقال ـ أيضاً ـ إن هذه أول تركة قسمت في الإسلام».

ويمكن الجمع بين الروايتين: لأن وفاة أوس ووفاة سعد حدثتا في غزوة أحد؛ وإن زوجة أوس لمّا جاءت تشكو إلى رسول الله (ص)، جاءت قبلها أو بعدها بقليل، وقبل نزول ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾، زوجة سعد تشكو. فلّما نزلت الآيات، أرسل (ص)، إلى ابن عم أوس، كما أرسل إلى أخي سعد بتقسيم التركة. وهناك من روى حادثة أوس، ولا علم له بحادثة سعد؛ وهناك من روى الثانية ولا علم له بالأولى، فذكر كل راوٍ ما سمعه.

ميراث البنت

للبنات ثلاث حالات:

أ) أن يرثن بالتعصيب، إذا كان معهن أخ مذكّر، فتقسم بينهم التركة أو ما بقي بعد أصحاب الفروض، «للذكر مثل حظ الأنثيين».

ب) أن تأخذ الواحدة النصف، إذا لم يكن معها أخ ولا أخت.

ج) أن تأخذ الاثنتان فأكثر الثلثين، إذا لم يكن معهن أخ لهن. وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء/ ١١].

وأخذ أكثر من بنتين الثلثين منصوص عليه في الآية الكريمة، كما ترى. وأما البنتان فقط، فتأخذان الثلثين بطريق الأولى، وذلك لأن الأختين ترثان الثلثين، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء/ ١٧٦]؛ فالبنتان أولى بالثلثين من الأختين.

وترث بنات الابن، والأخوات، كما هو موضح في علم الفرائض.

وحيث ثبت لها الميراث والمهر، فهي، إذاً، تملك وتتصرّف جميع أنواع التصرّفات المباحة شرعاً.

د) حرمة الدم والعرض:

لقد خلق الله الإنسان ليكون خليفته في الأرض، يعمّرها ويحقّق على ثراها العبودية لله. وكرم الله هذا الإنسان، حيث سخّر كل شيء لصالحه. وهذا كله يعطيه حصانة تحفظ عليه نفسه كي يؤدّي دوره في الحياة، كما أراد الله؛ فيحرم العدوان عليه، بما يقطع الحياة أو يفسدها.

ويوضح هذا المعنَى ما حكاه الله لنا على لسان المقتول من ولدي آدم؛ إذ قال لأخيه الذي أصرّ على قتله: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [المائدة]. فهو يدرك بفطرته وبعقله أن قتل هذا الإنسان المكرّم عند الله، والذي خلق لغاية، جريمة كبرى وعصيان لله، وعدوان على من خلقه، يؤدّي بالقاتل إلى النار. فحرمة النفس الإنسانية، إذاً، أمر ثابت في العقول، مستقرّ في النفوس. وما النهي عن قتلها، ونزول الشرائع بتحريم العدوان عليها، إلّا تأكيد لما وقر في القلب، واستقرّ في العقل.

النص على تحريم العدوان عليها

لقد حرّم العدوان على المرأة، إذ حرّم العدوان على النفس الإنسانية؛ حيث يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام/ ١٥١] [الإسراء/ ٣٣]. وقد نصّت الشرائع السابقة[١]، كما بيّن القرآن الكريم، على فداحة جرم المعتدي على نفس واحدة؛ إذ يعتبر معتدياً على الأنفس جميعاً، حيث يقول سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة/ ٣٢]. وتقرّر في التوراة ما ذكره الله لنا بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/ ٤٥].

ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة/ ١٧٨]. كما يبينُ لنا أنَّ الحياةَ الحقّة تكون في تطبيق القَصاص كما شرّعه الله، حيث يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة].

وهناك أحاديث كثيرة تنصّ على تحريم النفس الإنسانية، ومنها قوله، (ص): «اجتنبوا السَّبع الموبقاتِ»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشركُ باللهِ والسِّحرُ وقتلُ النفس التي حرَّمَ اللهُ إلّا بالحق، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتولّي يومَ الزحفِ، وقذفُ المحْصَناتِ المؤمنات الغافلات»[٢]. وقوله (ص): «كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ؛ دمُه ومَالُه وعِرْضُه»[٣].

من كل هذه النصوص السابقة، وممّا هو معلوم لغة وشرعاً، أن كلمة النفس، وكلمة مسلم تشمل الجنسين على سواء: الذكر والأنثى؛ فإنه لا يصحّ، بأي حال، العدوان على المرأة في نفسها أو بعضها أو عرضها أو مالها. ومن حدث منه ذلك، فإنه يقع تحت طائلة القصاص أو الحد.

---

(١) والأكثرون على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه. راجع «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ٤/ ١٤٢.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، حديث رقم ٥٦.

(٣) مسلم - بر.

لها القصاص أو الدية

فمن قتل امرأة عمداً عدواناً، فإنّ وليّها بالخيار بين أن يطالب بالقود، فيقتل قاتلها، رجلاً كان أو امرأة، فرداً أو جماعة[1]، أو يتنازل عن القود ويقبل الدية، أو يعفو.

ويؤكّد ذلك قوله، (ص): «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[2]؛ وقوله: «وأنّ الرجلَ يُقتلُ بالمرأةِ»[3]. وقد قتل، (ص)، يهودياً قتل جارية. وقتل عمر بن الخطاب، (رض)، جماعة رجال بالمرأة الواحدة، من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائه، مع استفاضة ذلك وشهرته عنه، ومثله يكون إجماعاً.

وإذا تنازل أولياء المرأة عن القود وقبلوا الدية، وجب دفعها، وهي مقدّرة شرعاً بنصف دية الرجل؛ فقد قال الشافعي[4] رحمه الله تعالى: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم، قديماً ولا حديثاً، في أن دية المرأة نصف دية الرجل. فإذا قضي في المرأة بدية، فهي خمسون من الإبل، وإذا قتلت عمداً، فاختار أهلها ديتها؛ فديتها خمسون من الإبل، أسنانها أسنان دية عمد[5]. وسواء قتلها رجل أو نفر أو امرأة، لا يزاد في ديتها على خمسين من الإبل.

وذكر ابن قتيبة، عن ابن المنذر وابن عبد البر، قولهما: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما، عن ابن علية والأصم، أنهما قالا: ديتها كدية الرجل، لقوله (ص): «في النفسِ المؤمنةِ مِائةٌ من الإبل».

وهذا قول شاذّ يخالف إجماع الصحابة وسنّة النبي، (ص)، فإن في كتاب

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٥. فقد رد على من يقول بخلاف ذلك. وانظر، كذلك، المغني لابن قدامة، ٨/ ٢٩٠.

(٢) أبو داود: ديات ١١؛ والنسائي: قسامة؛ ومسند الإمام أحمد، ١/ ١١٩، ولكن بلفظ «المؤمنون».

(٣) النسائي: قسامة ٤٦؛ والدارمي: ديات ٣.

(٤) انظر الأم، ٦/ ٩٢.

(٥) في المصدر نفسه ٦/ ٩٨، أنها مائة من الإبل، منها أربعون خلفة، أي حوامل.

عمرو بن حزم: «ديةُ المرأةِ على النصفِ من ديةِ الرجلِ»، وهي أخصّ ممّا ذكروه، وهما في كتاب واحد؛ فيكون ما ذكرناه مفسِّراً لما ذكروه مُخصِّصاً له[1].

ويشهد لذلك ما رواه النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله، (ص): «عقلُ المرأةِ مثلُ عقلِ الرجلِ حتى يبلغَ الثلثَ من ديتهِ».

وقال الشوكاني، في شرح الحديثِ[2]، إن العقل إذا بلغ ثلث ديةِ الرجلِ، فإنَّه يكونُ على النِّصف. ويشهد له ـ كذلك ـ ما أخرجه البيهقي عن علي ـ كرم الله وجهه ـ أنه قال: «دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل»، وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه، وفيه انقطاع، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه.

ولا يقدح ذلك في شأن المرأة، ولا يحطّ من قدرها، وإنما هو مثل ميراثها؛ لأن تبعاتها أقلّ من تبعات الرجل. وأوضح الأدلّة على ذلك أن أولياءها لو أصرّوا في العمد على القود، قتل قاتلها، حتى ولو كانوا جماعة، عملاً بقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة/ ٤٥].

وفي حالة العدوان على الأطراف، فإن كان عمداً عدواناً، فلها القصاص. فإن تنازلت، وقبلت الإرش أو الدية، أو كان ذلك على سبيل الخطأ، فإن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن جاوز الثلث، فعلى النصف[3].

وقد شرّع الله عقوبة رادعة للمعتدين على عرضها حتى ولو بالكلام، وهي حدُّ القذف، وحدُّ الزنا.

---

(١) المغني، ٤٠٢/٨.

(٢) أنظر نيل الأوطار للشوكاني، ٧، ٦٧.

(٣) المغني، ٤٠٢/٨. وهو قول الأكثرية، ويرى البعض أنه على النصف عموماً.

الإجارة وإعطاء الأمان

إن من أقوى الدلائل على تعظيم الإسلام للمرأة وتقديره لها، أن أعطيت حق الإجارة وإعطاء الأمان، شأنها في ذلك شأن أكبر فرد في الدولة. فقد خرج أبو العاص بن الربيع، زوج زينب بنت الرسول، (ص)، قبيل الفتح، بتجارة إلى الشام، معه من أموال قريش، ومعه جماعة منهم. فلما عاد لقيته سرية لرسول الله، (ص)، فأخذت المال، وأسرت أناساً، وهرب أبو العاص ابن الربيع. ثم أتى المدينة ليلاً، فدخل على زينب، فاستجار بها، فأجارته. فلما صلى النبي (ص) صلاة الصبح، صاحت زينب أيها الناس: إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع. فلما سلّم رسول الله، (ص)، أقبل على الناس، وقال: «هل سَمِعْتُم ما سَمِعْتُ؟» قالوا: نعم، قال: «أما والذي نفسي بيده، ما علمتُ بذلك حتى سمعته كما سمعتم. وقال: «يجير على المسلمين أدناهم». ثم دخل رسول الله (ص) على ابنته، فقال: «أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك فإنك لا تحلّينَ له»[(١)].

وقد أجارت أم هانىء بنت أبي طالب أخا زوجها يوم فتح مكة. وأتت النبي، (ص)، وقالت: إني أجرتُ رجلينِ من أحمائي، فقال، (ص): «قد أجرْنا من أجرْت يا أمَّ هانىء».

وفي رواية البخاري، عن أم هانىء.. قالت: ذهبتُ إلى رسول الله (ص) عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلّمت عليه، فقال:

---

(١) أسد الغابة، ٦/١٨٥. وقد أخرج هذا ابن منده، وأبو نعيم، وأبو عمر بن عبد البر. وتتمة الحديث: «أن المسلمين ردوا على أبي العاص ماله أجمع، بناء على حب الرسول ذلك، فعاد إلى مكة وأدّى للناس أموالهم. وقد كان لهذا الصنيع من إجارة بنت النبي (ص) لأبي العاص ومن إنفاذ النبي، (ص)، هذا الجوار، ومن حسن معاملته له، ومن رد الصحابة إليه أمواله أبلغ الأثر في نفس أبي العاص، فأعلن في مكة إسلامه، وقال: والله ما منعني من الإسلام إلّا خوفاً أن تظنّوا بي أكل أموالكم؛ ثم قدم على رسول الله (ص)، وحسن إسلامه، وردّ عليه (ص) زوجته.

من هذه؟ فقلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب، فقال: «مرحبا بأمّ هانىء». فلمّا فرغ من غسله، قام فصلّى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد. فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمّي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله، (ص): «قد أجرْنا مَنْ أجرتِ يا أمَّ هانىء»[1].

وقد أخرج البخاري، أيضاً، قوله (ص): «ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ، يسعى بها أدناهم، فَمَنْ أخفرَ مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرفٌ، ولا عَدْلٌ»[2].

وفي حديث حسنٍ عن الترمذي عن أبي هريرة أن النبي، (ص)، قال: «إنَّ المرأةَ لتأخذُ للقومِ» أي تجير على المسلمين.

اختيار الزوج

لقد هدم الإسلام جميع الأنكحة الفاسدة، التي كانت تؤدّي إلى ظلم المرأة وامتهانها، والتي حمل النساء فيها وحدهن أثقالها وأوزارها البدنية والأدبية والمالية؛ فلم يرض بأن تجبر على الزواج ممّن لا ترغب، ولا أن تمنع من الزواج ممّن ترغب، ما دام الرجل صالحاً. ولم يرضَ الإسلام، كذلك، أن تترك المرأة وحدها في تقرير هذا الأمر، كما هو الحال عند غير المسلمين؛ فتقع في براثن المخادعين، وتقاسي صنوف العذاب، وإنما اشترط الولي في الزواج.

الولاية في الزواج لمصلحتها

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الولاية القاصرة على النفس للرجل البالغ

(١) متّفق عليه، ورقم الحديث، باللؤلؤ والمرجان، ١٩٣.

(٢) ٤١، كتاب الفرائض. وأخفر مسلماً: نقض عهده وغدر به، أو لم يحفظ إجارته. وصرف ولا عدل: فرض أو نقل. وفي مسند الإمام أحمد، ١١٩/١: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».

العاقل. فله أن يزوّج نفسه من يشاء، وليس لأحد أن يعترض عليه، أما البالغة العاقلة، فقد اختلف في ثبوت هذه الولاية لها.

فهناك من يرى منعها من مباشرة عقد زواجها، وهم جمّ غفير من الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم، والشافعي وأحمد، وجمهور أهل العلم، فقد قالوا: لا يصحّ العقد بدون ولي. قال ابن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[1].

والمالكية يعتبرون الولي ركناً من أركان النكاح[2].

وحجّة هذا الفريق ما يأتي:[3]

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور/ ٣٢]، ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة/ ٢٢١].

فهذا الخطاب موجّه إلى الأولياء. فلما كان الخطاب موجّهاً في نكاحهن إلى غيرهن، ولم يكن إليهن، دلّ ذلك على أن ليس لواحدة منهن أن تزوّج نفسها.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٣٢].

والعضل إنما يصحّ ممّن إليه عقدة النكاح.

٣ ـ قوله (ص): «الأيمُّ أحقُّ بنفسِها من وليّها»، فدلّ هذا على أن له معها حقّاً.

٤ ـ ما روي عن أبي موسى عن النبي (ص)، قال: «لا نكاحَ إلّا بوليّ».

وما روي عن عائشة (رض) أن النبي (ص) قال: «أيّما امرأةٌ نُكِحَتْ بغير إذنِ وليّها، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ. فإنْ

(١) نيل الأوطار، ١٣٦/٦.
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ٣٧٥١.
(٣) مقدمات ابن رشد، ٣٥٩.

دخلَ بها، فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجِها، فإن اشتجروا، فالسلطان وليّ من لا وليّ له»[1].

٥ ـ إن أمر النكاح ليس هيّناً؛ فلا بدّ من انتقاء الأزواج. وهذا أمر يحتاج لمزيد من الخبرة. وممّا لا شكّ فيه أن الرجال أقدرُ من النساء على ذلك، وأخبر بأحوال الرجال منهن، وذلك لكثرة اختلاطهم بهم في ممارسة كثير من شؤون الحياة. كما أن النساء سريعات التأثّر والانخداع، يغريهنّ الثناء ومعسول القول، وتغلبهنّ العاطفة، فيخضعن لحكمها، ولا يمتد نظرهن إلى المستقبل. ويضاف إلى ذلك أن زوج الفتاة سيصبح عضواً في أسرة الوليّ. وليس بمحمود أن ينضمّ عضو إلى الأسرة لا يرضى عنه ربّها.

وهناك من يرى أن لها حقّ مباشرة الزواج بنفسها، وهم الأحناف، وحجّتهم:

١ ـ الأحاديث الكثيرة، ومنها ما روي عن ابن عباس أن النبي (ص) قال: «الأيمّ أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبكرُ تستأذنُ في نفسِها، وإذنُها صماتُها»[2].

فقد جعل الأمر إليها بكراً كانت أم ثيّباً؛ لأن الأيِّمُ من لا زوج لها[3].

٢ ـ إن تزويجها نفسها تصرّف في حقّ خالص لها، وهي من أهل التصرّف، لأنها بالغة عاقلة. ولهذا تتصرّف في[4] ما لها باتفاق، ولها حق اختيار زوجها. وإنما يطالب وليّها بمباشرة العقد استحباباً؛ صيانة لها عن التبذّل، وحفاظاً على حيائها.

---

(١) هذا الحديث، والذي قبله، رواهما الخمسة إلّا النسائي. وقد خرّجهما الشوكاني في نيل الأوطار، ٦/ ١٣٤.

(٢) رواه مسلم، ورقم الحديث، في مختصر صحيح مسلم طبع أوقاف الكويت، ٨٠٣. ورواه مالك: الموطأ، ٣٢٥ طبع الشعب. ورواه أبو داود الترمذي، والنسائي.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٥، ٥٦.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦.

٣ ـ وما استدلّ به المخالفون ـ إن دلّ على بطلان نكاحها، إذا تزوجت بغير إذن وليها ـ فإنه لا يدلّ على بطلانه، إذا تزوّجت بإذنه، فهو قاصر عن إفادة دعواهم، ثم إنه معارض بما استدللنا به من حديث، وما استدللنا به أقوى سنداً.

وأجاب المخالفون عن هذا الحديث بأن المراد اعتبار الرضا منها، جمعاً بين الأخبار[1]. ولا يصحّ قياس أمر النكاح على البيع، لأن النكاح تصرّف في ذاتها. أما البيع، فهو شيء خارج عنها. والذي يؤخذ من هذا كله أن الولي يستأذن المرأة في زواجها، ولا يستبدّ به؛ وأن المرأة ليس لها أن تستبدّ بأمر زواجها، بل لا بدّ من رضاهما معاً. ومتى تحقّق هذا الرضا، فأيّهما قام بالعقد صحّ الزواج.

وقد جاءت عبارة مشروع القانون الكويتي، متمشّيةً مع هذا، حيث لم تنصّ على وجوب تولّي الولي أمر النكاح، بل اشترطت إذنه.

مادة ١٢: «لا ينعقد نكاح البكر والثيب الصغيرة، ومن في حكمهما، إلّا بإذن أبيها أو جدها غير العاضلِ».

ويشهد لهذا أن الأنوثة في الشرع ليست مبطلة للعقود، وأن حقّ المرأة في زواجها أقوى من حقّ وليّها، بدليل أنه لا يستطيع إجبارها؛ وأنه، حين يمتنع من تزويجها، فإن السلطان يتولّى ذلك عنه.

من الأولياء؟

الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنَى، الذين تلحقهم الغضاضة، إذا تزوّجت بغير كفء. ويوجد في ذوي السهام، فالأخ لأمٍّ، وذوي الأرحام، كأبي البنت، من هم كذلك.

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٧/ ٢٠.

لا يصحّ إكراه المرأة على الزواج

وأيّاً ما كان الأمر، فلا يصح مطلقاً إكراه البكر أو الثيب ـ من باب أولى ـ على الزواج.

فقد رد النبي (ص) نكاح من أكْرِهَتْ، وجعل الأمر لها. ففي مسند الإمام أحمد[1] عن عائشة (رض) قالت: «جاءت فتاةٌ إلى رسول الله، (ص)، فقالت يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفعُ بي خسيسته»، فجعل الأمر إليها، قالت: «فإني قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء».

وعن خنساء بنت حذام الأنصارية «أن أباها زوجها وهي ثيّب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله، (ص)، فردّ نكاحها»[2].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن جارية بكراً أتت رسول الله (ص)، فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيّرها النبي، (ص)»[3].

عضل الولي

لو امتنع الولي القريب عن التزويج ـ بغير حق ـ كان عاضلاً. والعضْلُ ظلمٌ، فلا تنتقل الولاية إلى من يليه، بل إلى القاضي، ليزوّج عنه؛ لأن رفع الظلم إليه. لقوله، (ص)، في الحديث السابق في الولاية: «... فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ مَنْ لا وليّ له».

وقد جاء مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي على نحو هذا في المادة ١٣: «إذا ثبت عضل الأب أو الجد، كانت ولاية الزواج للقاضي».

وبهذا يتبين لنا مدى حرص الإسلام على أن تقوم العلاقة الزوجية على

(١) ١٣٦/٦؛ والنسائي: نكاح؛ وابن ماجه: نكاح.
(٢) أخرجه الجماعة إلّا مسلماً.
(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني.

القبول والرضا من جميع الأطراف، مع مزيد حرصه على ألّا تجبر الفتاة في أمر خطير كهذا؛ لأنها صاحبة الشأن الأكبر فيه، فإن لم تكن راضية كل الرضا، فلن يؤتي الزواج ثماره المرجوّة، بل قد يكون منه ضرر بليغ.

حقوقها الزوجية

مقدمة حول الحقوق الزوجية:

تقوم العلاقة الزوجية ـ كما رسمها الله ـ على أساس أنها حق يقابله واجب. فللرجل حقوق على زوجته، وعليه لها واجبات، وبذلك تقوم تلك الحياة على قواعد راسخة من التقدير والمحبة، ويكتب لها الدوام والاستمرار، لأنها حياة ساهم فيها كل من الزوجين بحسب قدراته، فلم يتحمّل العبء واحد دون الآخر، وإلّا لضجر وتبرّم بتلك الحياة، ولكن شعور كل منهما أنه بمقدار ما يقدّم لشريكه يأخذ منه، يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه وتقديم كل أسباب الراحة له، فيعيش الزوجان في سلام ووئام، ويؤتي الزواج ثماره المرجوّة من نسل تلحظه عناية الأبوة وترعاه عاطفة الأمومة. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة/٢٢٨].

والحقوق الزوجية، منها حقوق مشتركة، ومنها حقوق للزوجة، ومنها حقوق للزوج.

الحقوق المشتركة

وهي الآثارُ الشرعية لعقد الزواج، فهي حقوق لازمة، ليس للزوجين ولا لأحدهما التنازل عن شيء منها:

١ ـ حق الاستمتاع، فلكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبه، استجابة لداعي الفطرة، وطلباً للنسل الذي هو المقصود الأسمى لهذه العلاقة، يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون].

وهذا حق مشترك بينهما، إذ يحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، ولا يتصور حدوثه من أحدهما دون الآخر. وللاستمتاع شروطه وآدابه التي تحفظ على الزوجين كرامتهما، وتحقق الغرض المرجو منه.

٢ ـ حرمة المصاهرة؛ فمجرد تمام العقد تحرّم الزوجة على أصول الزوج وفروعه، ويحرّم عليه أصولها، وبعد الدخول يحرّم عليه فروعها.

٣ ـ التوارث؛ فللزوجة أو الزوجات الربع من تركة الزوج إن لم يكن له فرع وارث، والثُّمن وإن كان له فرع وارث.

٤ ـ المعاشرة بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء]. والنساء مأمورات بذلك، أيضاً، وإن وجّه الخطاب إلى الرجال، لأن مظنة ظلمهم للنساء أكثر، ولهذا قال صلوات الله عليه: «واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجَهن بكلمةِ اللهِ».

ولئن سمح الإسلام بردّ الزوج زوجته عند خوف نشوزها بوسائل آخرها الضرب، فإن ذلك لا ينافي حسن العشرة. كما أن لهذا شروطه، ومع ذلك فقد نفر الرسول، (ص)، من ضرب الزوجة، حيث يقول: «أمَا يستحي أحدُكم أن يضربَ امرأتَه كما يضربُ العبدَ، يضربُها أول النهارِ ثم يجامعُها آخرَهُ».

ويقول المرحوم العقاد في التعليق على هذا: يذكّر الرسول (ص) الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أن لا بد له من هذا الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته، وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر؛ يتّحد أحدهما بالآخر اتحاداً تاماً، فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض، إذا كان لا بد من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة، فكيف يليق به أن يجعل امرأته ـ وهي كنفسه ـ مهينة كمهانة عبده!!

٥ ـ النسل وانتساب المولود إليهما.

الحقوق الخاصة بالزوجة:

وهي نوعان: مالية، وهي المهر والنفقة، وغير مالية، وهي الصيانة والإعفاف.

الحقوق المالية

المهر؛ لقد أوجب الله للزوجة على زوجها مهراً، تطييباً لخاطرها، وتأليفاً لقلبها، إذ يقول سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء/ ٤]. والنحلة: مالا عوض عليه، فليس المهر في مقابل الاستمتاع؛ لأنها تستمتع بزوجها كما يستمتع بها.

ويسمّى صداقاً، لأنه يدل على صدق رغبة الرجل في طلب زوجته وابتغائه رضاها.

ويسمّى في القرآن أجراً، أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء/ ٢٤]، وقوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/ ٢٥]، وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة/ ٥]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب/ ٥٠]، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة/ ١٠].

وسرّ تسمية المهر بالأجر، الإشعار بأن الزوج لم يملك عين الزوجة ـ كما يرى البعض ـ ولم يملك بضعها ـ كما يرى القانون الوضعي، وللإشعار كذلك بوجوب سرعة الأداء كالأجير. والنفقة واجبة للزوجة على زوجها بالكتاب والسنّة والإجماع، لأنها قصرت نفسها على مصلحته.

الحقوق غير المالية

صيانتها وحفظها من كل ما يخدشُ شرفها، أو يحطّ من قدرها، أو يعرّض سمعتها للتجريح. وهذه هي الغيرة التي يحبها الله. فقد روى البخاري عن أبي

هريرة، أن رسول الله (ص) قال: «إن اللهَ يغارُ، وإنَّ المؤمنَ يغارُ، وغَيْرَةُ الله أنْ يأتيَ العبدُ ما حرمَ عليهِ»[1].

وروي أن سعد بن عبادة قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فقال صلوات الله عليه: «أتعجبونَ من غيرةِ سعدٍ، لأنا أغيرُ منه؛ واللهُ أغيرُ مني؛ ومن أجلِ غَيْرةِ اللهِ، حرَّمَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ»[2].

وعن عمار بن ياسر أن رسول الله (ص) قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الدَّيوثُ، والرَّجُلَةُ من النساء، ومدمنُ الخمرِ»، قالوا يا رسول الله: أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديُّوثُ؟ قال: «الذي لا يُبالي مَنْ دخلَ على أهلِهِ» قلنا، فما الرجلةُ من النساءِ؟ قال: «التي تشبّهُ بالرجالِ»[3].

فالغيرة مطلوبةٌ، ولكن يجب أن تكون في موضعها، وفي حدود معقولة. أما أن تكون بلا داع، وزائدة عن المطلوب حتى تورث الشك، وتؤدي إلى الشقاق فهذا غير محمود. فعن جابر بن عنبرة (رض) قال: قال رسول الله، (ص): «إن مِنَ الغَيْرةِ ما يحبُّه الله، ومنها ما يبغضه الله، ومن الخيلاء ما يحبُّه اللّهُ، ومنها ما يُبغِضُه اللّه. فأما الغيرة التي يحبها الله، فالغيرة في الرِّيبةُ والغَيْرةُ التي يُبغِضُها الله، فالغيرة في غير ريبة.... والاختيالُ الذي يحبُّه اللّه اختيالُ الرجل بنفسهِ عندَ القتالِ، وعندَ الصَّدمةِ، والاختيال الذي يُبْغِضُهُ اللّهُ، الاختيالُ في الباطلِ»[4].

الغيرة أمر فطري

والغيرة على هذا النحو أمر فطري، فنفوس الرجال فطرها الله على الغيرة على نسائهم، وكراهية أن يطلع عليهن أحد من غير المحارم. ولكن ما يحدث

---

(١) اللؤلؤ والمرجان، حديث رقم ١٧٥٦. والرواية المذكورة من مختصر صحيح مسلم، حديث رقم ١٩٣٠.

(٢) البخاري: نكاح ـ حدود ـ توحيد؛ مسلم: لعان؛ والإمام أحمد في مسنده، ٢٤٨/٤.

(٣) رواه الطبراني: قال المنذري: ورواته ليس فيهم مجروح.

(٤) رواه أبو داود وابن حبّان.

الآن باسم المدنية والتحضر من تقديم الرجل زوجته أو أخته أو أمه أو ابنته لضيوفه، ووقوف أو جلوس زوجته إلى جوار ضيفه، وزوجة ضيفه إلى جواره، وفي مزيد من الرقي والتحضر ـ كما يزعمون ـ لا بد أن يتبادلا الرقصات، إلى غير ذلك من الأمور التي يمجها الطبع السليم.

كل هذا ليس من الإسلام، ولا من المصلحة العامة في شيء. وقد جرّ علينا وبالاً كثيراً، فضلاً عن أنه يجافي طبيعتنا، وما تربينا عليه نحن المسلمين. كما أنه يحط من قدر المرأة.

إعفافها

فمن الواجب على الزوج أن يعف زوجته بالوطء. قال ابن قدامة:[1].

والوطء واجب على الرجل، إذا لم يكن له عذر، وبه قال مالك، وذلك لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما فهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون النكاح حقاً لهما جميعاً.

ويقول الإمام الغزالي[2] ينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل؛ لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد... نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه.

ويقول ابن حزم[3]: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته، التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، وإلّا عصَى اللَّهَ تعالى. وبرهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]. ويرى الإمام أحمد[4] أن ذلك واجب عليه كل أربعة أشهر، لأن الله قدره حق المولى بهذه المدة.

(١) المغني، ٧/ ٣٠٤.
(٢) فقه السنّة، ٧/ ١٢٣.
(٣) المصدر نفسه: ٧/ ١٢١.
(٤) المغني، ٧/ ٣٠٤.

ومهما يكن من أمر فإن من الواجب على الزوج إعفاف زوجته، وأن يعتدل في صيامه وقيامه كي يقوى على القيام بواجب الزوجة؛ فعن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال، قال لي رسول الله، (ص): «يا عبدَ اللهِ ألم أخبر أنك تصومُ النهارَ وتقومُ الليل؟» فقلت: بلى، يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صُمْ وأفطر، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لجسَدِكَ عليك حقاً، وإن لعينِك عليكَ حقّاً، وإنَّ لزوجِكَ عليكَ حقّاً، وإنه بِحَسْبِكَ أن تَصوم كلَّ شهرٍ ثلاثة أيامٍ، فإنَّ لكَ بكلِّ حسنةٍ عشرُ أمثالِها، فذلك صيامُ الدَّهرِ كلِّه»[1].

وقد روى عن الشعبي[2] أن كعب بن سور الأسدي، كان جالساً عند عمر ابن الخطاب (رض) فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت لَيْلَهُ قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها، وأثنى عليها، ثم قال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر هذا القول، ويكرر عليها الجواب، فقال له كعب: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه، فقال له عمر: كما فهمت كلامها، فاقض بينهما، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فقضَى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، ثم قال للزوج: إن لها عليك حقاً يا بعل، تصيبها في أربع لمن عدل، فأعطها ذلك ودع عنك العلل، فقال عمر للقاضي: والله ما رأيك الأول بأعجب إليّ من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة.

إتيان الرجل أهله صدقة

ما أروع هذا التشريع الذي ينظّم علاقة الرجل بزوجته حتى في أخص خصوصياتها، وهو الجماع. فها هو ذا يوجب على الزوج إعفاف زوجته، ويأمره بالاعتدال في العبادة ليقوى على أداء حق الزوجية. وأكثر من ذلك يغريه على أداء ذلك الحق؛ حيث يخبر الصادق المصدوق (ص) أن الرجل له على أداء هذا الواجب أجر.

(١) اللؤلؤ والمرجان، حديث رقم ٧١٥، طبع أوقاف الكويت.
(٢) المغني لابن قدامة، ٧/٣٠٣ ـ ٣٠٤.

فعن أبي ذر (رض) قال: قال رسول الله (ص)، «... وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟، فقال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام، أكانَ عليهِ فيها وِزْرٌ؟» قالوا: بلى، قال: «فكذلك إذا وضعها في الحلالِ يكونُ له الأجرُ»[1].

حرمة الإيلاء

ومن قبيل إعفاف المرأة وحسن عشرتها حرم الله الإيلاء.

تعريفه: لغة: الحلف[2] تقول «آليت أن أفعل كذا: حلفت وأقسمت، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ [النور/ ٢٢].

أي لا يحلف وقيل: هو الامتناع باليمين.

وشرعاً[3] هو أن يحلف الزوج ألّا يطأ زوجته، أو هو الامتناع باليمين من وطء الزوجة. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة].

حدوثه في الجاهلية[4]

كان الرجل في الجاهلية يحلف على ألّا يمس امرأته السنة والسنتين. والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لا هي متزوجة، ولا مطلقة؛ فأراد الله سبحانه أن يضع حدّاً لهذا العمل الضار، فوقّته لمدة أربعة أشهر، يتروّى فيها الرجل، علّه يرجع إلى رشده، فإن رجع في تلك المدة، أو في آخرها، بأن حنث في يمينه، ولامس زوجته، وكفّر عن يمينه، فبها ونعمت، وإلّا طلق.

---

(١) مسلم: زكاة؛ مسند الإمام أحمد، ٥/١٦٧ ـ ١٦٨.
(٢) في القاموس، آلى وتألّى وائتلى: أقسم.
(٣) المغني، ٧/٥٣٦ وما بعدها؛ مقدمات ابن رشد، ٤٨١.
(٤) مقدمات ابن رشد، ٤٨٧.

حكم الإيلاء

إذا حلف الزوج ألّا يقرب زوجته، فإن مسّها في الأشهر الأربعة، انتهى الإيلاء، ولزمته كفّارة يمين. وإذا مضت المدة، ولم يجامعها، فالجمهور على أن للزوجة أن تطالبه، بالرجوع عن يمينه أو الطلاق،

إن امتنع عنهما فيرى الإمام مالك، أن للقاضي أن يطلّق عليه دفعاً للضرر عن الزوجة. ويرى الشافعي وأحمد وأهل الظاهر أن القاضي لا يطلّق، وإنما يقبض على الزوج ويحبسه حتى يطلّق[1].

ويرى الأحناف أنها تطلّق منه بمجرد انقضاء أربعة أشهر بلا جماع، ولا يكون للزوج حق المراجعة، لأنه أساء استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر[2].

الخُلع

ومن حقوق الزوجة ـ كذلك ـ الخُلع:

تعريفه: هو لغة، بضم الخاء: الإزالة والإبانة، من خلع الرجل ثوبه: أزاله وأبانه، والزوجان كل منهما لباس لصاحبه مجازاً؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة/١٨٧].

وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. وفي اصطلاح الفقهاء: هو فراق الرجل زوجته في نظير عوض.

حكمة مشروعيته

لا تقوم الحياة الزوجية إلّا على المودة والسكن. وقد سنّ الإسلام من الحقوق والواجبات ما يكفل حياة سعيدة للزوجين، ومن حولهما. كما أوصى الطرفين بحسن العشرة والتصالح، إذا حدث شقاق. فإن لم يُجدِ اتصالهما استعانا بالحكمين. ولكن قد يتنافر الزوجان، ويحدث شقاق تتعذّر معه الحياة.

---

(١) المغني: ٧/ ٥٦٣. وهذا الفريق يعتبر مدة الإيلاء كالأجل الذي يضرب للعنين.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٤٢٤. وهذا الفريق يعتبر مدة الإيلاء كمُدّة الطلاق الرجعي.

فإن كانت الكراهية من قبل الزوج، فقد أعطاه الله الطلاق، يستطيع به أن ينهي تلك العلاقة. وإن كانت الكراهية من قبل الزوجة، فقد أعطاها الله الخُلْع تستطيع به إنهاء هذه العلاقة.

تطليق القاضي

ومن حق المرأة، كذلك، أن يوقع القاضي الطلاق دفعاً للضرر عنها. وهذا النوع من التطليق لم يرد به نص. ولكن الفقهاء، رضوان الله عليهم، استنبطوا باجتهادهم تلك الحالات، التي يوقع فيها القاضي الطلاق حماية للمرأة، ودفعاً للضرر الذي أصابها.

والقاضي له حقّ إيقاع الطلاق على هذا النحو، بناء على ولايته العامة في رفع الضرر عن الناس، لا باعتباره نائباً عن الزوج، لأنه لم يَنُبْهُ، بل أوقع الطلاق على غير إرادته. أما الحالات التي يكون للقاضي فيها حق التطليق، أو الفسخ، فهي:

العيب: عدم النفقة ـ غيبة الزوج ـ حبسه ـ إضراره بزوجته.

حقوقها أمّاً

البر والإحسان

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الأبناء بر الوالدين، وقرن ذلك بعبادته وعدم الإشراك به، لأنهما من مشكاة واحدة. فعبادة الله ووحدانيته شكر له على نعمة الخلق، وبر الوالدين شكر لهما على نعمة التربية. يقول سبحانه: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ [النساء/٣٦]، ويقول: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء].

وقد بيّن الرسول، صلوات الله عليه، أن بر الوالدين ضمان أكيد لدخول الجنة، حيث يقول: «رُغِمَ أنفهِ ثم رُغِمَ أنفه، ثم رغم أنفهِ» قيل: مَنْ يا رسول

اللهِ؟ قال: «من أدرك والداه عنده الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة»[1].

وعدّ (ص) عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وقرنه بالشرك، حيث يقول: «ألا أنبئكم بأكبرِ الكبائرِ؟» ثلاثاً، قالوا: بلى، يا رسولَ اللهِ، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين».

وجلس، وكان متكئاً، فقال: «ألَا وقولُ الزُّورِ» قال: فما زالَ يكرّرُها حتى قلنا: ليته سكت[2].

وقد أمر الله سبحانه ببر الوالدين ومصاحبتهما بالمعروف ـ حتى ولو كانا كافرين ـ حيث يقول: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان/ ١٥][3].

مزيد العناية بالأم

ولما تعانيه الأم من متاعب في الحمل والولادة والرضاع والتربية، فقد حباها الله بمزيد من العناية، حيث يقول: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان].

ويقول الرسول (ص) للرجل الذي جاءه فسأله: من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»[4].

وقد استنبط القرطبي من هذا الحديث أن محبة الأم والشفقة عليها، ينبغي

(١) مختصر صحيح مسلم، حديث رقم ١٧٥٦.
(٢) اللؤلؤ والمرجان، حديث رقم ٥٤.
(٣) يذكر المفسّرون، في سبب نزول هذه الآية، أن سعد بن أبي وقاص (رض) لمّا أسلم قالت له أمه: لأمتنعنّ عن الطعام حتى ترجع عن دينك، وامتنعت فعلاً عن الطعام وأشرفت على الهلاك، فقال لها سعد: والله لو كانت لك ألف نفس فخرجت واحدة بعد الأخرى على أن أرجع عن الإسلام ما رجعت، فنزلت الآية الكريمة تؤيّد موقف سعد.
(٤) مختصر صحيح مسلم، حديث رقم ١٧٥٤.

أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب، لذكر النبي، (ص)، ثلاث مرات، وذكر الأب في الرابعة فقط[1].

ويخبرنا الرسول (ص) أن التواضع للأمهات والتفاني في طاعتهن وبرِّهنّ أقرب الطرق إلى الجنة، حيث يقول: «الجنّةُ تحتَ أقدام الأمهات»[2].

ويبلغ من تكريم الله للأم أنها لو نادت ولدها، وهو يصلّي، نفلاً، فإنه يقطع صلاته، ويجيبها[3].

ويذهب القرطبي إلى أبعد من هذا، حيث يجيز الإجابة في صلاة الفريضة من إمكان الإعادة، ويكون برّ الوالدين بحسن رعايتهما وخدمتهما والقيام على أمرهما، كما كانا يفعلان.

وليس المقصود بالوالدين الأبوين فقط، بل تشمل الجدين وإن علوا.

الإنفاق على الوالدين

حين لا يكون للوالدين مال ينفقان منه على أنفسهما، يكلّف الأبناء الإنفاق عليهما، كما كلّفوا خدمتهما، ويرى مالك أن النفقة تجب للأب والأم فقط، وليست واجبة للأجداد والجدات، وهي على أبنائهم الأدنين[4].

ويرى الشافعي أن النفقة واجبة للآباء، وإن علوا ـ على الفروع ـ وإن نزلوا[5]. ويرى أبو حنيفة أن الأبوين، وإن علوا، تجب لهما النفقة على الفروع، وإن نزلوا، مع اتّحاد الدين أو اختلافه. ويرى مثل ذلك الإمام أحمد[6].

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢٣٩/١٠.
(٢) جاء في كشف الخفا أنه قد أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/١٤.
(٤) المدونة، للإمام مالك، ٤٨/٥.
(٥) الأم، للإمام الشافعي، ٩٠/٥.
(٦) حاشية ابن عابدين، ٦٢٣/٣؛ والمغني، ٢١٢/٨.

الميراث

الأم لها ثلاث حالات:

أ) أن تأخذ سدس التركة، إذا كان للميت فرع وارث، مذكّراً كان أو مؤنثاً، أو كان له أكثر من واحد من الإخوة والأخوات.

ب) أن تأخذ ثلث التركة، إذا لم يكن للميت وارث إلّا أبواه، أو الجد وأحد الزوجين، ومع عدم وجود أكثر من واحد من الإخوة أو الأخوات.

ج) أن تأخذ الثلث الباقي، إذا ورث الميت أبواه أو أحد الزوجين. وتسمّى هاتان بالعمريين[1]. وقد قاس جمهور الصحابة والفقهاء هذه الحال على حالة انفرادهما بالتركة، حيث جعل الله للأب ضعف نصيب الأم.

قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء/ ١١].

الجدّة الصحيحة

هي كل أصل مؤنث لا يدخل في نسبته إلى الميت جد فاسد. فإن دخل في نسبتها إليه جد فاسد، كأم أبي الأم، وأم أبي الأب، فهي الجدة الفاسدة وهي من ذوي الأرحام.

وقد روى الدارقطني، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «أعطى رسولُ الله (ص) ثلاثَ جدَّاتٍ السُدسَ: اثنتينِ من قِبَلِ الأب، وواحدةً من قِبَلِ الأمِ». وروي عن أبي بكر وعمر أن كلاً منهما أشرك في السدسِ جدتين: إحداهما أبويَّةٌ والأخرى أميّةٌ.

---

(١) المغني، ٦/٢٧٩.

فللجدة الصحيحة إذاً حالتان:

أ) أن تأخذ السدس واحدة كانت أو أكثر، من جهة الأب، أو من جهة الأم، أو منهما، ويقسم السدس بينهما أو بينهن بالتساوي.

ب) أن تحجب بالأم سواء أكانت أبوية أم أمية. وتحجب الأبوية بالأب، وبالجد إن أدلت به.

وتحجب البعدى منهن، من أي جهة، بالقربى، فأم الأم تحجب كلاً من أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب، وأم الأب تحجب أم أم الأم، وهكذا.

الإرضاع والحضانة

من كمال تقدير الأم وإعزازها احترام أمومتها، وتقدير ما فطرت عليه من عطف وحنان نحو أولادها، أن جعل الله لها حق انتساب أولادها إليها، فلا يجوز لأي سلطة أن تحرمها من ذلك؛ وأن ترضع مولودها، إذا رغبت في ذلك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣].

فالآية الكريمة تقرر أن إرضاع المولود حق لوالدته؛ وهذا شيء مركوز في النفوس. ولذا جاء النص الكريم بأسلوب خبري، يشعر بأن هذا الأمر صار طبعاً وسجية لدى الأمهات، ولا يمكن بحالٍ أن يتخلّين عنه.

كما تقرر الآية الكريمة، أيضاً، أن ينفق على هذه الأم المرضع بالمعروف. فإن كانت في كنف زوجها، فالنفقة حاصلة، وإن كانت مطلقة وجبت لها مدة الرضاع. وفي حال وفاة الزوج أو إعساره، فإن النفقة تجب على من يرث هذا المولود، لو مات وكان له مال، لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٣٣].

والحضانة ـ وهي رعاية المولود، من حيث القيام على أمره نظافة ومأكلاً

وتربية حتى يستقل بنفسه[1] ـ حقّ للأم، تقديراً لعاطفة الأمومة التي فطرها الله عليها؛ فقد قرر (ص) أن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله (ص): «أنت أحقُّ بِهِ ما لم تُنْكِحِي»[2].

وعن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب (رض) امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنّ عمر فارقها، فجاء قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق (رض)، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر، (رض): خل بينها وبينه، فما راجعه عمر الكلام، وسار على ذلك بعد خلافته.

عليها من الواجبات مثل ما على الرجل

الواجبات العامة

أ) الإيمان والعبادة:

لقد خاطب الله عزّ وجلّ النساء بالإيمان والعبادة كما خاطب الرجال. وجاء هذا الخطاب تارة بكلمة الناس التي تشملهما معاً، في مثل قوله تعالى على لسان رسول الله (ص): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف/١٥٨]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾ [النساء/ ١٧٠]، وقوله: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ رَجُلٖ مِّنۡهُمۡ أَنۡ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ﴾ [يونس/ ٢].

وتارة بـ : يا أيّها الذين آمنوا، مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي

(١) وقد سنّ حضانة المولود بـ ٩ سنوات للولد، و١١ سنة للبنت. ويرى البعض بقاء البنت حتى تتزوج.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وصحّحه الحاكم. انظر المغني» ٢٣٨/٨.

﴿ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة/٢٠٨]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ﴾ [النساء/١٣٦]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال/٢٤].

وتارة يفردهن بالخطاب، كقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور/٣١]، وقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ﴾ [الأحزاب/٣٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب/٥٩].

وأوجبَ الله عليهن العبادة وخاطبهن بها، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة/١٨٣]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران/٩٧]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦﴾ [النور].

ومعلوم من الدين بالضرورة أن النساء مخاطبات بفروع الشريعة كالرجال؛ وأن الله أوجب عليهن ما أوجب عل الرجال من صلاة وزكاة وحج، ومن التحلّي بمحاسن الأخلاق، والتخلّي عن مساوئها. بيد أن المرأة تترك الصلاة في حال حيضها، لقوله، (ص): «تَدَعُ الصَّلاة أيامَ أقرائها»[1]، وتترك الصوم، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لما رواه البخاري ومسلم في كتاب الحيض عن عائشة (رض)، قالت: «كنا نحيضُ على عهدِ رسولِ اللَّه، (ص)، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاءِ الصلاة».

وللنساء أن يحضرن الجمعة والجماعة في المسجد عند أمن الفتنة. وأما بالنسبة للعيدين، فقد أمرهن الرسول بالخروج لهما؛ فقد روى الشيخان وغيرهما، عن أم عطية الأنصارية (رض)، قالت: أمرنا رسول الله (ص) أن

(١) أبو داود والترمذي: طهارة؛ والنسائي: طهارة وحيض.

نخرج في الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الخدور. فأما الحيض، فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»[1].

قبول الإيمان منهن

وقد أعلن الله، عزّ وجلّ، في كتابه الكريم قبول الإيمان من النساء، حيث يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2] [الممتحنة/ ١٠].

وأمر الله نبيّه أن يداوم على الإيمان والاستغفار لجميع المؤمنين والمؤمنات بقوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد/ ١٩].

وحمّل الله عزّ وجلّ من يرمي المؤمنات، بما لم يفعلن إثم، من وقع في أشد أنواع الكذب، وفعل ذنباً واضحاً، حيث يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب].

وتوعّد سبحانه من يعذّب المؤمنات لصرفهن عن الإيمان ـ إذا لم يتب ـ بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، أو بالعذاب المضاعف[3]، حيث يقول:

---

(١) اللؤلؤ والمرجان، ورقم الحديث ٥١١. العواتق: جمع عاتق، وهي حديثة العهد بالبلوغ.

(٢) تقضي هذه الآية الكريمة بأن النساء لا يتطبق عليهن شرط الحُدَيْبِيَة، بأن من جاء مسلماً بدون إذن وليّه فإن الرسول (ص) يردّه إلى مكة. وقد نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، خرجت من مكة إلى رسول الله بالمدينة مسلمة، فأتى أخوها النبيّ (ص) ليردّها فأبى صلوات الله عليه ذلك، وتلك ميزة النساء.
وتقضي الآية كذلك: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، بنفي الحل الماضي، وقوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ بنفي الحل في المستقبل.

(٣) يقول ابن عباس: عذاب الحريق، أن النار التي أحرقوا بها المؤمنين ارتفعت فأحرقتهم، لأنهم كانوا يشاهدون حرق المؤمنين، ولهم بعد ذلك عذاب جهنم. ويرى البعض أن لهم عذابين: عذاب كفرهم وعذاب حرقهم المؤمنين.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج].

جزاء المؤمنات

يقبل الله عزّ وجلّ إيمان النساء، كما يقبل إيمان الرجال، ويعتدّ بهذا الإيمان ويعلي شأن صاحبته؛ فقد ضرب ربنا مثلاً للمؤمنين يحتذونه، هو امرأة فرعون التي آثرت ما عند الله على ما هي فيه من نعيم الدنيا، وخالفت أمر زوجها ولم تعبأ ببطشه وسلطانه، فكفرت به، وآمنت بالله عز وجل، وطلبت منه أن يجعل لها بيتاً في الجنة، وأن ينجّيها من كفر فرعون وبطشه، وممن حوله من أهل دينه؛ حيث يقول سبحانه: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [التحريم].

ويذكر المفسّرون[1] أنها آسية بنت مزاحم، آمنت بموسى عليه السلام، فاطّلع فرعون على إيمانها، فسأل من حوله عن رأيهم فيها، فأثنوا عليها، فقال لهم: إنها تعبد ربّاً غيري، فقالوا له: اقتلها، فأوتد لها أوتاداً وشدَّ يديها ورجليها، ووضع على ظهرها رحى؛ عذّبها بالشمس، فإذا آذاها حر الشمس، أظلتها الملائكة، ثم إن الله قبل دعوتها وأطلعها على بيتها[2] في الجنة فَضَحِكَتْ، فقال فرعون: ألا تعجبون من جنونها؟ إنّا نعذّبها، وهي تضحك، ونجّاها الله عز وجل من تعذيب فرعون فقبض روحها، لتنعم في بيتها في الجنة.

وضرب الله لنا مثلاً، كذلك، بمريم بنة عمران، التي طهّرت ثوبها من كل دنس، فكانت آية في الطهر والعفة، وأمّا لآية الله عيسى، عليه السلام، كما

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٨/٢٠٣.

(٢) يرى جمهور العلماء أن الجنة موجودة، وأن الله خلق جميع ما أعده الله فيها لأهلها، وأنها لا يزال الله يحدث فيها شيئاً بعد شيء، وإذا دخلها المؤمنون أحدث الله فيها عند دخولهم أموراً أخرى (العقيدة الطحاوية، ٤٧٩).

صدّقت كلام الملائكة، وآمنت بعيسى نبياً من الله ورحمة منه سبحانه، وكانت من المصلين المطيعين الخاشعين؛ حيث يقول سبحانه: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾[1] [التحريم].

وأعلن سبحانه أن جزاء المؤمنات، على إيمانهن وعملهن الصالح، هو الحياة الطيبة في الدنيا والنعيم المقيم في الآخرة، كما هو الحال بالنسبة للمؤمنين، وذلك في قوله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل].

وقوله: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران/ ١٩٥]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء]، وقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب].

ومن عدل الله عزّ وجلّ وإنصافه للمرأة، أن سوّى بينها وبين الرجل في صفوف النعيم التي تكون في الجنة. فربّ العزّة قد أعدّ للمنعمين من الرجال حوراً عيناً. وكما ينعم الرجل بالزوجة، تنعم هي كذلك بالزوج، ولذا فإن الله سبحانه ينشئهن من جديد، ويكنّ كالحور العين، والمتزوّجة منهن مع زوجها إن كان معها في الجنة، ومن لم يكن زوجها في الجنة، أو ماتت قبل الزواج،

---

(١) أودعنا فيه قبساً منّا، وهو الروح التي بها يحيا الجنين. وقد قيل: إن كلمة الفرج على حقيقتها، وقيل: إنها الثوب، وذلك كناية عن العفّة أيضاً.

تقرن بالصالحين من المؤمنين. يقول سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٨﴾﴾ [الواقعة].

وقد جاء، في الحديث الشريف[1]، أن عجوزاً جاءت إلى رسول الله (ص)، فقالت: يا رسولَ اللهِ، ادعُ الله تعالى أن يدخلَني الجنة، فقال: «يا أم فلانٍ، إن الجنةَ لا تدخلُها عجوزٌ» قال: فولت تبكي، قال: أخبروها أنها لا تدخلُها وهي عجوزٌ» إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾﴾، وسيكنَّ في أول سنِّ البلوغ، كواعبَ، لقولِه تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾﴾ [النبأ/ ٣٣].

عقابُ المشركاتِ

وكما أثاب الله المؤمنات بالأجر العظيم، عاقب المشركات والعاصيات بالعذاب الأليم. يقول سبحانه: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [الأحزاب/ ٧٣]، ويقول: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح/ ٦].

وضرب الله مثلاً للكافرين امرأة نوح وامرأة لوط، كي يأخذ العصاة العبرة منهما، حيث كفرتا مع أن كلاًّ منهما زوجة نبي، فقضى عليهما بالنار، ولم يدفع النبيان عنهما شيئاً من عذاب الله. يقول سبحانه: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾﴾[2] [التحريم].

ب) الجهادُ بالمالِ والنفس:

أمر الله عزّ وجلّ المرأة بالجهاد، كما أمر الرجل، سواء أكان ذلك بالمال

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره، ٤٠/ ٢٩١؛ وقال: هكذا رواه الترمذي في الشمائل.

(٢) كانت الخيانة بالشرك، ويستحيل أن تكون بالزنا؛ لأن ضرر الكفر وعاره يلحقان بالمرأة وحدها. أما زناها فيلطّخ من حولها: من أب وابن وزوج. وقد عصم الله أنبياءه من مثل هذا؛ ولذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما: ما بغت امرأة نبي قط، ولا يصح التعلق بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، لأن المراد هنا ليس من أهلك الناجين، وإنه لابنه بيقين؛ لقول الحق سبحانه: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾.

أم بالنفس، وهنّ، بالجهاد بالمال، متساويات مع الرجال؛ فأمر الله بالإنْفاق في سبيل الله، وأمر رسوله يشملهن؛ وكذلك الجهاد بالنفس عن طريق الحث والتحضيض على إعلاء كلمة الله، وإعداد العدة لقتال الأعداء.

أما المشاركة في الحروب والقتال، فهذا فرض كفاية إذا فعله الرجال سقط عنهن. ولكن عندما يَدْلَهِمُّ الخطب ويهاجم العدو ديارنا، فإن ذلك يصبح فرض عين على الجميع، كل حسب طاقته ومقدرته، على أن يكون الرجال في المواجهة والنساء في خطوط الإمداد والإسعافات، على أن يتدرّبن ويتسلّحن للدفاع عن النفس.

دورهن في نشر الدعوة

وقد عانتِ المرأة المسلمة، في عهد النبوة، كثيراً من الاضطهاد والمشقّة، ممّا اضطرهنّ إلى الهجرة فراراً بهذا الدين الحنيف، وتمسّكاً به، وحرصاً عليه.

وكانت منهن من هي بنت زعيم من زعماء مكة الذين يسومون المؤمنين بسوء العذاب. فحين تخرج واحدة منهن على أبيها، وتؤثرُ رضا الله على رضاه، يكون عذابها ضعفين، إذ تقف في الميدان وحدها، على حين أن غيرها يجد العطف من أهله.

الهجرة إلى أرض الحبشة

ذكر ابن اسحاق[1] أن رسول الله (ص)، لما رأى ما يصيب أصحابه من البلاء وهو لا يقدر أن يمنعهم، قال لهم: «لو خرجتم إلى أرض الحبشةِ فإن بها ملكاً لا يُظْلمُ عنده أحدُ، وهي أرضُ صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه».

ـ من هاجرن إلى الحبشة في المرة الأولى:

رقية بنت رسول الله، (ص)، مع زوجها عثمان بن عفان، رضي الله عن الزوجين وأرضاهما.

---

(1) انظر سيرة ابن هشام، ص ٢١٣؛ والسيرة النبوية لابن كثير، ٢/٣؛ وأسد الغابة.

أم سَلَمَة: هند بنت أبي أمية، زاد الركب، (رض)، مع زوجها أبي سلمة (رض).

أم كُلثوم بنتُ سهيل بن عمرو (رض)، التي كان أبوها خطيب قريش في المحافل ضد رسول الله (ص) مع زوجها أبي سبرة بن أبي رهم (رض).

ليلى بنت أبي خثمة (رض)، زوجة عامر بن أبي ربيعة (رض).

سهلة بنت سهيل (رض)، زوجة أبي حذيفة بن عتبة (رض).

ـ من هاجرن إلى الحبشة في المرة الثانية:

فاطمة بنت صفوان بن أمية (رض)، مع زوجها عمرو بن العاص (رض).

أمينة بنت خلف بن أسعد الخزاعي (رض)، مع زوجها خالد بن سعيد بن العاص (رض).

أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان (رض)، مع زوجها عبيد الله بن جحش الذي تنصّر هناك، فمنّ الله على رملة برسول الله (ص)، مكافأة لها. بركة بنت يسار (رض)، مولاة أبي سفيان، مع زوجها قيس بن عبد الله (رض).

أم حرملة بنت عبد الأسود بن خزينة (رض)، مع زوجها جهم بن قيس العبدري (رض).

رملة بنت أبي عوف (رض)، زوجة المطلب بن أزهر (رض).

ريطة بنت الحارث بن جبيلة (رض)، مع زوجها الحارث بن خالد بن صخر (رض).

فاطمة بنت المجلل (رض)، مع زوجها حاطب بن الحارث (رض).

فكيهة بنت يسار (رض)، مع زوجها خطاب بن الحارث (رض).

حسنة أم شُرَحْبيل، رضي الله عنهما، مع زوجها سفيان بن معمر (رض).

سَوْدة بنت زمعة (رض)، مع زوجِها السكران بن عمرو (رض). ويرى بعضهم أن السكران مات في الحبشة، فتزوّج (ص) سودة مكافأة لها.

عمرة بنت السعدي (رض)، مع زوجها مالك بن ربيعة (رض).

دعد بنت جَحْدَمٍ بن أمية (البيضاء أم سهيل) (رض)، مع ولدها سهيل بن وهب. أسماء بنت عميس (رض)، مع زوجها جعفر بن أبي طالب (رض).

اشتراك المرأة في بيعة العقبة

على الرغم من الخطر الذي كان يحيط ببيعة العقبة الثانية، ممّا جعل الرسول (ص) يأتي المبايعين من الأوس والخزرج في جنح الظلام، لأن قريشاً لو علمت بأمر البيعة لنكلت بأصحابها؛ على الرغم من ذلك، فقد حضرها، معه ثلاثة وسبعون رجلاً، وامرأتان، هما:

نسيبة بنت كعب، أم عمارة (رض)، من بني مازن بن النجار؛ وأم منيع: أسماء بنت عمرو بن عدي (رض)، من بني سلمة[1].

وقد بايعهما رسول الله (ص) على ما بايع عليه الرجال، من وجوب نصرته والذود عنه حتى يبلغ أمر ربه. بيد أن هذه المبايعة لم تكن بالمصافحة، كما فعل مع الرجال، لأنه (ص) لم يضع يده في يد امرأة لا تحلّ له، وإنما كانت بإقرارهما ببنود البيعة.

دورهن في الهجرة إلى المدينة

ولا يجحد أحد الدور البطولي الذي قامت به ذات النطاقين: أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما. فقد وقفت في وجه الطاغية أبي جهل ومن كان معه، ولم تخبرهم بشيء عن رسول الله (ص)، ووالدها، وهي تعلم أين ذهبا، ممّا أثار غضب الملعون أبي جهل، فلطمها لطمة، أطاحت بقرطها، وهي التي أتت الرسول ووالدها بسفرتهما، أي بزادهما في رحلتهما؛ ونسيت أن تجعل لها عصاماً، أي رباطاً تربطها به في الرحل، فشقّت نطاقها باثنين، علقت السفرة بواحد، وانتطقت بالآخر. فسمّيت لذلك بذات النطاقين[2].

(١) سيرة ابن هشام، ٣١٩.

(٢) المصدر نفسه: ٣٣٦.

ولا شك أنها، في صنيعها هذا، تعرّض نفسها للخطر الشديد، لو ظفر بها الأعداء.

وزينب بنت رسول الله (ص)، التي أرسلت بفداء زوجها أسير بدر، فمنّ عليه الرسول إكراماً لها؛ وطلب منه أن يخلي سبيل زينب. فلما وصل مكة خرج بها حموها كنانة بن الربيع، أخو زوجها في هودج لها على بعير نهاراً، فخرجت قريش في طلبها، فروّعها عبار بن الأسود بالرمح وهي في هودجها، وكانت حاملاً. فلما ريعت، طرحت ذا بطنها، فبرك حموها، ونثر كنانته، ثم قال: والله لا يدنو مني رجل إلّا وضعت فيه سهماً، فتكركر الناس عنه. وجاء أبو سفيان، وطلب منه أن يرجع بها أياماً، ثم يخرجها بعد ذلك حتى لا يقول الناس: إن خروجها على ذلك لما أصاب قريشاً بسبب بدر، فرجع بها حتى هدأت الأصوات. ثم خرج بها ليلاً حتى أسلمها لزيد بن حارثة ورجل من الانصار، كان رسول الله، (ص)، قد أرسلهما ليصحباها حتى يأتياه بها[1].

السابقات في الهجرة إلى المدينة:

١ ـ أم سلمة (رض)؛ فقد ذكر ابن اسحاق[2]، أن أبا سلمة (رض)، عنه هاجر إلى المدينة قبل بيعة العقبة بسنة، فراراً من إيذاء قريش، ولعلمه بمن أسلم من الأنصار. وكان قد حمل أم سلمة على بعير لها، وحمل معها ابنه سلمة. تقول: فلما رآه رجال بني المغيرة تعني قومها، أخذوني منه، فغضب بنو عبد الأسد، رهط أبي سلمة، فقالوا: لا والله، لا نترك ابننا عندها، فتجاذبوا ابني سلمة حتى خلعوا يده، وانطلق به بنو عبد الأسد، وحبسني بنو المغيرة عندهم. وانطلق زوجي إلى المدينة، ففرّق بينهم. قالت: فكنت أخرج كل غداة فأجلس بالأبطح، فما أزال أبكي حتى أمسي، سنة أو قريباً منها، حتى مر بي رجل من بني عمي، فرأى ما بي، فرحمني، فقال لبني المغيرة: ألا

(١) سيرة ابن هشام، ٤٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ٣٢٢.

تخرجون هذه المسكينة، فرّقتم بينها وبين زوجها وبين ولدها؛ فسمحوا لي باللحاق بزوجي، وردّ بنو عبد الأسد إليّ ابني. وهيّأ الله لها عثمان بن طلحة[1]، فصاحبها حين رآها وحدها، حتى أوصلها قباء عند زوجها، ثم رجع إلى مكة. فكانت (رض) تقول: والله ما أعلم أهل بيت في الإسلام أصابهم ما أصاب آل أبي سلمة، وما رأيت صاحباً قط كان أكرم من عثمان بن طلحة.

٢ ـ ليلى بنت أبي حنتمة. فقد ذكر ابن إسحاق، أن أول من قدم المدينة من المهاجرين بعد أبي سلمة، عامر بن ربيعة.

٣ ـ أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم (رض)، عمّة النبي (ص)، مع ابنها عبد الله بن جحش.

٤ ـ زينب بنت جحش (أم المؤمنين) (رض).

٥ ـ ٦ ـ حمنة بنت جحش (رض)؛ وأم حبيبة بنت جحش، أختها (رض).

٧ ـ الفارعة بنت أبي سفيان بن حرب (رض)، مع زوجها أبي أحمد بن جحش (رض). وذلك أن عبد الله بن جحش هاجر بأهله جميعاً: أمه وأخواته وأخيه أبي أحمد، وزوجة أخيه الفارعة.

ومن المؤرّخين من يرى أن هؤلاء هم أول من هاجر إلى المدينة. ومنهم من يرى أن أبا سلمة وآله، هم أول من هاجر إلى المدينة.

٨ ـ درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب (رض)، مع زوجها الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب (رض)[2]. وغيرهن كثير.

ولا شك أن تسجيل ذلك، وحفظه، إشادة وتقدير لدور المرأة في نصرة الدعوة إلى الله ورسوله.

(١) أسلم عام الحديبية، وهاجر مع خالد وعمرو بن العاص، حتى قال (ص): «رَمَتْكُم مكّةُ بأفلاذِ أكبادها» (أسد الغابة).

(٢) راجع سيرة ابن هشام، ص٣٢٣؛ أسد الغابة.

مشاركتهن في المعارك

ومع ذلك، فقد شاركت النساء في المعارك على عهد رسول الله، (ص)، حتى جاء ذلك في كتاب الجهاد والسير من صحيح البخاري، باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال. ورويَ عن أنس (رض)، أنه رأى أم المؤمنين عائشة وأم سليم[١] تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانها في أفواه القوم. وشاركت فاطمة الزهراء (رض)، في أحد؛ فهي التي دارت جراح والدها، صلوات الله وسلامه عليه.

وقال ابن حجر[٢]: وفي حديث ابن عباس عند مسلم «كان يغزو بهن فيُداوينَ الجَرْحى». ولأبي داود، من طريق حشرج بن زياد عن جدته، أنهن خرجن مع النبي، (ص)، في حنين، وفيه «أنَّ النبيَّ، (ص)، سألهن عن ذلك، فقُلْنَ: 'خرجْنا نغزل الشعر، ونعينُ في سبيلِ اللهِ ونداوي الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق'»[٣].

ثم أورد كلام ابن المنير عن التبويب بقتالهن، وليس هو في الحديث، وجوابه، بأن رعايتهنَّ للغزاة غزو، أو إنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك، إلّا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن. وقد وقع عند مسلم «أن أمّ سُلَيْم اتخذتْ خِنْجَراً يومَ حُنينٍ، فقالتْ: اتخذتُه إنْ دَنا مني أحدٌ من المشركينَ بقرْتُ بِهِ بَطْنَهُ».

وقد روى مسلم[٤]، عن أم عطية الأنصارية، قالت: غزوت مع رسول الله (ص) سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

---

(١) هي أم سليم بنت سلمان بن خالد، الأنصارية الخزرجية النجارية أم أنس (رض)، الرُّمَيْصاء (أسد الغابة، ٣٤٥/٧).

(٢) فتح الباري، ٩٢/٦.

(٣) ورد، في مسند الإمام أحمد ٣٧١/٦، أنها غزوة خيبر، وأن النبي، (ص)، «قسم لهم من الغنيمة»؛ وفي اللسان، السويق: شراب يتّخذ من الحنطة والشعير.

(٤) مختصر صحيح مسلم، حديث رقم ١١٣٢.

وقد شاركت نسيبة بنت كعب (رض)، وكنيتها أم عُمَيْرَةَ، في الدفاع عن رسول الله (ص)، في غزوة أحد مع تسعة[1] من الرجال بايعوا النبي (ص) على الموت؛ فأبلت (رض)، في هذا اليوم بلاء حسناً. وقد شهد لها الرسول (ص) بذلك، في قوله: «ما التفتُّ يميناً ولا شمالاً إلّا رأيتُ نُسيبة تقاتلُ دوني». وكان معها ابنها عبد الله وزوجها؛ ولبلائهم، قال فيهم الرسول (ص): «رَحِمَكُمُ اللهُ أهلَ البيتِ». وكانت تقاتل ولا ترس معها؛ فأمر (ص) رجلاً مولياً معه ترس أن يلقي لها ترسه؛ فأخذته، وجعلت تَتَرِسُ به عن رسول الله (ص). وقالت: أقبل رجل على فرس فضربني فتَتَرَّسْتُ له، فلم يصنع سيفه شيئاً، وولّى؛ فضربت عرقوب فرسه، فوقع على ظهره؛ فجعل النبي (ص) يصيح: «يابن أم عمارة: أمَّكَ أمَّكَ، قالتْ: فعاونني عليه حتى أوردتُهُ شَعُوبَاً»[2].

وقال ولدها عبد الله: جرحت يومئذ جرحاً في عضدي اليسرى، فقد ضربني رجل كأنه الرقل[3]. ولم يحرج عليّ، ومضى عني؛ فجعل الدم لا برقاً. قال رسول الله (ص): «اعصبْ جُرحَكَ»؛ فأقبلتْ أمي إليّ ومعها عصائب في حقويها قد أعدّتها للجراح، فربطت جُرحي، ثم قالت: انهضْ بنيّ فضاربِ القوم؛ فجعل النبي (ص) يقول: «ومَنْ يطيقُ ما تُطيقينَ يا أمَّ عمارةَ».

وأقبل الرجل، الذي ضرب عبد الله؛ فقال رسول الله (ص): «هذا ضاربُ ابنك»؛ فاعترضتُ له، فضربت ساقه، فبرك؛ فتبسّم (ص)، حتّى بدت نواجذه، وقال: «اسْتَقَدْتِ يا أمَّ عمارةَ». ثم قتلا الرجل، فقال النبي (ص) لها: الحمدُ للهِ الذي أظفركِ وأقرَّ عينَكِ من عدوِّكِ، وأراكِ ثأرك بعينيكِ».

وأقبل ابن قميئة يقول: أين محمد؟ لانجوت إن نجا، فاعترضت له،

---

(١) ومنهم: طلحة بن عبيد الله، وشماس بن عثمان المخزومي، وسعد بن أبي وقاس، والحباب ابن المنذر، ومصعب بن عمير، وأبو دجانة، وزياد بن السكن، وعبد الله ابنها، وزوجها غزية بن عمرو.

(٢) شعوبٌ: الموت، تعني حتى أماتته.

(٣) في القاموس المحيط، الرقلة: النخلة.

فضربها ضربة شديدة وأصابها في عنقها إصابة بالغة؛ فما وهنت، بل ضربته ضربات، فنادى رسول الله (ص) ولدها، فعصب جرحها. وقد جاء في الطبقات: أنها جُرِحَت يوم أحدٍ اثني عشر جُرحاً[1].

اشتراكها في معركة اليمامة

ذكر ابن كثير[2] عن ابن إسحاق أن المسلمين أرسلوا ابنها حبيباً (رض) إلى الملعون مسيلمة الكذاب؛ فجعل يقول له: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ فيقول: نعم، فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول: لا أسمع؛ فجعل يقطعه عضواً عضواً حتى مات في يديه لا يزيده على ذلك.

ونذرت أم عمارة لله أن ترى مقتل مسيلمة، فخرجت مع الجيش، وقاتلت قتال الأبطال حتى قطعت يدها. وشاركت، هي وولدها عبد الله، في الهجوم على مسيلمة حتى قتل، ورجعت وبها اثنا عشر جرحاً مع فقد يدها.

صفية بنت عبد المطلب

ذكر ابن كثير[3]، عن ابن إسحاق، أن عمّة رسول الله (ص) كان لها موقف بطولي يوم الخندق؛ فقد كانت في حصن فارع، وكان معها فيه مع النساء والصبيان حسان بن ثابت (رض). وقد نقضت قريظة عهدها، تقول: فمرّ بنا رجل من يهود، فجعل يطوف بالحصن، وليس هناك من يدفع عنا، لأن رسول الله (ص) والمسلمين في نحور عدوِّهم لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا، إذا أتانا آت؛ فقلت: يا حسان، إن هذا اليهودي كما ترى، يطوف بالحصن، وإني والله ما آمنه أن يدلّ على عورتنا مَنْ وراءنا من يهود، فانزل إليه فاقتله. قال: يغفر الله لك، يا بنت عبد المطلب، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا.

---

(١) الطبقات لابن سعد، ٨/٤١٢، في ترجمة نساء بني النجار.
(٢) البداية والنهاية، ٣/١٦٨؛ أسد الغابة، ٧/٤٤٣؛ والطبقات لابن سعد، ٨/٤١٢.
(٣) البداية والنهاية، ٣/٢٠٨ بتصرّف؛ وأسد الغابة، ٧/١٧٢.

قالت: فلما قال لي ذلك، ولم أرَ عنده شيئاً، احتجزت، ثم أخذت عموداً، ثم نزلت من الحصن إليه، فضربته بالعمود حتى قتلته.

وقد حملتْ رمحاً يوم أحد، وجعلت تضرب المنهزمين، وتقول لهم لائمة: انهزمتُم عن رسول الله (ص).

خولة بنت الأزور[1]

وممن ذكرن بالفروسية، خولة بنت الأزور. فقد ورد بشأنها، أنه لما أسر أخوها ضرار بن الأزور في موقعة أَجْنادِينَ[2]، سار خالد بن الوليد في طليعة من جنده لاستنقاذه، فركبت جوادها، وجعلت تقتحم صفوف الأعداء وتجول وتجندل من أبطالهم حتى أدهشت خالداً، (رض)؛ فقال: ليت شعري، من هذا الفارس؟ وأيمُ اللهِ إنه لفارس، وكانت ملثمة؛ فاقترب منه خالد ليعرف من هذا الفارس، فأجابته بعد إلحاح، أيّها الأمير، إني لم أعرض عنك إلّا حياء منك، لأنك أمير جليل، وأنا من ذوات الخدور، وإنّما حملني على ذلك أني محرقة الكبد، زائدة الكمد، أنا خولة بنت الأزور، كنت مع نساء قومي، فأتاني بأنّ أخي أسير، فركبت وفعلت ما رأيت؛ فصاح خالد في جنده لاستنقاذ ضرار، وبقيت في جهادها، حتى استنقذ لها أخوها.

دور المرأة في تنشئة الأبطال

ولا يخفى على ذي لبّ أن للمرأة أمّاً كانت أو زوجة أو أختاً أو بنتاً دَوْرَها في تربية الأطفال بما تتعهّدهم به من رعاية وتوجيه. فها هي ذي أسماء[3] بنت أبي بكر، رضي الله عنهما، بعد دورها البطولي في الهجرة، تقول لولدها عبد الله بن الزبير، حين جاء يستشيرها فيما يَصْنَعُ وقد أحاط به

(١) راجع المرأة في الحضارة العربية، ص١٩؛ ونساء ومواقف لفايز موسى أبو شيخة، الحلقة الثانية، طبعة مكتبة الفلاح. وقد جاءت ترجمة ضرار أخيها بالإصابة ترجمة رقم ٤١٧٢، وتعدّدت الأقوال في مكان وفاته: اليرموك، أَجْنَادِينَ، دمشق، حرّان.

(٢) موضع معروف بالشام من فلسطين من الرملة، وبه للمسلمين مع الروم يوم مشهور انتصر فيه المسلمون سنة ١٣هـ/ ٦٣٤م.

(٣) البداية والنهاية، ٨/ ٣٢٩؛ وأسد الغابة، ٣/ ٢٤٤.

الحجّاج: يا بُني إنْ كُنْتَ تعلمُ أنّك على حق وتدعو إلى حق، فاصبرْ عليه، فقد قتل عليه أصحابك. وإن كنت تعلم أنك إنّما أردتَ الدنيا، فلبئسَ العبدُ أنت. وإنْ كنتَ على حقّ فما وهن الدين، وإلى كم خلودك في الدنيا؟ القتل أحسن. فدنا منها، فقبّل رأسها، وقال: هذا والله رأيي. ثم قالت: لا تقبلن منهم خطّة تخاف منها على نفسك الذلّ مخافة القتل، فوالله لضربة بسيف في عزّ خير من ضربة سوط بذلّ.

ويقال: إنه قال لها: إنهم سيصلبونني بعد قتلي، فقالت له: إن الشّاة لا تتألّمُ بسلخها بعد ذبحها.

وجعلت، رضي الله عنهما، تذكّره بأبيه الزبير، وجدّه أبي بكر الصديق، وجدّته، لأبيه صفية بنت عبد المطلب، وخالته عائشة، زوج رسول الله (ص)، وترجيه القدوم عليهما، إذا هو قتل شهيداً.

ثم قالت: اللهم إنّي قد سلّمته لأمرك فيه، ورضيت بما قضيت، فقابِلْني في عبد الله بن الزبير بثواب الصابرين الشاكرين. ثم أخذته إليها فاحتضنته لتودّعه، واعتنقها ليودّعها. ثم خرج من عندها، فكان ذلك آخر عهده بها، رضي الله عنهما. وقد مرّت عليه مصلوباً بعد أيام، فقالت: أما آن لهذا الفارس أن يترجّل؟!

دور الخنساء في القادسية

ولا يمكن لأحد أن ينسى الدور المشرِّف الذي قامت به الصحابية الجليلة: خنساء بنت عمرو السلمية الشاعرة. فقد ذكر ابن الأثير، في أسد الغابة، عن أبي وجزة عن أبيه، أن الخنساء شهدت القادسية ومعها أربعة بنين لها، فقالت لهم أول الليل: «يا بَنيّ، إنكم أسلمتم وهاجرتم مختارين، والله الذي لا إله غيره، إنكم لبنو رجل واحد كما أنكم بنو امرأة واحدة.. وقد تعلمون ما أعدّ الله للمسلمين من الثواب الجزيل في حرب الكافرين. واعلموا أن الدار الباقية خير من الدار الفانية. يقول الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران]. فإذا أصبحتم غداً، إن

شاء الله سالمين، فاغدوا إلى قتال عدوّكم مستبصرين، وبالله على قتال عدوّه مستنصرين. وإذا رأيتم الحرب قد شمّرت عن ساقها، واضطرمتْ لظىً على سياقها، وجللت ناراً على أوراقها، فتيمّموا وطيسها، وجالدوا رئيسها عند احتدام خميسِها، تظفروا بالغنم والكرامة، في دار الخلد والمقامة».

فخرج بنوها قابلين لنصحها، وتقدّموا فقاتلوا، وهم يرتجزون، وأبلوا بلاء حسناً، واستشهدوا رحمهم الله. فلما بلغها الخبر، قالت: «الحمد لله الذي شرّفني بقتلهم، وأرجو من ربّي أن يجمعني بهم في مستقرّ رحمته»[1].

استشهاد المرأة في سبيل الله

وقد كان للمرأة، على مرّ العصور، دورها المجيد في مساندة الحق والثبات على دين الله، وهو الإسلام؛ فتحملت في ذلك أشدّ أنواع البطش والتنكيل، باذلة نفسها في سبيل الله.

وأوّل من بذلت نفسها في سبيل الله، وماتت شهيدة، فيما يذكر القرآن لنا، هي آسية بنت مزاحم، زوجة فرعون التي ضرب الله بها المثل للمؤمنين مع مريم رضي الله عنهما؛ فقد عذّبها فرعون حتى ماتت، كما مرّ آنفاً.

أول شهيدة في الإسلام

ومن أروع الأمثلة على ذلك أيضاً، سميّة بنت خبّاط، أم عمّار وزوجة ياسر. كانت (رض) أمة أبي حذيفة بن المغيرة المخزومي، وكان ياسر حليفاً لأبي حذيفة، فزوّجه سميّة، وكانت من السابقين إلى الإسلام. قيل:

كانت سابع سبعة في الإسلام. وقال مجاهد: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة: رسول الله (ص)، وأبو بكر، وبلال، وصهيب، وعمار، وسميّة. ولذا جنّ جنون بني المغيرة، وعذّبوا عمّار وأباه وأمّه أشدّ العذاب. ولقد مر عليهم

(١) البداية والنهاية، ٣٢٩/٨. وفي أسد الغابة ٢٤٤/٣، اصبروا على المصائب، فلا تجزعوا، وعلى الطاعات فلا تضجروا، وعن المعاصي فلا تشتهوا وصابروا (صابروا: غالبوا الأعداء على شدائد الحرب)، ولا تكونوا أضعف منهم، فيكونوا أشدّ منكم صبراً».

رسول الله (ص)، وهم يعذّبون بالأبطح في رمضاء مكة، فقال: «صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة».

وقد حاول المشركون، بكل ما أوتوا من قوّة وبطش، أن يصرفوها عن دينها فأبت. ومع أن الله سبحانه، رحمةً بعباده، أجاز لمثلها أن يقول كلمة الكفر بلسانه، ولن يضيره ذلك ما دام قلبه عامراً بالإيمان، في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل/١٠٦]. وقد أخذ بهذه الرخصة عمّار، وقال له الرسول (ص): «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان، فقال رسول الله (ص): «فإنْ عادوا فعُدْ»[١].

مع ذلك كله، فإن سميَّة (رض)، أبت أن ترضي[٢] هؤلاء العتاة، وتقول كلمة الكفر، مع أن الجهد قد بلغ منها كل مبلغ من حرّ الحديد والشمس، فجن جنون أبي جهل ـ لعنه الله ـ وربط سميّة بين بعيرين، وأفحش لها في القول، ثم ضربها بحربة في قلبها؛ فلقيت ربّاً كريماً، ونعمت بدار الخلد، وكانت أول شهيدة في الإسلام. وقتل زوجها ياسر عقبها، فكان هو الآخر أول شهيد في الإسلام.

دور المرأة في الجهاد ماض إلى يوم الدين

ولا يزال دور المرأة في سبيل الله والوطن قائماً منذ العصور الماضية حتى العصر الحديث، وإلى آخر الزمان. ولقد سجّلت المرأة المصرية صفحات مشرّفة من النضال ضد الاستعمار الفرنسي والإنجليزي، وكذلك المرأة الجزائرية واليمنية والفلسطينية. وكان منهنّ البطلات اللاتي سجّل التاريخ أسماءهنّ بأحرف من نور. وما زالت الصحف تطالعنا بما تقوم به المرأة في الانتفاضة

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٠/ ١٨٠؛ أسد الغابة، ٧/ ١٥٢.
(٢) ويقال: إن رسول الله (ص) أرسل لسميّة (رض) من يبلغها سلامه، ويخبرها بهذه الرخصة، فقالت له، وهي في أشدّ حالات التنكيل: أقرىء رسول الله مني السلام، وقل له: إن سميّة تقول: والله لا أدنّس فمي بكلمة الكفر بعد أن طهّره الله بكلمة الإيمان.

التي أقضّت مضجع العدو الصهيوني، حتى آزَرَتْهُ دول كبرى بغية قمع تلك الانتفاضة، فلم يزدها ذلك إلّا اشتعالاً، والنصر حليفهنّ بإذن الله.

ج) الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر

والمرأة مأمورة بالكتاب والسنّة بمشاركة الرجال فيما يصلح المجتمع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقد امتدح الله أمّة محمد (ص) بذلك، حيث يقول: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران/ ١١٠].

وبيّن سبحانه أن المؤمنين والمؤمنات متضامنون في هذا الأمر (كتضامنهم في العبادة)، حيث يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة].

وأحاديث الرسول (ص)، الداعية إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تشمل المؤمنين والمؤمنات، وذلك مثل قوله: «كلا والله لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذنَّ على يدي الظالم ولتأطرُنَّه على الحق أطراً ولتقصرنَّه على الحقّ قصراً، أو ليضربنَّ اللهُ بقلوبِ بعضِكم على بعضٍ ثم ليلعنَّنكم كما لعنهم»[١].

ومثل قوله: «مَنْ رأى منكم منكراً، فليغيّرْهُ بيدِهِ، فإنْ لم يستطعْ فبلسانِهِ، فإنْ لم يستطعْ فبقلبِهِ، وذلك أضعف الإيمان»[٢].

اضطلاع المؤمنات بذلك

وقد اضطلعت المؤمنات، منذ فجر الإسلام، بهذا الأمر، وقمن به على خير وجه. وامتد نصحهنّ وتوجيههنّ إلى الحكّام حتى أمير المؤمنين عمر بن

(١) رواه أبو داود ـ ملاحم ـ في حديث طويل عن بني إسرائيل، ورقم الحديث ٤٣٣٦. وقد كمّله من الحديث الذي بعده. وتأطرنه: تردّنه إلى الحق وتعطفنه عليه.

(٢) مسلم: كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٤. والتغيير بالقلب يكون ببغض صاحب المنكر ومقاطعته.

الخطاب (رض). فقد خطب في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: لا تغالوا في صدقات النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه نبي الله (ص)، أو سيق إليه، إلّا جعلت فضل ذلك في بيت المال. ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك، قال: بل كتاب الله لم ذلك؟ قالت: إنك نهيت الناس أن يتغالوا في صداق النساء، والله يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء/ ٢٠]، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، ثم رجع إلى الناس، فقال: إني كنت نهيتكم عن صداق النساء، فليفعل رجل في ماله ما شاء[1].

وفي الجامع لأحكام القرآن، رواية تفيد أن المرأة قامت إليه، فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء/ ٢٠]، فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر[2].

وكتب التاريخ مليئة بمثل هذه الحادثة المشرّفة، من نساء وقفن في وجه السلاطين والولاة ينصحنهم ويعظنهم، هذا فضلاً عن نصحهن لآبائهن وأمهاتهن وأزواجهن وأولادهن.

هـ) التعليم

فمن الواجب على المسلمة أن تتعلّم، فيعود ذلك بالنفع العميم عليها وعلى أهل بيتها، بل على المجتمع كله.

ومعلوم بالضرورة أن كل الآيات والأحاديث، التي تدعو إلى العلم وتحضّ عليه، إنما تخاطب الإنسان بشطريه، كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن/ ١ ـ ٤]. وقوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر/ ٩].

(١) نيل الأوطار، ١٨٧/٦.
(٢) للقرطبي، ٩٩/٥.

وقوله (ص): «مَنْ سَلَكَ طريقاً يطلبُ فيه علماً سَهَّلَ اللَّهُ له به طريقاً إلى الجنة[1]، وإنَّ الملائكة لتضعُ أجنحتَها رضاً لطالب العلم»[2].

فيتحتّم، إذاً، على المسلمة أن تطلب العلم الذي يصلح به أمر دينها ودنياها. ومن كانت عندها قدرة على الاستزادة من العلم، كي تفيد جماعتها وأمتها، فلتفعل. فهذا لون من ألوان الجهاد الضروري، يسهم فيه كل إنسان حسب طاقته.

وغني عن البيان أن من أهم ما يشترط في العلم الذي يطلب، ألّا يكون محرّماً في ذاته، كالرقص والموسيقا والغناء والنحت والتصوير، وألّا يؤدي إلى محرّم، كالاختلاط والسفر بدون محرم، وألّا يكون مجافياً لطبيعتها، كالهندسة والشرطة والمحاسبة ونحو ذلك.

و) العمل في مجالات تتّفق وطبيعتها

لقد خلق الله الرجل والمرأة، ورتّب عليهما الحياة، من حيث إنهما المخلوق الذي جعله الله خليفته في الأرض، وسخّر لصالحه كثيراً من المخلوقين. والحياة لا تستقيم، والعمران لا يتم إلّا بالرجل والمرأة. فالنساء للرجال خلقن، ولهنّ خلق الرجال. وكل واحد من الجنسين له في الحياة دوره الذي يتّفق أحياناً مع دور الطرف الآخر، ويختلف أحياناً عنه كل الاختلاف. ولهذا خلق المعلّم الحكيم الرجل، وأودعه من الخصائص الجسمية والنفسية ما يستطيع به النهوض بتبعاته. وخلق المرأة وأودعها من الخصائص الجسمية والنفسية ما تستطيع به القيام بتبعاتها.

فروق بين الرجل والمرأة[3]

فروق جسدية

أثْبَتَتِ الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة الجسدي، قد خلقه الله

---

(1) البخاري: علم، ١٠.
(2) سنن أبي داود: علم، ١.
(3) «عمل المرأة في الميزان» للدكتور محمد علي البار، ص ٥٧ وما بعدها؛ أخذاً عن كتاب «مبادىء علم التشريح» للدكتور شفيق عبد الملك، بتصرّف.

على هيئة تخالف تكوين الرجل. فقد بني جسم المرأة على نحو يتلاءم ووظيفة الأمومة تلاؤماً كاملاً، كما أن نفسيتها قد هيّئت لتكون ربَّةَ الأسرة وسيدة البيت.

وإن هيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل، بل إن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا الرجل.

وآية ذلك الفروق الهائلة بين الأنسجة والأعضاء، والتي تبدو واضحة لكل ذي عينين بين الذكر والأنثى. فمن المعلوم، إذاً، أن أعضاء المرأة الظاهرة والخفية وعضلاتها وعظامها، تختلف إلى حدّ بعيد عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفية. كما تختلف عضلاته وعظامه في شدتها وقوة تحمّلها عن عضلاتها وعظامها.

وليس هذا البناء الهيكلي والعضوي المختلف عبثاً، إذ ليس في جسم الإنسان ولا في الكون كله شيء إلّا وله حكمة. يقول سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر].

والحكمة في الاختلاف البيّن في التركيب التشريحي والوظيفي بين الرجل والمرأة، هو أن هيكل الرجل قد بني ليخرج إلى ميدان العمل كادحاً مكافحاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾[١] [طه].

أما المرأة فتبقى في المنزل تؤدّي وظيفتها العظمى التي أناطها الله بها، وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال، وتهيئة الحياة الزوجية، ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء، فتمسح بيد الرقة والحنان آلامه ومتاعبه، فتزداد بينهما المودة والرحمة، وتزوّده لمزيد من البذل والعطاء؛ مصداقاً لقوله تعالى:

(١) لم يقل الله فتشقيا، للإشعار بأن المتحمّل للعبء الأكبر في الحياة على مر العصور هو الرجل.

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1] [الروم/ ٢١].

فروق عاطفية

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد، رحمه الله[2]: ومن الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه الرجل، لأن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهي بمناولة الثدي ورضاعه، بل لا بد معها من تعهّد دائم ومجاوبة شعورية، تستدعي شيئاً كثيراً، مما يتناسبُ بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها وفهمه ومدارج حسه وعطفه.

كما أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهّد الأطفال أصل من أصول اللين الأنثوي، الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة. ويصعب عليها ما يسهل على الرجل، كتحكيم العقل وتقليب الرأي وصلابة العزيمة. فهما، ولا شك، مختلفان في هذا المزاج اختلافاً لا سبيل إلى المماراة فيه.

دور المرأة في الحياة، وما يكلّفها من عناء

إن أجلّ أدوار المرأة في الحياة هو دور الأمومة وتربية النشء. وهي في هذا الدور تمدّ المجتمع بكل عناصر البناء والتقدم.

وإن هذا الدور يكلّفها كثيراً من العناء والمشقّة من دون سائر الإناث اللاتي يحملن ويلدن، وذلك لأن تلك الإناث لا تفرز بويضاتها إلّا في فترة محدودة من العام، بينما تفرز المرأة البويضة كل شهر منذ البلوغ إلى سن اليأس. والمرأة، طوال هذه المدة، بين حيض وحمل ونفاس وإرضاع. وناهيك بما يترتب على كل فترة من هذه الفترات من آلام ومتاعب، كما يقرر الأطباء المختصون.

---

(١) في إسناد السكن إلى الرجال، مع أن كلمة زوج تشمل الاثنين؛ ما يشعر بافتقار الرجل إلى الحنان والعطف ولين الجانب من قبل زوجته التي تمتلك هذا أكثر منه.

(٢) في كتابه: «المرأة في القرآن»، تحت عنوان ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

آلام الحيض وتبعاته

ففي أثناء الحيض الذي يعرض للمرأة في كل شهر، إلّا إذا حدث حمل، تتعرّض المرأة لآلام ومعاناة يجملها الأطباء فيما يلي[١]:

١ ـ تصاب أكثر النساء بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن، مما يضطرها أحياناً إلى مراجعة الطبيب واستخدام الأدوية المسكّنة.

٢ ـ يصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق في أثناء الحيض، وعلى الأخص عند بدايته، وتكون المرأة متقلبة المزاج سريعة الانفعال قليلة الاحتمال.

٣ ـ تصاب بعض النساء بالصداع النصفي قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة، ويصحبها قيء وزغللة في الرؤية.

٤ ـ فقر الدم الذي ينتج عن النزف، إذ تفقد المرأة كمية من الدم في أثناء حيضتها، تراوح ما بين ٦٠ مليلتر و٢٤٠ مليلتر.

٥ ـ تصاب الغدد الصماء بالتغيذر في أثناء الحيض، فتقلّ إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم إلى أدنى مستوى لها.

٦ ـ نتيجة للعوامل السابقة، تنخفض درجة حرارة الجسم، ويبطىء النبض، وينخفض ضغط الدم، وتصاب كثير من النساء بالشعور بالدوخة والكسل والفتور.

ولهذا نهى الرؤوف الرحيم المرأة عن الصوم، وهي حائض.

آلام الحمل وتبعاته

لا تكاد الفتاة تتزوّج حتى تنتظر الحمل بفارغ الصبر، وتكاد تطير فرحاً، عندما تعلم بأنها حامل. ومع هذه السعادة الغامرة، يبدأ الوهن، وتبدأ الآلام والأوجاع. فالمرأة ينقلب كيانها في أثناء الحمل، إذ يبدأ حملها بالغثيان والقيء، ويشتد ذلك في الأشهر الأولى.

---

(١) «عمل المرأة في الميزان»، ص٨٥ وما بعدها، بتصرّف.

وتعطي الأم جنينها كل ما يحتاج إليه من مواد غذائية مهضومة، حتى ولو كانت هي في أمسّ الحاجة إليها، بل إن الجنين يمتصّ من دم أمه، ومن المواد الأساسية في الجسم كالكالسيوم مثلاً، ومن مواد المناعة ضد الأمراض؛ يمتص ذلك ويأخذه، ولو ترك أمه تصاب بلين العظام وتسوّس الأسنان وفقر الدم، حتى تصبح شبحاً هزيلاً.

وفي الحمل، يتحمّل قلبها أضعاف ما يتحمّله، إذا لم يكن هناك حمل: فإن عليه أن يقوم بدورتين دمويتين، دورة للأم ودورة للجنين، ولذلك يضخّ القلب في أثناء الحمل من الدم، ما يزيد على ضعفي ما يضخّه بدونه؛ إذ يرتفع ما يضخّه من ٦٥٠٠ لتر يومياً إلى ١٥٠٠٠ لتر يومياً.

وينموّ الجنين يمتلىء البطن، ويضغط الحجاب الحاجز على القلب والرئتين، فيصبح النفس أكثر صعوبة، ويصاب الجهاز الهضمي من أول الحمل، فيكثر القيء وتقلّ الشهية، وتزداد التهابات المعدة، وتضطرب الغدد الصماء في وظائفها. وتصاب بعض الحوامل بتورّم الغدد الدرقية نتيجة نقص اليود. ويضغط الدم على الأوردة العائدة من الساقين، فتمتلىء بالدماء، وتنتفخ مسبّبة دوالي الساقين، إلى غير ذلك من الآلام والأمراض.

الآلام النفسية

ولا تعاني الأم من كل هذه المصاعب فحسب، ولكنّ حالتها النفسية تضطرب أيّما اضطراب. فهي بين الخوف والرجاء، الخوف من الحمل ومصاعبه والولادة ومتاعبها، والرجاء والفرح بالمولود الجديد. وتضطرب نفسيتها، وتصاب في كثير من الأحيان بالقلق والكآبة وتقلّب المزاج. ويقول أطباء الحمل والولادة: إنها تحتاج إلى عناية شديدة من المحيطين بها، لميلها إلى الهموم والأحزان بسبب التغيّر الفيسيولوجي في كل أجزاء الجسم. وقد وصف العليم الخبير ذلك كله أصدق وصف وأدقه، حيث يقول: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان/ ١٤]. وتخفيفاً على الحامل ومحافظة على صحتها، أباح الله لها أن تفطر في رمضان، على أن تقضي في غير أوقات الحمل.

وأما عن الوضع ومشاقّه وآلامه، فحدِّثْ ولا حرج. وحسبنا وصف الله له بقوله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف/١٥]، أي حملاً ذا مشقة ووضعاً ذا مشقة. وعند النفاس، يقول الطبيب ريبريف[1]: أما عقب وضع الحمل، فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة، إذ تكون جروح نفاسها مستعدة أبداً للتسمّم، وتصبح أعضاؤها التناسلية في حركة لتقلصها إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل، ممّا يختلّ معه نظام جسمها كله، ويستغرق ذلك بضعة أسابيع. وبذلك تبقى المرأة مريضة أو شبه مريضة مدة سنة كاملة، من تاريخ الحمل. ولهذا حرّم الله على النفساء أن تصوم. ولا تسل عن أعباء الرضاعة والرعاية للوليد حتى يبلغ أشدّه.

ولهذا أيضاً، أباح الله للمرضع أن تفطر في رمضان، على أن تقضي في أيام أخرى. ويكفي لبيان أجر الحمل والولادة والرضاعة أن الله يعتبر ذلك رباطاً في سبيل الله. حيث يقول (ص): «المرأةُ في حملِها إلى وضعِها إلى فصالِها كالمرابطِ في سبيلِ اللهِ، فإنْ ماتتْ فيما بينَ ذلك فلها أجرُ شهيدٍ»[2].

رعاية المرأة وتقدير جهدها

وأمام هذه الأعباء التي تنهض بها المرأة والجهد المضني الذي تتحمّله، أوجب الله تعالى رعايتها والعناية بها، وعدم تكليفها ما يشقّ عليها. فعلى الوالد أن يرعى ابنته رعاية كاملة، وينفق عليها إنفاقاً شاملاً، يسهم معه في ذلك أخوها القادر، ويقوم مقام أبيه، إذا عجز أو مات. فإذا تزوّجت شاركهما الزوج هذه الرعاية، وقام بنصيب وافر منها. وإذا أنجبت، ساهم الأولاد الكبار في رعايتها وقاموا بواجب برّها وإكرامها، ولا جزاء لذلك كله إلّا الجنة. وعند فقد العائل من أب أو ابن أو أخ، تقوم الدولة بهذا الواجب، عرفاناً بفضل المرأة وتقديراً لدورها.

---

(١) «الإسلام والمرأة المعاصرة»، ص ٣٩ وما بعدها، نقلاً عن «الحجاب» للعلّامة المودودي.

(٢) رواه الطبراني في الكبير.

وهكذا فرض الله رعاية المرأة: بنتاً وأختاً وزوجة وأماً. وقد قام الجميع، من المسلمين، بهذه الرعاية الواجبة عن طيب خاطر. وقد عاشت المرأة المسلمة وسط هذا الجو من الرعاية، هنيئة بهذا الحب وذلك العطف؛ فأدّت دورها على خير وجه.

سنّة الله أن عمل المرأة في بيتها

ولقد مضت سنّة الله، لدى ذوي الفطر السليمة، على أن يكون عمل المرأة داخل بيتها. فمنذ أقدم العصور، والمكان الطبيعي للمرأة هو مملكة البيت، تنجب الأولاد وترعى الزوج، وتعد اللَّبِنَاتِ الصالحة للأم، فهي صاحبة فضل على المجتمع كله؛ فلا يحرز أبناء الوطن تقدماً علمياً أو نهضة شاملة، ولا يحقّقون مجداً وسؤدداً إلّا وللمرأة أكبر الفضل فيه، فهي أم العالم والطبيب والمهندس والزارع والصانع، أو زوجته، وأمّ الأمهات اللائي يرضعن أبناءهُنَّ العزّة والكرامة، ويربّينهم على التضحية.

ولذلك يسمّي الله عزّ وجلّ بيت المرأة القرار، أي المكان الطبيعي الذي تستقر فيه المرأة ويهدأ بالها وتؤتي ثمارها كل حين بإذن ربها، حيث يقول سبحانه لنساء النبي ولغيرهن ـ من باب أولى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب/ ٣٣].

وكانت المرأة، إلى جانب ذلك، تشارك زوجها في زراعته، وبعض صناعته، وغير ذلك من الأعمال التي لا تخرجها عمّا فطرت عليه من أنوثة وحياء، ولا تلهيها عن وظيفتها الكبرى.

قيمة هذا العمل

وإنه لمن خطأ الرأي تسمية المرأة، التي لا تتوظّف في قطاع عام أو خاص، عاطلة، وغير مساهمة في الدخل القومي، ولا في بناء الأمة، ولا في نفقات الأسرة، لأن العمل الذي تقوم به من رعاية الزوج وتربية النشء هو أساس بناء الأمة، ولا يُقوَّم بمال، بل هو أساس المال العام، حيث إن الثروة تقاس بالإنسان والقوى المنتجة السليمة.

ح) الشهادة:

ومن الواجب على المرأة كذلك أن تؤدّي الشهادة، كما أمر الله عزّ وجلّ في قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق/٢]، وقوله: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء/١٣٥].

وقد يكون هذا فرض كفاية، إذا وجد من يقوم بالشهادة غيرها، وقد يكون فرض عين، إذا لم يوجد غيرها. والشهادة تؤدّى عند طلب المدّعي، إلّا إذا كان صاحب الحق لا يعلم بأن الشاهد قد رأى، وخاف الشاهد فوات الحق، فمن الواجب عليه أن يشهد بلا طلب من صاحب الحق[(١)]. وجمهور العلماء على عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص، خلافاً لابن حزم الظاهري (رض)، فقد أجاز شهادتها في كل شيء[(٢)]. ويرى المالكية جواز شهادة النساء بعضهن على بعض في الأماكن التي لا يحضرها الرجال، حفظاً للحقوق[(٣)] والدماء.

وتقبل الشهادات منفردات في خمسة أشياء: الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب (كالرتق والقرن)، والبكارة والثيابة، والبرص، وانقضاء العدّة[(٤)].

وفي أداء الشهادة، تحلّ المرأتان محلّ رجل واحد، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة/٢٨٣]، وقوله (ص): «شهادة امرأتين بِشهادةِ رجلٍ واحدٍ»[(٥)].

(١) هذا في حقوق العباد. وأما حقوق الله وهي في الحدود، فالشاهدُ مخيّر بين الستر والإظهار، والستر أفضل، حتى في المال، يشهد الشاهد بأخذه حفظاً للمال، ولا يذكر لفظ السرقة ليصون يد السارق (النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص٢٢٦، للدكتور رأفت عثمان).

(٢) المصدر نفسه؛ والمحلى لابن حزم، ٩/ ٣٩٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٧٠ نقلاً عن تبصرة الحكام، ١/ ٢٩٥.

(٤) المغني، ١٠/ ١٣٧.

(٥) رواه الشيخان؛ ورقم الحديث، في مختصر مسلم، ٥٦٤.

وقد حلا لذوي النظرة السطحية أن يثيروا شبهات حول هذا التشريع. وظنوا أن رفض شهادة المرأة في الحدود والقصاص عند الجمهور، ومعادلة شهادة امرأتين بشهادة رجل، انتقاص للمرأة، وتقليل من شأنها. وهذا باطل من وجوه:

أ) إن أداء الشهادة واجب، وليس بحق. فتضييق حدود شهادة النساء تخفيف عليهن، تقديراً لما يقمن به من تبعات التبعّل والتربية التي تستلزم قرارهن في البيت، وانشغالهن الدائم بتلك التبعات. فمن ذا الذي يقول: إن تخفيف الأعباء والتبعات، تقديراً للظروف، يحطّ من قدر الإنسان؟

ب) إن عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، قد روعي فيه أمران:

الأول: صيانة المرأة والترفّع بها عن أن تقف أمام القاضي، فتصف ما كان من جريمة الزنا أو القذف أو شرب الخمر، وذلك تقديراً لما فطرها الله عليه من خَفَرٍ وحياء. فالله عزّ وجلّ يربأ بها أن تقف وتقول: رأيته يفعل كذا وكذا. كما أن هذا الحياء سيدفعها للإشاحة بوجهها عن رؤية مثل هذه الجريمة، فلن يكون هنا يقين من وقوع الجريمة[1].

الثاني: في مسألة القصاص، فإن المرأة في مثل هذه الحال لغلبة عاطفتها، ستشيح بوجهها أو تغمض عينيها. وغالباً ما تدفعها رؤية العدوان إلى الصراخ، فلن تكون هناك رؤية دقيقة. والمفروض في الشهادة أن تكون عن تيقّن. فقد روي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «سُئل رسول الله

(١) في الشهادة في الزنا، يطلب من الأربعة أن يقولوا: رأينا كذا وكذا على الحقيقة، صوناً للأنفس والأعراض، وتحقيقاً للأنساب. ولو اختلفت شهادة أحدهم عن التحقيق، حُدّوا جميعاً حدّ القذف، كما فعل عمر (رض). انظر المغني، ٩/٧٢؛ وموسوعة فقه عمر، ٥٥١.

(ص) عن الشّهادةِ، قال: «هل ترى الشمس»؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهدْ أو دَعْ»[1]. كما أن هناك أموراً يشهد فيها النساء وحدهن.

ج) إن العلّة، من كون شهادة امرأتين بشهادة رجل، قد ذكرها رب العزّة في قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]. فقد تنسى واحدةٌ تقديرَ الحقيقةِ، أو تدفعها العاطفة إلى تغييرها، إشفاقاً على الجاني، فتذكّرها أختها بالحقيقة، أو بعقاب من يغيّر في الشهادة.

وإنما نسب النسيان إليها من دون الرجل، لأن حدوثه منها أكثر؛ وذلك لأن الإنسان يتّقد ذهنه في مجال عمله، فهي مشغولة عن مثل هذه الأمور بالقيام على أمر بيتها. وقد قبل (ص) شهادة امرأة واحدة في الرضاع. فعن عقبة بن الحارث، أنه تزوّج أم يحيى بن أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتُكما، قال: فذكرت ذلك للنبيّ (ص)، فأعرض عني، قال: فتنحّيت، فذكرت ذلك له، فقال: وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكُما، فنهاه عنها[2].

ز) الولاية العامة والقضاء

لا يجوز شرعاً أن تتولّى المرأة الولاية العامة، أي الحكم، لأن النبي (ص)، حين بلغه أن فارساً ملّكوا ابنة كسرى، قال: «لن يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أمرهم لامرأة»؛ وفي رواية: «تملكهم امرأة»[3].

وذلك لأن الولاية، بما تتطلّبه من حزم واختلاط بالرجال، وإمامة للناس، وقيادة في الحروب، وعمل دائم ليل نهار، تتنافى وطبيعة المرأة من اللين

(١) المغني، ١٠/١٣٩. وقال: رواه الخلال في الجامع بإسناده، وأخرجه الحاكم والبيهقي.

(٢) رواه البخاري وأحمد وغيرهما. وانظر النظام القضائي للدكتور رأفت عثمان، ص٢٧٤. وقد جاء، في سبل السلام: ٣/٢١٧، أن البخاري بوّب لهذا الحديث بقوله: شهادة المرضعة وحدها تقبل.

(٣) البخاري: كتاب الفتن؛ النسائي: آداب القضاء؛ مسند الإمام أحمد، ٥/٣.

والعطف، وتعارض وظيفتها الأصلية. فكيف يتسنّى لها القيام بذلك وقت العادة الشهرية ومتاعبها، ووقت الحمل وآلامه، ووقت النفاس وعلله.

وأما الولاية الصغيرة، فيمكن أن تكون وليّاً ووصيّاً على الصغار والسفهاء، وأن تكون وكيلاً عن الرجل في الأمور المالية، وأن تفتي وتستشار[1].

حكم تولّي المرأة القضاء[2]

يرى جمهور العلماء أن المرأة لا يجوز أن تتولّى القضاء على الإطلاق، فيما تصحّ فيه شهادتها أو لا تصحّ، ويأثم من يولّيها، وتأثم هي إن رضيت بذلك. ولا ينفذ قضاؤها، حتى ولو وافق الكتاب والسنّة. ويستدلّون بذلك بالكتاب، لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء/ ٣٤].

فالآية تفيد حصر القِوامة في الرجال، وهو حصر إضافي، أي بالنسبة للنساء.

وعلى ذلك، فلا تجوز للمرأة ولاية القضاء حتى لا تكون لها قوامة على الرجال: لأن ذلك يعارض نص الآية.

وبالنسبة لقوله (ص): «لن يُفْلِحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهُم امرأةً»،

فالحديث يخبر بعدم الفلاح إن حدث ذلك، وهذا ضرر يجب اجتنابه.

والإجماع: فلقد كان الإجماع منعقداً على عدم جواز تولية المرأة القضاء قبل أن يُعرف في هذه المسألة خلاف مِنْ رأي ابن جرير الطبري، وابن القاسم، وابن حزم، وبعض الحنفية.

وإذا كان الإجماع منعقداً على عدم جواز أن تؤمّ المرأة الرجال في الصلاة، فكذلك القضاء، لأنه أكبر وأخطر من الإمامة في الصلاة. ولذلك فإن قضاء الفاسق، لا يجوز مع جواز إمامته في الصلاة.

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، ١٠٧.

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د. رأفت عثمان، ص٧٨ وما بعدها؛ نقلاً عن تبصرة الحكام ٢٣/١. الأحكام السلطانية للماوردي، ٧٢. والمقنع، ٦٠٩/٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود، ٨٤/٢.

ويرى الحنفية، غير زُفَر، أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء. ولكن إذا ولّيت، مع إثمها وإثم من ولّاها، وحكمت وكان حكمها موافقاً للكتاب والسنّة، فإن حكمها ينفّذ في الأمور التي تصحّ فيها شهادتها، وهي ما عدا الحدود والقصاص.

واستدلّوا لذلك بأن النهي عن فعل شيء لا لذاته، ولكن لوصف مجاور له، لا يستلزم بطلان هذا الفعل وعدم ترتّب الآثار عليه لو حدث من الكلف. فتحريم وطء الرجل زوجته الحائض أو النفساء لا يمنع ترتّب الآثار الشرعية على هذا الوطء، من ثبوت المهر ووجوب العدّة، وحلّها لمن طلّقها ثلاثاً وحرمتها على أصوله وفروعه، وحرمة فروعها وأصولها عليه، وما إلى ذلك.

وهناك رأي ثالث يجيز للمرأة أن تتولّى القضاء ويكون قضاؤها نافذاً في كل ما تصح فيه شهادتها. وابن جرير وابن حزم يريان أن شهادتها تصح في كل شيء، وابن القاسم يرى أن شهادتها لا تصح إلّا في قضايا الأموال، وما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كالولادة، واستهلال المولود، وعيوب النساء التي تحت الثياب... وحجّة هؤلاء أن الأصل في الأحكام أن كل من لديه مقدرة الفصل في قضايا الناس يكون حكمه جائزاً. وقد خصّص هذا الأصل العام بالحديث الشريف المانع لها من رئاسة الدولة، فيكون المخصّص هو الْمُسْتَثْنَى ويبقى ما عداه ـ ومنه القضاء ـ على الحكم الأصلي. وعلى هذا، يصحّ للمرأة تولّي القضاء، وليست الأنوثة مانعاً، لأنها لا تؤثّر في فهمها للحجج وفصلها في الخصومات، كما أنها يمكن أن تكون مفتية.

وقد أجيب على ذلك بأن القضاء مبني على الحزم والصلابة؛ والمرأة مجبولة على العاطفة واللين؛ وأنه يحتاج لصبر وجَلَد، والمرأة تتحمّل الكثير في وظيفتها الأصلية وهي الأمومة، من حيض وحمل وولادة وإرضاع وتربية، فلا يصح أن نشقّ عليها.

إلا أن هناك فرقاً بين الإفتاء والقضاء، لأن الفتوَى غير ملزمة، بخلاف القضاء. وممّا يشهد للرأي الأول، أنه لم يعهد في تاريخ الأمة الإسلامية على

طوله، أن تولّت المرأة القضاء، مع كثرة ما كان منهن من أهل الفقه والرأي، ومع عظيم تقدير الأمة للمرأة ومبالغتها في تكريمها.

ولا يعدّ ذلك انتقاصاً لقدر المرأة، لأن القضاء ليس حقّاً، وإنما هو واجب على سبيل الكفاية، والتخفيف عن المرأة هو مقتضى مراد الله من التيسير وعدم المشقّة.

ومثل ذلك، الانتخاب؛ فلا يصح للمرأة المسلمة أن تشغل بالها بمثل هذه الأمور، لما تتطلّبه من اختلاط بالرجال، ومزاحمة بين الناس، بل عليها أن تترك مثل هذه الأمور للرجال، وهم ما بين أب وأخ وزوج وابن، ولها أن تقول رأيها فيما تحب وتكره، وأن توجّه الخاصّة والعامّة.

وإن المرأة السويسرية ترفض باختيارها أن تمارس السياسة. وفي كل مرة تستفتى في هذا الموضوع، يكون جواب ٩٥٪ منهن رفض الاشتغال بالسياسة[١].

الواجبات الخاصة

أ) طاعة الزوج

لا يستقيم أمر جماعة من الجماعات، ما لم يكن لها رئيس، يوجّهها إلى غايتها، ويُرجَع إليه عند النزاع؛ وإنا لنشاهد ذلك حتى في عالم الحيوان.

والأسرة جماعة صغيرة، وهي اللبنة للجماعة الكبيرة، وبصلاح اللبنة يصلح المجتمع كله. فلا بد للأسرة ـ تلك الجماعة الصغيرة ـ من رئيس يدير شؤونها، وربان يسير بها إلى شاطىء الأمن والاستقرار.

وقد خلق الله المرأة للحمل والولادة وتربية الأطفال والعناية بهم؛ وهذا يتطلّب مزيداً من العاطفة. ولذا كانت عاطفة المرأة أشدُّ وأقوى من عاطفة الرجل.

(١) المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٦١.

كما أن قرار المرأة في البيت، بحكم وظيفتها، وقلّة اختلاطها بالناس، جعل خبرتها في الحياة أقل من خبرة الرجل.

وقد خلق الله الرجل ببدن أشدّ، وبنية أقوى، لأنه سيقوم بأعباء هذه الجماعة. وبحكم ظروف عمله، وكثرة تجاربه في الحياة، كان عقله أقوى من عاطفته.

كما أن الرجل مكلّف بالإنفاق، وتوفير كل أسباب الراحة لتلك الجماعة.

لهذا كله، اقتضت حكمة الله أن يجعل زمام الأمر في البيت لمن هو أكثر خبرة وأبعد نظراً، وعليه من الأعباء فوق ما على الطرف الآخر. فمن عدله سبحانه أن يجعل القوامة للرجل. يقول عزّ شأنه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء/ ٣٤]. ويقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

وهي درجة القوامة. وقد كلّف الله سبحانه المرأة طاعة زوجها، كي تعاونه على السير بهذه الجماعة في ركب السعادة والرفاهية. وعدّ هذه الطاعة من سمات الصلاح والتقوى، والخروج عليها نشوزاً يستوجب التأديب، حيث يقول: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء].

فمن حق الرجل، إذاً، على امرأته أن تطيعه في غير ما معصية؛ فإنه: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية[1] الخالقِ».

الترغيب في طاعة الزوج

وقد حثّ الرسول (ص) النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل، صلوات الله عليه، رضا الزوج سبباً لدخول الجنّة. فعن أم سلمة (رض)، أن النبي (ص) قال: «أيّما امرأةٌ ماتتْ وزوجُها

(١) لما جاء في الحديث: «لا تُطيعُ المرأةُ زوجَها في معصيةٍ»، البخاري: نكاح.

راضٍ عنها دخلتِ الجنةَ»[١]. ويقولُ: «إذا صلَّتِ المرأةُ خمسها، وصامتْ شهرَها، وحفظتْ فرجَها، وأطاعتْ زوجَها، قيلَ لها: ادخلي الجنةَ من أي أبوابِ الجنةِ شئت»[٢]. ويقول: «خيرُ النِّساءِ مَنْ إذا نظرَ إليها زوجُها سَرَّتْهُ، وإذا أمرَها أطاعَتْهُ. وإذا أقسمَ عليها أبرَّتْهُ، وإذا غابَ عنها حفظَتْهُ في نفسِها ومالِه»[٣].

الترهيب من عصيان الزوج

لقد حذّر الرسول الكريم النساء من مخالفة أزواجهن، إذ يقول: «إذا دَعَا الرجلُ امرأتَه إلى فراشِه، فأبتْ أن تجيءَ، فباتَ غضبانَ عليها، لَعَنتْها الملائكةُ حتى تُصْبحَ» (متفق عليه).

وبيّن أن أكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها زوجها، وكفرانها بإحسانه إليها؛ فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله (ص) قال: «اطّلعتُ في النار، فإذا أكثرُ أهلِها النساء، يكفُرنَ العشيرَ، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدَّهرَ، ثم رأتْ منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ»[٤].

ب) صيانة عِرْضِهِ ومالِه

من الواجب على الزوجة ألّا تدخل أحداً بيته إلّا بإذنه، وأن يكون هواها تبعاً لهواه. فإن كره شخصاً بحق، أي أن هذه الكراهية في أمر شرّعه الله، فعلى الزوجة ألّا توطئه فراش زوجها. ففي حديث الرسول (ص): «فأما حقُّكم على نسائكم، فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم مَنْ تكرهونَ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمنَ تكرهون». وفي الحديث الشريف كذلك: «وإذا غابَ عنها حفظتْه في نفسِها ومالِه»، فلا تتصرّف في شيء من ماله، ولو كان إحساناً إلّا بإذنه.

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي.
(٢) رواه الطبراني والإمام أحمد في مسنده، ١/١٩١، عن عبد الرحمن بن عوف.
(٣) سنن الدارمي وابن ماجه. وإذا أقسم عليها أبرأته: لم تحنثه في يمينه، بل تنفّذ ما أقسم عليه.
(٤) البخاري: حيض؛ مسند الإمام أحمد، ١/٢٩٨.

ج) التزيُّن له

ومن الواجب عليها كذلك لزوجها، أن تتزيّن له بكل أنواع الزينة التي تعجبه. فكلّما تفنّنت في ذلك حبّبته فيها، وأغنته بها عن الحرام.

وممّا لا شك فيه أن حسن صورة المرأة يزيد من محبة زوجها لها، وأن رؤية أي شيء منفر، تقلّل من ذاك الحب. ولذا حرصت السنّة الشريفة على ألّا يرى الزوج زوجته في صورة تنفّره، حيث ندبت أن يستأذن زوجها عليها قبل الدخول. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا، وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلّا فالأَوْلَى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحبّ أن يراها عليها[١]. وعن زينب زوج عبد الله بن مسعود، رضي الله عنهما، قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب، تنحنح كراهة أن يهجم منّا على أمر يكرهه[٢].

وحيث نهت القادم من سفر، دون علم زوجته، أن يلتقيها حتى تُهَيِّىءَ نفسها للقائه. فعن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي (ص) في غزوة، فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى ندخلَ ليلاً، أي عشاء، لكي تمتشط الشعثة، وتستحدّ المغيّبةُ»[٣].

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قدم النبي (ص) من غزوة فقال: «لا تطرقوا النساءَ»، وأرسلَ مَنْ يؤذن الناس أنهم قادمونَ[٤].

وفي نيل الأوطار[٥]: والحكمة في النهي عن الطروق أن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق، وعدم شعورهم بالقدوم، على غير أهبة من التنظيف والتزيّن

---

(١) تفسير ابن كثير، ٣/ ٢٨٠.

(٢) المصدر نفسه، الموضع نفسه.

(٣) البخاري ومسلم. وفي اللؤلؤ، رقم الحديث ١٢٥٣، طبع أوقاف الكويت. وتمتشط الشعثة أي تدهن شعرها وتمشط. وتستحدّ المغيّبة: تزيل شعر العانة. والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها. وفي هذا يشعر أن التي مع زوجها تكون مستحدّة دائماً.

(٤) أخرجه ابن خزيمة.

(٥) ٦/ ٢٤٠.

المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما. فالواجب، إذاً، على المرأة أن تكون لزوجها في أبهى صورة.

وفي وصية أمامة بنت الحارث ابنتها أم إياس بن عوف الشيباني، ليلة زفافها إلى عمرو بن حُجْرٍ ملك كندة، خير دستور لحياة زوجية سعيدة؛ فقد قالت لها:

أي بنية: إن الوصية لو تركت لفضل أدب تركتها لذلك منك، ولكنها تذكرة الغافل، ومعونة العاقل، ولو أن امرأة استغنت عن الزواج لغنى أبويها، وشدة حاجتها إليها، لكنت أغنى الناس عنه. ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال.

أي بنية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبحَ بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً، واحفظي له خصالاً عشراً، يكن لك ذخراً. أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة. وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يَشُمُّ منك إلّا أطيب ريح. وأما الخامسة والسادسة: فالتفقّد لوقت طعامه ومنامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله؛ وملاك الأمر في المال حسن التدبير وفي العيال حسن التقدير. وأما التاسعة والعاشرة؛ فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً؛ فإنك، إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سرّه، لم تأمني غدره. ثم إيّاك والفرح بين يديه إن كان مهتمّاً؛ والكآبة بين يديه، إن كان فرحاً.

د) التودّد إليه واسترضاؤه

من الواجب على الزوجة أن تكون ودوداً لزوجها، تحرص على مرضاته، وتقابل إساءته بإحسان، وشدّته بلطف وحنان. فقد فطرها الله على ذلك، ولسوف تجد منه، إن عاملته على هذا النحو، تكريماً ومودّة وإحساناً؛ مصداقاً

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت].

وقد رغّب الله الزوجة في ذلك، إذ بيّن في الكتاب العزيز أن هذا من صفات نساء أهل الجنة، حيث يقول سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٨﴾﴾ [الواقعة]. والعَروبُ هي المتوددة إلى زوجها المتحبّبة إليه.

ولما لتودّد الزوجة إلى زوجها من أثرٍ طيّب في الحياة الزوجية، ندبنا الرسول (ص) إلى التزوّج من الودودات، حيث يقول في الحديث الشريف: «تزوَّجوا الوَدودَ الولودَ...»(1).

ومن الواجب على الزوجة، كذلك، أن تسترضي زوجها إذا غضب، وأن تصالحه إن بدت منه بوادر نفور أو إعراض عنها، ولو أدّى ذلك إلى أن تتنازل عن بعض حقوقها. فقد ندب الله الزوجة إلى ذلك حيث يقول: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ [النساء/١٢٨].

وعن عائشة (رض)، في سبب نزول هذه الآية، أن سودة بنت زمعةَ أمّ المؤمنين (رض)، حين أسنّت، وفضّلت أن يفارقها رسول الله (ص)، قالت: يا رسولَ الله، اجعلْ يومي لعائشة، فقبلَ رسول الله (ص) منها. وفي ذلك، أنزل الله الآية الكريمة. ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها، أو على ذلك كله، جاز؛ فإن رجعت، فلها ذلك(2).

وفي هذا توجيه من الله للنساء كي تحرص كل واحدة على العلاقة الزوجية، وتعتبر دوامها واستقرارها من أمارات نجاحها، وعدم استمرارها من أمارات فشلها. وعليها يقع العبء الأكبر، لأن النساء فطرهنّ الله على الرقّة والوداعة، كما فطر الرجال على الخشونة والصرامة.

---

(١) سنن أبي داود والنسائي: نكاح؛ ومسند الإمام أحمد، ٣/ ٢٤٥.
(٢) المغني، لابن قدامة، ٧/ ٣٢٠.

فحين يشتدّ الرجل، يجب أن تلين هي. وحين يعرض، يجب أن تسترضيه. وحين يخاصم، يجب أن تصالحه. وليس ذلك عيباً، ولا شيئاً يقلّل من قيمتها، بل هو الكمال والرفعة. فالمرأة المثالية، بحقّ، هي تلك التي تصلح ما فسد من زوجها، وتقوّم مُعْوَجَّهُ، مستخدمة في ذلك ما أودع الله فيها من لطف وأنوثة، وما أودع في زوجها من شدة حاجة إليها ورغبة فيها.

وممّا هو معلوم أن تأثير المرأة في زوجها أقوى وأشدّ من تأثيره فيها، كما شهد الله أن كيد المرأة عظيم. فمن الواجب عليها أن تستخدم هذا الكيد في توثيق رابطة الزواج، وإرساء قواعدها على الألفة والمحبة.

هـ) القيام على أمر البيت

من الواجب على الزوجة أن تقوم على أمر البيت، وتتولّى شؤونه الداخلية، كما أن على الرجل شؤونه الخارجية.

وآية ذلك ما حكم به النبي (ص)[1] بين أشرف نساء العالمين: فاطمة الزهراء (رض)، وبين الإمام علي، كرّم الله وجهه، حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنية، خدمة البيت؛ وحكم على علي بالخدمة الظاهرة. قال ابن حبيب: العجين والطبخ والفرش وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كلّه.

صُحْبَتُهُ

لقد أوجب الله على الزوج أن يسكن زوجته معه في مسكن شرعي يليق بأمثالها، ويتناسب وحالة الزوج المادية. وعلى الزوجة أن تلزم هذا المسكن، فلا تخرج منه إلّا بإذن زوجها، اللهم إلّا إذا خرجت لزيارة والديها، أو عيادتهم أو تمريضهم، وكذلك بقية المحارم عند أمن الفتنة، ولأن هذا من باب صلة الرحم، وهي واجبة، وليس للزوج أن يمنعها من واجب، ويستحسن أن يكون ذلك برضاه.

(١) المغني، لابن قدامة، ٧/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

فإذا لم يكن السكن شرعياً، بأن كان غير لائق بها، ولا يمكنها من استيفاء الحقوق المقصودة من الزواج، كأن يكون به آخرون، يمنعه وجودهم من المعاشرة الزوجية، أو كان السكن خالياً من المرافق الضرورية، أو كان بحيث تخشى منه على نفسها ومتاعها، أو كان الجيران جيران سوء، ولا يمكن إصلاحهم، فإنه لا يلزمها القرار في هذا المسكن.

وللزوج أن ينتقل بزوجته حيث يشاء، ما لم يكن الانتقال بقصد الإضرار بها؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق/٦].

بيت الطاعة

حين تأبى المرأة ملازمة زوجها، يلجأ إلى القضاء، ليلزمها بيت الزوجية، فيحكم القاضي بذلك بعد التأكّد من أن عصيان المرأة ليس له مبرر.

وقد أثير كثير من الكلام حول بيت الطاعة، ممّن ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية، حيث قالوا: إن الزوجة ليست حيواناً ولا أمة حتى نكرهها على مثل هذا الوضع؛ وإن إكراه الزوجة على هذا النحو، لن يؤتي ثماره المرجوّة، بل قد يؤدّي إلى الإفساد والمضار. والحقيقة، التي لا يختلف عليها اثنان، هي أن الزواج لن يتحقّق، ويعطي ثماره، إلّا إذا عاش الزوجان معاً. فلا يتصوّر عاقل أن يكون زواج، والزوجة في بيت والدها، والزوج في بيت أخ. فإذا تحتّم أن يعيشا معاً، فهناك احتمالان:

أحدهما أن نقول للزوج: إن من الواجب عليك أن تتبع زوجتك حيث كانت، وتقيم معها حيثما أقامت، ونكون بذلك قد طالبناه بما يخالف الفطرة السليمة وينافي الواقع المألوف. فالفطرة السليمة تقضي بأن يكون المنفق عليه تابعاً للمنفق. وما درج عليه الناس على مر العصور أن الزوجة هي التي تنتقل لبيت زوجها.

ثانيهما: أن نكلّف الزوجة ملازمة زوجها، والقرار معه في البيت الذي يقيم فيه. وبذلك نساير الفطرة السليمة، حيث جعلنا الحق للزوج في أن تقيم معه زوجته، بعدما كلّفناه إعداد المسكن، وبقية النفقة.

وبذلك، أيضاً، نمضي على المألوف الذي حقّق الخير للزوجين على مر العصور.

متى يحكم القاضي ببيت الطاعة

على أن الحكم ببيت الطاعة لا يكون إلّا في هذه الحالة:

زوج لا عيب فيه يستوجب أن يطلّق القاضي.

زوجة لم تطلب الخُلْع، كي تعوّض زوجها عمّا دفع، وتأبى في الوقت نفسه أن تلازمه.

هذا مع ملاحظة أن القاضي لا يحكم به إلّا بعد معاينة السكن والتأكّد من أنه سكن شرعي.

ولست أدري كيف نستسيغ أن نجبر المريض على الإقامة في مستشفى أو مصحّة، ولا نستسيغ أن نجبر زوجة لا تعبأ بالحياة الزوجية على ما فيه مصلحة لها ولزوجها ولأولادها. صحيح أن بعض الرجال يسيؤون استخدام هذا الحق، ممّا حدا المشرّعين على ألّا يجبروا الزوجة بوساطةِ الشرطة، كما كان يحدث من قبل. ولكنّهم قرروا إعلام الزوجة بلزوم بيت الطاعة؛ وامتناعها عن التنفيذ يسقط حقّها في النفقة، كما تظلّ معلّقة، لا هي مطلّقة ولا متزوّجة.

الفصل الثالث

تشريعات تعزّز من تكريم المرأة

مع كل ما سبق مما يشير بجلاء إلى إعزاز المرأة وتكريمها، من حيث بيان قيمتها، وترسيخ حقوقها، فقد شرّع الله أموراً تعزّز من هذا التكريم، لأنها تُعْلي من قدر المرأة، وترفع عن كاهلها أعباء التشريعات الوضعية، وتعسّفها.

ومن ذلك:

١ ـ الأمر بالحجاب

إن ستر المرأة جميع بدنها، إلّا الوجه والكفين، أمر فطري. فالنساء، منذ أقدم العصور، على ذلك. فأبونا آدم، عليه السلام، وأمّنا حواء (رض)، بمجرّد أن سقط عنهما لباسهما بعد الأكل من الشجرة، فبدت سوءاتهما، شَرَعَا يجمعان عليهما ورق أشجار الجنّة. يقول سبحانه: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [طه/ ١٢١]. وعلمهما الله صنع اللباس، ومنّ على بني آدم بذلك، حيث يقول: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[1] [الأعراف/ ٢٦].

(١) أنزلنا: أنزلنا المطر، فكان النبات والحيوان، ومنهما تتّخذون لباسكم؛ أو أنزلنا: خلقنا، مثل: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الزمر/٦]؛ أو أنزلنا: إنزال شيء من اللباس مع آدم وحواء ليكون مثالاً لغيره، أو ألهمناكم كيفية صنعه، وريشاً: ما يكون للزينة؛ ولباس التقوى: لباس الحرب، والخشن من الثياب. وقد دعانا الله إلى تجميل الباطن، كما جمَّلنا الظاهر.

وقد مضى الناس، مع اختلاف عقائدهم، على هذه الفطرة. فها هي ذي ملكة سبأ، التي كانت تعبد الشمس من دون الله، كان ثوبها سادلاً يغطّي ساقيها. ولما طلب منها أن تدخل الصرح ظنّته ماء فكشفت عن ساقيها، فلم يرض سليمان، عليه السلام، بذلك؛ وأخبرها بحقيقة أمره كي تغطّي ساقيها. يقول سبحانه: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ﴾[1] [النمل/ ٤٤].

والنساء في الجاهلية كن يسترن بدنهن. وحين كشفت بعضهن عن نحرها، فظهر العنق وفتحة الجيب، سمّى الله ذلك تبرّج الجاهلية الجهلاء، ونهى المسلمة عنه، حيث قال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب/ ٣٣]. وأمرها بتثبيت الخمار على الجيب ليواري العنق والأذن والصدر، حيث قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور/ ٣١].

وظل الحال كذلك حتى فسدت أخلاق أبناء العرب، واستحوذت عليهم الشهوات، ونظروا إلى المرأة على أنها شيء للمتعة، فأغروها بالعري، وزيّنوا لها أن تبدي جميع مفاتنها، وأشاعوا أن ذلك عنوان التقدم ورمز الرقي. وتفنّنت المرأة في ذلك كي تستولي على قلوب الرجال، وتنال دائماً الحظوة عندهم.

ووفد هذا البلاء علينا، وأخذ ضعاف النفوس من النساء، يقلّدن الأوربيات، وأغراهنّ بذلك وشجعهُنَّ عليه ضعافُ النفوس من الرجال.

وممّا هو معلوم، بداهة، أن التبرّج أو الاختلاط ليسا تحرراً، وإنما هما دنوّ إلى مرتبة الحيوان.

إن الله سبحانه، تكريماً منه للمرأة وتقديراً لدورها العظيم في الحياة ورحمة بالرجال، أمرها أن تستر بدنها، ونهاها أن تبدي شيئاً من زينتها، حيث يقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

---

(١) الصرح: البناء العالي، أو صحن الدار؛ لجة: معظم الماء؛ ممرّد: مسوّى مصقول أملس؛ قوارير: زجاج.

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور].

٢ ـ الأمر بغضّ البصر

من باب تقدير المرأة ومبالغة في صيانتها، أمر الله، سبحانه وتعالى، الطرفين بغضّ البصر وعدم النظر إلى ما يثير؛ فإن النظر من أعظم دواعي الإثارة. ولئن كان الإسلام قد أمر النساء بالستر إلّا أنه، من باب الحيطة، أمر الرجال كذلك بغض البصر، لأن التأمل في الوجه والنظر إلى القوام ـ وإن كان مستوراً ـ أمر مثير، كما أنه ربما وجد من النساء من تكشف بعض ما حرّم الله.

ولا شك في أن غض البصر على هذا النحو يؤدي إلى البعد عن الزنى، ويطهّر نفوسنا وحياتنا من السوء، ولا يجعل المرء نهب غريزته المثارة، فيكون بمأمن من الوقوع فيما يضر بنفسه وبدنه. وبذلك ينصرف إلى العمل الجاد، ويحقق هدفه في الحياة من أقرب طريق.

ولذا يقول سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور].

وفي الحديث القدسي: «النظرةُ سهمٌ مسمومٌ من سهامِ إبليس مَنْ تركها مخافتي أبدلتُه إيماناً يجدُ حلاوته في قلبِهِ»[1].

ويلاحظ أن الآية الكريمة قالت في غض البصر «من» وهي تفيد التبعيض، لأن هناك بعض النظر جائز، كالنظر للتعليم وللعلاج وللخطبة، وكنظرة الفجاءة، وهي أن يقع البصر عفواً على وجه أو يد أو شيء من ذلك، فعليه أن يكفّ

(١) أخرجه مسلم.

بصره، ولا يديمه. وقد سئل الرسول (ص) عن نظرة الفجاءة، فقال: «اصرفْ بصرَكَ»[1].

وقال (ص) لعلي: «يا عليُّ، لا تُتْبِع النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرةِ»[2].

وأما في حفظ الفروج، فلم تقل مِنْ، وإنما قالت: «ويحفظون فروجَهم» لأن ذلك لا تبعيض فيه، وحفظ الفروج يشمل سترها عن الكشف وصونها عن الوقوع في الحرام.

نظرة المرأة إلى الرجل

وأمر الله النساء كذلك بغض البصر، لأن المرأة يثيرها النظر إلى الرجل مثلما يثيره النظر إليها، حيث يقول سبحانه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور/ ٣١].

٣ ـ تحريم الخلوة والاختلاط والتبرّج

فلا يجوز شرعاً أن يخلو رجل بامرأة، لا تحلّ له، لما رُوِيَ عن ابن عَباس، رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله، (ص): «لا يَخْلُونَّ أحدُكم بامرأةٍ إلّا مع ذي مَحْرَمٍ»[3]. وهذا يحتمل أن يكون مَحْرَماً لها، ويحتمل أن يكون مَحْرَماً لها أو له، والاحتمال الثاني، هو المعوّل عليه، فلا فرق أن يكون معها محرم لها: كابنها وأخيها وعمّها وخالها، أو يكون محرماً له كأخته وبنته وعمته وخالته.

والحكمة من ذلك وضّحها الرسول (ص) في حديث آخر، حيث قال: «لَا يَخْلُونَ رجلٌ بامرأة إلّا كان ثالثُهما الشيطانُ»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصحّحه.
(٣) متفق عليه. وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٩/٩: سفر المرأة مع محرم.
(٤) أخرجه الترمذي وأحمد.

ولا يصح أن يدخل الرجال على النساء، لقوله (ص): «إياكُم والدخولَ على النساءِ»؛ فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ ـ وهو أخو الزوج ـ قال «الحمو الموت»[1].

وفي هذا حماية للرجل والمرأة من الوقوع في المآثم، فإن كلاًّ منهما يطلب صاحبه ويشتهيه، وفي خلوتهما تمكين للشيطان من الوسوسة وتحريك الغرائز، ولربّما أدى ذلك إلى الوقوع في الفاحشة.

وإذا لم يقعا في الفاحشة، فلسوف تنهشهما الألسن، مما يسيء إلى سمعة المرأة، وينجم عنه ضرر كبير.

تحريم الاختلاط

كما حرّم الإسلام اختلاط الرجال بالنساء؛ ولو بدون خلوة؛ وذلك لأن الله سبحانه خلق الرجال ميّالين إلى النساء مفتونين بهنّ؛ مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران/١٤]؛ فالفتنة بهن أشدّ من الفتنة بغيرهن؛ ولقول الرسول (ص): «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»[2].

ويورد المرحوم الشيخ سيد قطب[3] إحصائية رهيبة عن أثر الاختلاط في فساد الناس وتقويض الأسر، بارتفاع نسبة الطلاق؛ فيقول، مبطلاً كلام من يدّعون أن الاختلاط يهذّب المشاعر، ويصرف الطاقات المكبوتة، ويعلّم آداب الحديث والمعاشرة: فأما خرافة التهذيب والتصريف النظيف، باللقاء والحديث، فليسألوا عنها نسبة الحوامل من تلميذات المدارس الثانوية الأمريكية، وقد بلغت في إحدى هذه المدارس ٤٨٪.

---

(١) متفق عليه. وفي ذلك يقول ابن الأثير: هذه كلمة تقولها العرب، كما تقول: «الأسد الموت» و«السلطان النار» أي لقاؤهما مثل الموت والنار (الحلال والحرام، ص ١٤٧). ويلحق بأخي الزوج ابن أخيه وعمّه وابن عمّه ونحوهم ممّن يحلّ لهم تزويجها، لو لم تكن متزوجة.

(٢) اللؤلؤ والمرجان، عن أسامة بن زيد، حديث رقم ١٧٤٤.

(٣) في كتابه: السلام العالمي والإسلام، ص ٥٦. كما نقل عنه مصطفى السباعي، في كتابه «المرأة بين الفقه والقانون»، ص ٢٨٦.

وأما البيوت السعيدة بعد رواج الاختلاط المطلق والاختيار الكامل، فليسألوا عنها نسبة البيوت المحطّمة بالطلاق في أمريكا، والتي قفزت من ٦٪ سنة ١٨٩٠م إلى ٤٠٪ سنة ١٩٤٨م.

ولعلّ أفضل شيء للمرأة ألّا ترى رجلاً وألّا يراها رجل. ولهذا المعنى لم يكلّف الإسلام المرأة صلاة الجمعة ولا حضور الجماعة، بل اعتبر صلاتها في بيتها خيراً من صلاتها في المسجد. فعن أم حميد الساعدية، أنها جاءت إلى رسول الله، (ص)، فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال (ص): «قد علمتُ، وصلاتُك في حجرتِك خيرٌ من صلاتكِ في مسجدِ قومكِ، وصلاتُك في مسجدِ قومكِ خيرٌ لك من صلاتِك في مسجدِ الجماعة»[1].

ولو خرجت المرأة إلى المساجد لشهود الجماعة، فيشترط أن تتجنّب ما يثير الشهوة، ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب؛ فعن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: «لا تمنعوا إماء اللهِ مساجدَ الله، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»[2].

ولتكن في آخر الصفوف، بعيداً من الرجال والاختلاط بهم. يقول (ص): «وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها وشرُّها أولُها»[3].

تحريم التبرّج

لقد حرّم الإسلام على المرأة أن تتبرّج، أي أن تفعل ما من شأنه أن يثير غرائز الرجال، كلبس المبهرج من الثياب، أو الشفّاف منها، أو الذي لا يغطّي الجسد كله؛ وكالمشية على تكسير وتمايل، لأنه يظهر المحاسن للرجال، حيث يقول سبحانه ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب/ ٣٣].

ويقول مجاهد:[4] كان النساء يتمشين مع الرجال، فذلك التبرّج! قال ابن عطية: والذي يظهر عندي أنه أشار إلى الجاهلية التي لحقنها، فأمرن بالنقلة عن

---

(١) رواه أحمد والطبراني.
(٢) رواه أحمد وأبو داود. تفلات: غير متطيبات.
(٣) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده ٣/٣، ١٦.
(٤) القرطبي، ١٤/ ١٨٠.

سيرتهن فيها. وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة، لأنهم كانوا لا غيرة عندهم، وكان أمر النساء دون حجاب، وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كنّ عليه، وليس المعنى أن ثَمَّ جاهلية أخرى.

ويقول الإمام الزمخشري عن نساء الجاهلية: كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حولها، وكن مسدلات الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهنّ حتى يغطّينها[1].

كما نهى الله المرأة عن أن تبدي زينتها حتى ولو كانت مستورة غير ظاهرة، كأن تضرب بأرجلها فيسمع رنين خلخالها، حيث يقول سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور/ ٣١]، أي لا تضرب المرأة برجلها فيترتّب على ذلك علم ما أخفت من زينة، ومثل ذلك تماماً أن تحرّك ذراعيها، فيسمع صوت أساورها، وأن تضرب بحذاء ذي عقب يحدث صوتاً، يلفت النظر إليها. وتقول السيدة عائشة[2] (رض) مثنية على نساء الأنصار: «وإني والله ما رأيتُ أفضل من نساء الأنصار أشدَّ تصديقاً لكتابِ اللهِ ولا إيماناً بالتنزيلِ، لقد أنزلتْ سورةُ النورِ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور/ ٣١]، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهنَّ فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابة، فما منهن امرأة إلّا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت[3] به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله في كتابه، فأصبحن وراء رسول الله (ص) في صلاة الفجرِ، معتجراتٍ كأن على رؤوسهن الغربان».

وإن هذا كله لنابع من نظرة الإسلام إلى المرأة على أنها إنسانة لها دورها المجيد في الحياة، لا على أنها أنثى ليس لها هم إلّا أن تشبع رغبات الرجال، كما هو الحال في الغرب، إذ نراهم يحرصون الحرص كلّه في إبداء زينة المرأة وإبراز مفاتنها.

---

(١) الكشاف، ٣/ ٦٢.
(٢) تفسير ابن كثير، ٣/ ٢٨٤. المرحل: كساء من صوف، ونحوه، يؤتزر به.
(٣) أي جعلته مُعْتجراً، وهو الخمار يلبس على الرأس.

ولا شكّ في أن نظرة الإسلام المتسامية هذه إلى المرأة، تحقّق الاستقرار في البيوت، وتجعل الرجل والمرأة كليهما ينصرفان إلى حياة جادة وعمل بنّاء.

٤ ـ تحريم المصافحة

وممّا حرمه الله عزّ وجلّ، وحرّمه رسوله (ص)، هو مصافحة الرجل المرأة الأجنبية، لما يترتّب على ذلك من إثارَة للطرفين.

ولذا حرص (ص) على ألّا يصافح النساء حتى في وقت البيعة، التي تتطلّب أن يتصافح المتبايعان تأكيداً للعقد؛ فقد روى الإمام البخاري في صحيحه، عن عروة عن عائشة، أن رسول الله (ص)، كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة/ ١٠]. قال عروة: قالت عائشة (رض): «فمن أقرَّ بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله (ص): 'قد بايعتك' كلاماً يكلمها، ولا والله ما مسّت يده يد امرأة في المبايعة، ما بايعهُنَّ إلّا بقوله: 'بايعتك على ذلك'»[(١)].

وروى البخاري، أيضاً، عن عائشة (رض)، قالت: «كان النبيُّ (ص) يبايعُ النساءَ بالكلام، بهذه الآية: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة/ ١٢]، قالت: وما مَسَّتْ يدُ رسولِ اللهِ (ص) يدَ امرأةٍ إلّا امرأةً يَملكها»، أي يملكُ نكاحها.

وروى الإمام أحمد[(٢)] والنسائي[(٣)] وابن ماجة[(٤)] والإمام مالك[(٥)]، عن أميمة بنت رقية، قالت: أتيت رسول الله (ص) في نساء لنبايعه، فأخذ علينا في القرآن على ألّا نشرك بالله شيئاً، حتى بلغ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة/ ١٢]، فقال: «فيما استطعتن وأطقتن»؛ قلنا: اللهُ ورسولُهُ أرحم بنا

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة الممتحنة، وكتاب الأحكام، ٤٩.
(٢) في مسنده، ٦/ ٣٥٧.
(٣) في سننه، كتاب البيعة، ١٨.
(٤) جهاد، ٤٣.
(٥) في موطئه، كتاب البيعة، ٢.

من أنفسِنا، ألا تصافحُنا؟ قال: «أنا لا أصافحُ النساءَ، إنما قولي لِمائة امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ».

وحذّر (ص) الرجال من الوقوع في هذا الأمر، حيث يقول: «مَنْ مَسَّ كفَّ امرأةٍ ليس منها بسبيل، وُضِعَ على كفِّهِ جمرٌ يومَ القيامةِ».

وحيث يقول: «أن يُطْعنَ في رأسِ أحدِكم بمخيطٍ من حديدٍ، خيرٌ له من أن يمسَّ امرأةً لا تحلُّ لهُ»[1]. كما حذّرنا (ص) من أن يمسَّ جسدُ الرجل جسدَ امرأةٍ أجنبيةٍ، ولو بحائل، حيث يقول فيما يرويه الطبراني: «إياكَ والخلوةَ بالنساء، والذي نفسي بيده، ما خلا رجل بامرأة إلّا دخلَ الشيطانُ بينهما، ولأن يزحمَ أحدُكم خنزيراً متلطّخاً بطينٍ أو حمأ[2]، خيرٌ له من أن يزحمَ منكبُهُ منكبَ امرأةٍ لا تحلُّ له».

والحكمة من ذلك هي البعد عن الإثارة. فممّا لا شك فيه أن مسّ يد الرجل يد المرأة يحرّك الشهوة، وستكون عاقبة ذلك الوقوع في الهلاك بارتكاب الفاحشة، أو غيرة تدب في قلوب الأزواج وشكوك وظنون تملأ نفوسهم، ممّا يُسَبِّبُ الشقاق، بل قد يؤدي إلى الفراق.

يقول الصادق المصدّق (ص): «لكلِّ بني آدمَ حظٌّ من الزنى، فالعينان تزنيانِ وزناهُما النظرُ، واليدانِ تزنيانِ وزناهُما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل، والقلب يهوى ويتمنّى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[3].

ولا يجوز لعاقل أن يستدلّ على جواز لمس المرأة الأجنبية بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة/٦]، لأن الآية الكريمة واردة في موجبات الطهارة؛ فالمقصود أن من لمس امرأة وجب عليه أن يتوضأ، سواء أكانت زوجة أم امرأة أجنبية. بيد أن لمس المرأة الأجنبية فيه من الإثم ما قد عرفت.

---

(١) رواه الطبراني والبيهقي. والمسّ هنا على حقيقته، هو مسّ الجلد للجلد، ويستخدم في الوطء، مجازاً.

(٢) الطين الأسود المنتن.

(٣) مسند الإمام أحمد، ٢٢٤٣، وفي رواية: «والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام».

وإن الفقهاء بنوا حكمهم في نقض وضوء من مسَّ امرأة غير محرم، على ما يحدثه المسّ من شهوة، حتى إن بعضهم قال بنقض الوضوء إن وجدت اللذة، سواء قصدها أو لم يقصدها، وكذلك إن قصد ولم يجد.

على أن الإمام أبا حنيفة فسّر «لامس» في الآية الكريمة بالجماع[1]، فهل يعني هذا أن ذلك جائز لغير الزوجة وملك اليمين؟

وممّا يؤكّد أن المسّ يثير الشهوة ما قرّره الفقهاء من فطر من أنزل عن مباشرة، وهو صائم.

ولقد سرت بين رجال المسلمين ونسائهم، في بعض البلدان الإسلامية، عادة مصافحة الرجال للنساء، بل ربما تعدّى الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك، تأثّراً بالغرب.

ولكن الذي يثلج الصدر ظهور تلك الصحوة الدينية، وتنبّه كثير من الرجال والنساء إلى الحكم الشرعي وإذعانهم له.

والأمر يحتاج إلى كثير من المدارس والتذكير، كي نعود إلى هدى الإسلام، ونلتزم قول سيدنا رسول الله (ص)، وفعله، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر/٧]، وقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب].

٥ ـ حكم صوت المرأة

وممّا حرمه الله كذلك أن ترفع المرأة صوتها بمحضر الرجال الأجانب، أو

(١) من أقوى حجج أبي حنيفة (رض)، في هذا الموضوع، قوله: إن المقابلة تقتضي هذا التفسير، وذلك لأن الآية الكريمة تكلّمت عن الطهر بالماء، فذكرت الحدثين: الأصغر: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة/٦]، ثم الأكبر: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة/٦]. ثم تكلّمت عن الطُّهر بالتراب. فذكرت الحدث الأصغر: ﴿جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة/٦]، فلا بد من ذكر الأكبر ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة/٦]، لتتم المقابلة.

تلين الكلام في أثناء تحدّثها عندما تدعو الحاجة، إذ يقول عزّ وجلّ لنساء النبي: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب].

يقول القرطبي ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾: أي لا تلنّ القول، أمرهنّ أن يكون قولهنّ جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات.

ويقول: ﴿فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾، أي تشوّف لفجور، وهو الغزل، قاله عكرمة.

ويقول عن ابن عباس، رضي الله عنهما ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾﴾ أمرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمرأةُ تندب، إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرّمين عليها بالمصاهرة، إلى الغلظة في القول من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام. وعلى الجملة فالقول المعروف، هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس[(١)].

ويقول الجصاص في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ قيل فيه: ألّا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة.

وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهنّ عن إلانة القول للرجال، على وجه يوجب الطمع فيهن. والدلالة على أن الأحسن للمرأة ألّا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال.

وفيه الدلالة على أن المرأة منهية عن الأذان[(٢)]، وكذلك قال أصحابنا، أي: الأحناف.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٤/١٧٧ ـ ١٧٨.
(٢) وممّا لا شك فيه أنها إذا نهيت عن الأذان، فهي منهية عن الغناء من باب أولى.

وقال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور/ ٣١]. فإذا كانت منهيةً عن إسماعِ صوت خلخالها، فكلامها إذا كانت شابّة تخْشَى من قلبها الفتنة أولى بالنهي عنه[١].

ونلحظ من هذا كله ما يأتي:

أ) أن الأصل في صوت المرأة أنه لا حرمة فيه، ولكن الحرمة تأتيه من طريق الأداء أو من محتواه؛ فلا يجوز للمرأة أن تأمر بالمعروف أو تنهى عن المنكر بصوت ليّن. ولا يجوز أن تقول كلاماً مثيراً، بل ولا أن تكلّم أجنبيّاً بدون داع، ولو بصوت أجشّ.

ب) أن صوت المرأة، على الإطلاق، مثير للرجل إلّا أن اللّين منه يطمع من في قلبه تشوّف لغزل أو فجور. أما العف، فإنه، مع إثارته، يكبح جماح نفسه، ويأخذها بالجد وقوفاً عند حدود الله، وبعداً من السوء والفاحشة.

ومن هنا يدرك المسلم حكمة الله في هذا التشريع، لأنه يؤدّي إلى البعد من المثيرات، فتعيش الأسرة في استقرار وأمان.

٦ ـ وجوب المَحْرَم في السفر

من قبيل المحافظة على المرأة والمبالغة في صونها، وإبعاد قالة السوء عنها، أن أوجب الشرع وجود مَحْرَم معها في سفرها. فقد صرّحت الأحاديث بحرمة سفر المرأة إلّا مع محرم. وقد حدّد بعضها مدة السفر بثلاثة أيام، كما في حديث ابن عمر، رضي الله عنهما: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلّا ومَعَها ذو محرم». وحدّدها بعضها بيومين، كما في حديث أبي سعيد الخدري (رض): «أن رسولَ الله، (ص)، نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلّا ومعها زوجها أو ذو محرم». وحدّدها بعضها بيوم، كما في حديث أبي هريرة (رض)، عن النبي

(١) أحكام القرآن، ٣/ ٣٥٩.

(ص)، قال: «لا يحلّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلّا مع ذي محرم»[1]. وحدّدت في حديث رواه أبو داود «ببريد، وهو مسيرة نصف يوم»[2].

وأطلق بعضها، كما في حديث ابن عباس (رض): «ولا تسافرُ المرأة إلّا مع ذي محرم»[3].

وعقّب الإمام النووي على ذلك بقوله: قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد. قال البيهقي: كأنه (ص)، سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً فقال: لا، وكذلك البريد؛ فأدّى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد، فسمعه في مواطن؛ فروى تارة هذا وتارة هذا، وكل صحيح. وليس في هذا كلّه تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر. ولم يرد (ص) تحديد أقلّ ما يسمّى سفراً. فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء أكان ثلاثة أيام، أو يومين، أم يوماً، أم بريداً، أم غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة.

والحكمة من هذا التشريع هو الحرص التام على صون المرأة وحمايتها من وعثاء السفر، ومساعدتها على تبعاته وأعبائه.

وأجلّ من هذا كله حمايتها من قالة السوء التي هي أسرع في الوصول إلى صاحبها وفي الانتشار من السيل المنحدر من عل. فقد جبلت النفوس على الارتياب في المرأة تسير وحدها، إذا لم يعرفوا غايتها، ولا من أين أتت؟ ولا أين تذهب؟

(1) انظر هذه الأحاديث كلها في صحيح مسلم، بشرح النووي، ٩/١٠٣، ١٠٦، ١٠٧.
(2) أبي داود: حديث رقم ١٧٢٥.
(3) صحيح مسلم، بشرح النووي، ٩/١٠٩.

وهذا بلاء يصيب من هي في قمة الشرف كما يصيب غيرها. فقد تخلّفت أم المؤمنين[1] عائشة (رض) في غزوة بني المصطلق، رغماً عنها، ولقيها صفوان ابن المعطل (رض)، فأركبها ناقته، وأمسك بخطام الناقة، يقودها حتى أدرك الرسول (ص)، وصحبه بها؛ فأطلق عبد الله بن أُبَيّ، كبير المنافقين، كلمة السوء يتّهمها بالفاحشة؛ وتناقل الناس ذلك، حتى قال رسول الله، (ص): «ما بال أقوام يؤذونني في أهلي، ويقولون عليهم غيرَ الحقِ، واللهِ، ما علمتُ عليهم إلّا خيراً، ويقولون ذلك لرجل، والله ما علمت منه إلّا خيراً، ولا يدخل بيتاً من بيوتي إلّا وهو معي»[2].

وقد برّأهما عزّ وجلّ صراحة في قوله سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النور]. وأعطى المسلمين درساً بليغاً في

(١) سبب تخلفها أنها خرجت من هودجها لقضاء حاجة. فلما عادت إلى هودجها، تلمّست عقداً لها فلم تجده، فرجعت للبحث عنه، وأذّن مؤذن رسول الله في الجيش بالرحيل، فوضع الموكلون بهودجها الهودج فوق الناقة على عجلة، وهم لا يشكّون في وجودها فيه. ولم يكن هناك كبير فرق بين وجودها وعدم وجودها لنحافة جسمها؛ فلما عادت وجدت القوم قد رحلوا فتلفّعت بعباءتها، وسلّمت أمرها لله، ولزمت مكانها، لأنهم حين يفتقدونها فسيعودون إليها.
وكان الرسول (ص) قد خلف صفوان بن المعطل (رض)، ليتفقّد مكان الجيش خشية النسيان، على أن يلحق بالرسول (ص)، بعد ذلك. وفي ضوء الفجر، أخذ يتلمّس المكان فما راعه إلّا سواد في موضع هودج أم المؤمنين، فتفرّسه بنظرة ثم استرجع حين علم أنها أم المؤمنين، ولم تسمع منه إلّا الاسترجاع، ثم أناخ ناقته، وابتعد حتى استوت عليها، ثم أدرك بها الجيش قبل دخول المدينة، فقال اللعين: لا برئت منه ولا بريء منها. والذي حمل عبد الله بن أُبيّ على ذلك، أنه كان موتوراً يريد أن ينال من رسول الله، وذلك لأنه قال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ، وقصد بالأول نفسه وبالثاني رسول الله، فقال له غلام يدعى زيد بن أرقم: والله، لرسول الله الأعزّ وأنت الأذلّ، ثم ذهب الغلام وأخبر رسول الله بما كان، فجاء عبد الله يحلف كاذباً أنه لم يقل ذلك، فنزلت سورة «المنافقون» ففضحته وعرّته تماماً، فوجدها فرصة لينال من رسول الله (ص).
وسرّ عجلة الموكلين بالهودج أن الرسول (ص) غيّر خطته في الحلّ والترحال، لِيُنْسِيَ المسلمين الفتنة التي أرادها عبد الله بن أبيّ؛ وإنما خرج المنافقون في هذه الغزوة مع تقاعسهم عن غيرها، ليقينهم بأن النصر حليف محمد (ص)، لضعف عدوّه؛ وعلى ذلك فإنهم سيغنمون.

(٢) السيرة النبوية، لابن كثير، ٣٠٧/٣.

وسائل كبح جماح النفس عن التمادي في مثل هذا[1].

رأي الفقهاء في وجوب المحرم في السفر

في غير الحج والعمرة:

قال ابن حجر[2] في شرحه لأحاديث الباب، واستدلّ به على عدم جواز السفر للمرأة بلا مَحْرَمٍ، وهو إجماع في غير الحجّ والعمرة والخروج من دار الشرك.

وقال القاضي عياض[3]: «واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحجِّ والعمرة إلّا مع محرم، إلّا الهجرة من دار الحرب»، فاتفقوا على أن لها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم.

وأما خروج[4] المرأة لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة، ونحو ذلك من الأسفار التي ليست بواجبة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات، كحجّة الإسلام. وقال الجمهور: لا يجوز إلّا مع زوج أو محرم، وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة في ذلك.

حكم سفر القواعد

يرى بعض العلماء أن القواعد من النساء اللائي لا يرجون نكاحاً، لهنّ أن يسافرن بلا زوج ولا محرم، وإن وجود غير أولي الإربة من الرجال في صحبتها يغني عن المحرم[5].

---

(١) سيأتي مزيد بيان عن هذا عند الحديث عن تحريم القذف.

(٢) فتح الباري، ٢/ ٦٦٢. وهو بذلك يعتبر العمرة واجبة كالحج، أخذاً بمظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/١٩٦].

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ٩/ ١٠٤. وهو أبو الفضل: عياض بن موسى، اليحصبي السبتي، كان إمام وقته في الحديث واللغة، وقد ولّي القضاء ببلدة سبتة مدة طويلة، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة. توفي، رحمه الله، سنة (٥٤٤هـ) بمراكش: وفيات الأعيان، ٣/ ٤٨٣.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ٩/ ١٠٤.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٣/ ٢٣٠.

قال القاضي عياض: قال الباجي[1]: وهذا عندي في الشابّة، وأما الكبيرة غير المشتهاة، فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم.

ثم قال: وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه، لأن المرأة مظنّة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة. وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسَقَطِهِمْ مَنْ لا يترفّع عن الفاحشة، بالعجوز وغيرها، لغلبة شهوته وقلّة دينه ومروءته، وخيانته، ونحو ذلك، والله أعلم.

السفر للحج والعمرة

يرى الإمام أحمد[2] في رأي له، وهو المذهب، أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها، وقد نصّ على ذلك. قال أبو داود: امرأة موسرة لم يكن معها محرم، هل يجب عليها الحج، قال: لا. وقال أيضاً: المحرم من السبيل.

وهذا قول الحسن، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وللإمام أحمد رأي ثان، وهو أن المحرم من شرائط لزوم السعي، دون الوجوب. فمتى فاتها الحج، بعد كمال الشرائط الخمس[3] بموتٍ، أو مرض لا يرجى برؤه، أخرج عنها حجّة؛ لأن شروط الحج المختصّة به قد كملت، وإنّما المحرم لحفظها، فهو كتخلية الطريق وإمكان الميسر.

وعن الإمام أحمد، رواية ثالثة، أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب. قال الأثرم[4]: سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرماً لأمّ امرأته يخرجها

(١) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي المالكي الأندلسي، صاحب المصنّفات، ت٤٧٤ هـ (وفيات الأعيان، ٢/٤٠٨).

(٢) المغني، ٣/٢٢٩.

(٣) وهي: الإسلام، البلوغ، الحرية، العقل، الاستطاعة.

(٤) هو أبو بكر: أحمد بن محمد بن هانىء الطائي، تلميذ الإمام أحمد. كان من بحور العلم. ت٢٦١ هـ (البداية والنهاية، ١١/١٠٨).

إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنته؛ وأما في غيرها، فلا[1].

وقال ابن سيرين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي[2]: «ليس المحرم شرطاً في حجها بحال». قال ابن سيرين: «تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به». وقال مالك: «تخرج مع جماعة النساء». وقال الشافعي: تخرج مع امرأة مسلمة[3] ثقة. وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول.

واحتجوا بأن النبي (ص) فسَّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وقال لِعَدِيّ بن حاتم: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت، لا جوار معها لا تخاف إلّا الله»[4]. ولأنه سفر واجب، فلم يشترط المحرم كالمسلمة إذا تخلّصت من أيدي الكفار.

وقد تعقّب ابن قدامة، رحمه الله، ذلك بالأحاديث المصرّحة بوجوب المحرم في السفر، حتى في الحج، لما رواه الدارقطني عن ابن عبّاس، أن النبي (ص) قال: «لا تحجَّن امرأةٌ إلّا ومعها ذو محرم». ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم، كحج التطوّع.

وأما تفسير الرسول (ص) الاستطاعة بالزاد والراحلة، فيحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجبانه مع بقية الشروط. ولذلك اشترطوا تخلية الطريق وقضاء

(١) يظهر من ذلك أن الإمام أحمد لا يعدّ زوج البنت محرماً. وقد علّل الأثرم لذلك قوله: كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر فيمن يبدين الزينة أمامهم الذين ورد ذكرهم في سورة النور: (٣١)، حيث لم يأت بها وبعولة بناتهن. وهذا شيء عجيب، فالآية الكريمة (٣١) هذه لم تذكر العم ولا الخال، وما أظن أحداً يقول: إن المرأة لا تسافر مع عمها أو خالها إلّا في حجّة الفرض فقط.

(٢) المغني، ٣/ ٢٣٠.

(٣) جاء بصحيح مسلم بشرح النووي، ٩/ ١٠٤، أنها لو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها الحج، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح. ثم يقول: وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة. وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جلّة القافلة وتكون آمنة.

(٤) ورد نحوه عن عَدِيّ بسند الإمام أحمد، ٤/ ٢٥٧.

الدّين ونفقة العيال. واشترط مالك إمكان ثبوتها على الراحلة، وهي غير مذكورة في الحديث.

وحديث عَدِيّ يدلّ على وجوب السفر لا على جوازه. ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا عنها خروج غيرها معها.

وأما الأسيرة إذا تخلّصت من أيدي الكفّار، فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار. ولذلك تخرج منه وحدها، ولأنها تدفع ضرراً متيقّناً بتحمّل الضرر المتوهّم، فلا يلزم تحمّل ذلك من غير ضرر أصلاً.

الضرورات تبيح المحظورات

ومن المعلوم، بداهة، أنه في حالات الاضطرار، كالمهاجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، والمنقطعة عن الركب أو عن أهلها، والأسيرة إن أفلتت، ومن على شاكلتهنّ؛ كل هؤلاء، يصحّ لهنّ السفر دون محرم.

٧ ـ مشروعية تعدّد الزوجات، والتسرّي

وممّا يرفع من قدر المرأة ويعلي شأنها، أن شَرّعَ الله تعدّد الزوجات، وذلك أن تعدّد الزوجات ضرورة اجتماعية لا بد منها، وسرّ حتمية هذا التشريع ما يأتي:

أولاً: عاملان خَلْقيان:

أ) لقد خلق الله الرجل محبّاً للنساء، ميّالاً لحيازة أكبر عدد منهنّ؛ فلكي لا يستغلّ هذا الميل في الاستمتاع بهنّ فقط، شرّع التعدّد في زواج شرعي، يتّفق وكرامة الإنسان، ويؤتي ثماره الطيّبة بثمرة النسل التي يتبعها العزّة والرخاء.

ب) إن التعدّد استجابة لعامل خَلْقِيّ في طبيعة الرجل والمرأة، فحاجة الرجل لزوجته مستمرة، وممتدة، في حين أنّ قابلية امرأته منقطعة

بسبب الحيض والحمل والولادة، وغير ممتدة، إذ تنتهي بسن اليأس ما بين الخمسين والستين؛ فكان لا بد من سبيل يحمي الرجل من الزلل على نحو يحقّق الخير.

ثانياً: عامل اجتماعي:

لقد دلّت الإحصاءات في جميع دول العالم، وعلى مرّ العصور، أن عدد الإناث دائماً أكثر من عدد الذكور، وذلك لسببين:

أ) أن الله سبحانه قد شاءت حكمته أن تكون المواليد من الإناث أكثر من الذكور في كل جنس يتكاثر من طريق التزاوج، وذلك التكاثر لإعمار الكون، فالذكر في مقدوره القيام بمهمته لأعداد من الإناث، ولكن مسألة الحمل والولادة أو البيض هي للإناث فقط، ففي كثرة الإناث كثرة للجنس.

ب) إن تعرّض الذكور للفناء أكثر من تعرّض الإناث، وذلك بسبب الحروب والأعمال الشاقة والخطيرة التي يقومون بها.

وعلى ذلك، فعدد النساء في جميع البلدان أكثر من عدد الرجال.

ولا تعارض بين هذا، وقوله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء/١] لأن النساء مكانهنّ الأصلي هو القرار في البيوت، ولا يخرجهن إلّا للحاجة، على العكس من الرجال؛ ولذا شوهد الرجال أكثر من النساء، فجاءت الآية الكريمة على ذلك.

موقف الشرائع السابقة من التعدّد

لهذا كله أباحت الشرائع الإلهية كلّها التعدد، حتى المسيحية. فالاقتصار على واحدة لم يكن إلّا من عهد الملك شارلمان[1] الذي كان متزوّجاً بأكثر من

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، ١٩٩.

واحدة. ثم أشار القساوسة في ذلك الوقت على المتزوجين بأكثر من واحدة أن يختار الواحد منهم واحدة زوجة، والأخريات يُسَمَّيْن أخداناً.

ومن هنا أخذ التعدّد في أوروبا لوناً بغيضاً يقزّز النفس ويحرج الصدر، وينزل بالخلق، حيث أصبح محظوراً بالارتباط الشريف، مباحاً بالمخادنة.

ويقول جرجي زيدان[1] إن النصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر، ولو شاؤوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم.

ولم يرد على لسان أحد تلامذة المسيح، عليه السلام، ما يحرّم التعدّد لرجال الدين إلّا على لسان (بولس) الذي قال في معرض ذكره أوصاف الأساقفة وما يجب أن يتّصفوا به: «فيجبُ أنْ يكون الأسقف، بلا لوم، بعل امرأة واحدة»[2].

ففي تحريم التعدّد على الأسقف وحده دليل على دليل جوازه لغيره.

موقف الشريعة الإسلامية من التعدّد

فلما جاءت شريعة محمد (ص)، وهي شريعة الاعتدال، وجدت الناس فريقين:

- فريقاً يعدّد بلا قيود، وبلا مراعاة لحقوق الزوجة والأبناء.

وفريقاً يقتصر على واحدة (ظاهرياً) وإن كان في الواقع يعدّد بطريقة منفردة. فماذا كان منها؟ هذّبت هذا الوضع، ورسمت طريق الحياة السعيدة؛ إذ أوقفت التعدّد عند أربع، مراعية في ذلك قدرة الرجل على القيام بأعباء الزوجية، وتحمّل المرأة بُعْد زوجها

(١) الأحوال الشخصية، للدكتور الغندور، ص ١١١، نقلاً عن التمدّن الإسلامي لجرجي زيدان.
(٢) العهد الجديد: رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح الثالث.

عنها[1]. وشرطت على من يعدّد أن يكون قادراً، بحيث لا يضيع حقوق زوجاته، وأن يأمن على نفسه أنه لن يجوز فيميل إلى زوجة ويدع الأخرى كالمعلّقة؛ كما أوجبت عليه العدل والمساواة بين أبنائه.

يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء].

الأصل في الإسلام إباحة التعدّد

ليس التعدّد في الإسلام مشروطاً، كما يقول بعض الناس، بكون الزوجة الأولى لا تنجب، أو مريضة، أو تحت ظروف اجتماعية قاهرة، وإنما هو مباح من الأصل. فللمسلم أن يتزوّج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، ما دام قادراً

(١) فلو أن الرجل كان متزوجاً لأربع، وقسّم وقته بينهن بالأيام أو الأسابيع، فإن زوجاته لن يستوحشن إلّا قليلاً لبعده عن الواحدة منهن ثلاثة أيام، أو ثلاثة أسابيع، أما لو قسّمه بينهن بالأشهر، فإن أقصى مدة لغياب زوجها عنها هي ثلاثة أشهر، فإن طالت إلى أربعة أشهر، فإن ذلك منتهى صبرها، ولذا جعل الله عزّ وجلّ آخر مدة لإيلاء الزوج من زوجته أربعة أشهر في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٦]. وبعدها يوقفه القاضي، فإما فاء وإما طلّق.

وقد جاء بالمغني لابن قدامة، ٧/٥٣٨، أنه قد روي أن عمر (رض) كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول:

تطاولَ هذا الليلُ وازورَّ جانبه ... وليسَ إلى جنبي خليلٌ ألاعبُه

فوَ اللهِ لولا اللهُ لا شيءَ غيرَهُ ... لزعزعَ من هذا السريرِ جوانبُه

مخافةُ ربّي والحياءُ يكفُّني ... وأكرم بعلي أن تنالَ مراكبُه

سأل عمر نساء: كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن: شهرين، وفي الثالث يقلّ الصبر، وفي الرابع ينفد الصبر. فكتب إلى أمراء الأجناد، أن لا تحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر.

وجاء بالهامش أن هذه القصة ذكرها الجاحظ في المحاسن والأضداد، ص ١٣٦؛ والسيوطي في الدر المنثور، ١/١٧٥؛ وذكرها ابن قيّم الجوزية بسندها في روضة المحبين؛ وازورّ جانبه: أي وعدل عنها، وانصرف؛ وفي رواية: واسودّ.

ويأنس من نفسه العدل؛ ولا يقتصر إلّا إذا خشي ألّا يعدل، لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ [النساء].

فالآية الكريمة تصرِّح بأن وجوب الاقتصار على واحدة لا يكون إلّا في حالة خوف العدل؛ فإذا أيقن المسلم من أنه سيعدل فليعدّد، ما دام قادراً.

وبذلك سايرت الشريعة الفطرة، وحمت المرأة من أن تكون غرضاً ممتهناً لقضاء الشهوات، وحفظت المجتمع من آلاف اللقطاء والأبناء غير الشرعيين، وأوجدت أسرة مترابطة متماسكة تسهم بفاعلية في بناء المجتمع، وتساعد على رفاهيته وازدهاره.

التسرّي

التسرّي هو أن يتّخذ الرجل أَمَةً سَرِيَّةً؛ أي يصطفيها لنفسه، ويعاشرها معاشرة الزوجة، بلا عقد ولا مهر.

وجاء في مختار الصحاح: تسرّى الجارية: من السريّة، وأصله تَسَرَّرَ من السرور، فأبدلوا من إحدى الراءات ياء، كما قالوا: تقضّى من تقضّض.

والحقيقة التي لا مرْية فيها أن الإسلام جاء والدنيا تموج بالرقّ، وكان للاسترقاق روافد متعددة. أسرى الحروب، المخطوفون إثر عمليات السلب والقرصنة، أبناء الإماء والعبيد؛ سلطة الأب على أبنائه، إذ يحقّ له أن يبيعهم؛ عجزاً لمدين عن سداد دينه.

ومن عجب أن جميع التشريعات الوضعية عبر الأزمان، أباحت الرق، واعترفت به، حتى إن حكماء الأمم، كما يقول المرحوم العقاد[1]، أقرّوه. ورتبوا نظام المجتمع على بقائه، ومنهم حكماء في طبقة أفلاطون وأرسطو من فلاسفة اليونان، وكان رؤساء الأديان يعدُّونه قضاء عادلاً من الله، ويأمرون

(١) المرأة في القرآن، ١٠١.

العبد بطاعة سيده كما يطيع ربه. وكان ساسة الأمم يحمون حق السيد على عبده، ولا يعرفون للعبد حقاً تحميه الدولة، حتى حق الحياة.

ورغم تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر، فإن الرق باق على أصوله الهمجية إلى القرن العشرين. وإن أسفار العهد القديم[1] قد أقرّته، ومعلوم أن النصارى يعملون أيضاً بتلك الأسفار.

جاء الإسلام بالعتق

لقد جاء الإسلام بالحرية وقضى بحكمته على الرقّ، فلم يعد له بقاء في ظل الإسلام.

وقد شاءت إرادة الله سبحانه أن يأخذ أمر القضاء على الرقّ بالتدريج. فلو أمر بإلغائه دفعة واحدة، لتضرّر السادة، لِتَوَقُّفِ الآلة التي كانوا يعتمدون عليها اعتماداً كلّيّاً في تسيير أمور حياتهم، ولتضرّر الرقيق أيضاً، فقد تعوّدوا أن يعيشوا في كنف ساداتهم.

وسلك الإسلام في سبيل القضاء على الرق طريقين:

الأول: أنه أغلق الروافد التي كانت تأتي بالرقيق، ولم يبق منها، إلّا أبناء الأمةِ من غير سيّدها، وأسرى الحروب بشروط، وفي بعض الحالات[2].

الثاني: أنه فتح أبواب العتق على مصاريعها؛ لهم سهم في أموال الزكاة من ثمانية أسهم؛ العتق في الكفّارات؛ القتل الخطأ ـ الفطر العمد في رمضان بالجماع ـ الظهار ـ الحنث في اليمين ـ الإساءة إلى العبد ـ الرغبة في العتق من النار.

---

(١) سفر اللاوين: الإصحاح ٢٥؛ سفر الخروج: الإصحاحان ٢١ ـ ٢٢.

(٢) أن تكون الحرب لإعلاء كلمة، ويعلنها الحاكم، ويدعو من سيحاربهم إلى الإسلام أو الجزية أو الحرب. فحين تنتهي الحرب ويأسر المسلمون من عدوهم، فقد يكون من المصلحة استرقاق الأسرى، من باب الردع، ولرعاية المأسورين الذين فقدوا عائلتهم.

وكان هناك باب عظيم الأثر في تحقيق هذه الغاية، وهو أن الله سبحانه، وهو العليم بما فطر عليه الرجال، من حبّهم للنساء، ورغبة الواحد منهم في الاستئثار بأكبر عدد منهن، أباح للرجل أن يتسرّى بمن شاء من الإماء، وأن يعاشرهنّ معاشرة الزوجة، بدون عقد ولا مهر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون].

وقوله جلّ وعلا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء/ ٣]، وقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء/ ٢٤].

الحكمة من هذا التشريع

١ ـ القضاء على الرقّ، وذلك لأن سيدها إذا استأثر بها لنفسه، فإنها تنجب أحراراً. وبمجرد إنجابها منه تصبح أم ولد، لا يصح له أن يهبها أو يبيعها أو يزوّجها لغيره[1]، وتُعتَق فور موته.

وهو بذلك، أيضاً، يمنعها من إنجاب العبيد، لأنه إذا زوّجها عبداً أو سيّداً، فإن أولادها يكونون أرقّاء، حيث إن الأولاد يتبعون أمهم في الرق والحرية.

٢ ـ إنه من أعظم الوسائل للعناية بهذه السريّة وتكريمها ورفع نير العبودية عنها. لأنها ستكون سكناً لسيّدها كزوجة، يسكن إليها وتكون بينهما المودة والرحمة، ولذلك فإنه سيصونها ويرفع عنها ذل العبودية.

٣ ـ العمل على رعاية من لا راعي لها منهنّ أو من فقد العائل. وقد قال المرحوم رشيد رضا: إن الحكمة العامة المقصودة من التسرّي في الإسلام هي حكمة الزوجية نفسها، وحق النساء فيها أن يكون لكل

(١) يمكن أن يزوّجها غيره. وهذا باب خير لسد حاجة من لا يستطيعون تكاليف الزواج، بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء/ ٢٥].

امرأة كافل من الرجال لإحصانها من الفُحْش، وجعلها أمّاً تنتج وتربّي نسلاً للإنسانية(١).

ومما يدل على ذلك، أن الأَمَةَ تُسْتَبْرأ، إمّا بوضع الحمل، وإما بحيضة، عملاً بقوله (ص) في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ حاملٌ حتى تضعَ ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حيضةً»(٢).

وبذلك ظهرت حكمة الله في هذا التشريع.

٨ ـ تحريم وراثة النساء وعضْلهن

لقد نهى الله، عزّ وجلّ، عن أمور في الزواج والطلاق تؤدّي إلى ظلم المرأة والإضرار بها، كان أهل الجاهلية قد تعوّدوها، ومن ذلك وراثة النساء وعضلهن.

وراثة النساء

أما وراثة النساء، فكان أولاد الزوج بعد موته يرثون امرأته كما يورث المال. وأمّا العَضْل، فمنعها من الزواج؛ وقد حرّم الله ذلك صراحة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء/ ١٩]. ويذكر المفسّرون، في سبب نزول هذه الكريمة، عدّة روايات. فقد ذكر البخاري عن ابن عبّاس، رضي الله عنهما، أنه قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته، إن شاء بعضهم تَزَوّجها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها؛ فهم أحقّ بها من أهلها. فنزلت هذه الآية في ذلك.

وذكر القرطبي(٣) عن الزهري وأبي مجلز قولهما: كان من عادتهم، إذا مات الرجل، يلقي ابنه من غيرها، أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة، فيصير أحقّ بها

---

(١) حقوق النساء في الإسلام، ١١٦.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٩٤؛ والزهري، هو محمد بن مسلم بن شهاب، أحد الأئمّة الأعلام من التابعين، ت١٢٥ هـ (تهذيب، ٩/ ٤٤٥). وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد البصري التابعي الثقة، ت ١٠٠ ـ ١٠١ أو ١٠٦ هـ (تهذيب، ١١/ ١٧١).

من نفسها، ومن أوليائها، فإن شاء تزوّجها بغير صَداق إلّا الصَّداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوّجها من غيره، وأخذ صَداقها، ولم يعطها شيئاً، وإن شاء عَضَلَها لتفتدي منه بما ورثته من الميت، أو تموت، فيرثها.

فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء/ ١٩]. فيكون المعنى: لا يحلّ لكم أن ترثوهنّ من أزواجهن، فتكونوا أزواجاً لهن.

وروى الطبري، عن ابن زيد، قال: كانت الوراثة في أهل يثرب بالمدينة ههنا، فكان الرجل يموت، فيرث ابنه امراة أبيه كما يرث أمه، لا يمكن أن يمنع، فإن أحبّ أن يتّخذها، كما كان أبوه يتّخذها، وإن كره فارقها، وإن كان صغيراً حبست عليه حتى يكبر، فإن شاء أصابها، وإن شاء فارقها، فذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء/ ١٩].

وقيل[١]: كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابة، فيكره فراق العجوز لما لها، فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالِها أو تموت فيرث مالها، فنزلت هذه الآية. وأمر الزوج أن يطلّقها إن كره صحبتها، ولا يمسكها كرهاً، فذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾؛ والمقصود من الآية أنها بما كانوا عليه في جاهليتهم، وألّا تجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال.

وقيل: إن الخطاب للأولياء، ولكن القرطبي وابن عطية يرجّحان أنه للأزواج إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً في إرثهنّ أو يفتدين أنفسهم ببعض مهورهن، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء/ ١٩]. فإذا أتت بفاحشة، فليس للوليّ حبسها حتى يذهب بمالها، وإنما ذلك للزوج.

وقد فسّر العلماء الفاحشة، المبيّنة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٩٤.

بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء/١٩]، بالبغض والنشوز، وكذلك الزنا. فإن فعلت الزوجة ذلك حقّ للزوج أن يضارّها، ويشقّ عليها حتى تفتدي نفسها منه ببعض ما أعطاها أو بكلمة.

ثم أمرت الآية الكريمة بعد ذلك بحسن عشرتهنّ والصبر عليهنّ مع كرههنّ، ووعدت فاعل ذلك بالخير العظيم من الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء].

العضل

وأما العَضْل، فمنه عضل الزوج أو وليّه، ومنه عضل وليّها.

وعضل الزوج نوعان:

أ) بأن يمسك زوجته كارهاً لها، يضارّها ويشقّ عليها حتى تفتدي نفسها، كما سبق آنفاً. وقد فسر ابن عباس[1]، رضوان الله عليهما، تعضلوهنّ بمعنى تقهروهنّ.

ومن هذا القبيل، أيضاً، أن يراجع الرجل زوجته حين توشك عدّتها أن تنتهي، ولا حاجة له بها، وإنما يريد إضرارها بطول العدة، وبكونها كالمعلّقة، لا هي زوجة، ولا هي خليّة. ومما ساعدهم على ذلك أن الطلاق كان بدون عدد؛ وقد نهى الله عن ذلك صراحة، وشدّد النكير على فاعليه من حيث إنهم ظلموا أنفسهم إذ سَخِرُوا بآيات الله وأهملوها، ولم يعملوا بها. ثم دعاهم إلى تذكّر نعمة الإسلام، واتّباع أحكام القرآن والسنّة، وإلى الخوف من الله، حيث يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة].

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٤/٣٠٨.

ب) أن يمنع الزوج مطلّقته من الزواج بغيره. فقد روى الطبري، عن ابن زيد، قال: كان العضل في قريش بمكة، ينكح الرجل المرأة الشريفة، فلعلها لا توافقه، فيفارقها على ألّا تتزوج إلّا بإذنه، فيأتي بالشهود، فيكتب ذلك عليها، ويشهد، فإذا خطبها خاطب، فإن أعطته وأرضته أذن لها، وإلّا عضلها. وكذلك كان وليّ الميت يفعل بالمرأة التي مات عنها وليّها، كما ذكر آنفاً.

عضل الولي

وهو أن يمنع الولي، بدون حق، مولته من نكاح زوجها الذي طلّقها، ولم يردّها في عقدتها. وقد نهى الله عن ذلك صراحة في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة].

وذكر القرطبي[1] أن معقل بن يسار كانت أخته تحت أبي البداح، فطلّقها وتركها حتى انقضت عدّتها، ثم ندم فخطبها، فرضيت؛ وأبى أخوها أن يزوّجها وقال: وجهي من وجهك حرام وإنْ تزوجته، فنزلت الآية. قال مقاتل: فدعا رسول الله (ص) معقلاً، فقال: «إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك عن أبي البداحِ». فقال: آمنت بالله وزوّجها منه.

وفي كل هذه الأحوال، للمرأة حقّ اللجوء إلى القاضي، ليقرّر ما يكون صالحاً بالنسبة لها. وإن امتنع الولي عن التزويج زوّج عنه القاضي، لقوله (ص): «... فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له»[2].

٩ ـ وضع حدّ للإيلاء

لقد وضع الله حدّاً لامتناع الرجل عن معاشرة زوجته، سواء أكان ذلك

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٣/١٥٨.

(٢) رواه الخمسة إلّا النسائي، وخرّجه الشوكاني في نيل الأوطار، ٦/١٣٤. وقد سبق هذا الحديث بكماله عند الكلام عن الولي.

بيمين أو بدون يمين، وذلك لإمهاله مدة أربعة أشهر. فإن فاء، أي رجع عن يمينه، وعاشر زوجته، فبها ونعمت، فقد فرض الله له تحلة[1] يمينه. وقد أغراه الله بالرجوع إليها حيث وعده بالمغفرة إن هو فاء، وإن لم يفيء تطلّق منه زوجته. يقول سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة].

وهذا التشريع رحمة من الله دفعت الضرّ عن المرأة بعد أن كانت تعاني من الإيلاء في الجاهلية، وكذلك في ظل القوانين الوضعية.

هذا، فضلاً عن تأثيم الله للمولى، ولذا وعده بالمغفرة إنْ فاء؛ وفي هذا زجر للأزواج عن حدوث الإيلاء. كما أن شمول الجزاء كل مولى يردع من تستحي زوجته عن رفع أمرها للقاضي، ليدفع عنها ضرر الإيلاء.

١٠ ـ القضاء على الظِّهار

إن الظهار أمر جاهلي، كان يضرّ بالمرأة أبلغ الضرر، ويوقع الزوج ومَنْ حوله في الضيق والحرج. فقد كان الواحد منهم يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر أمّي، فتحرم عليه إلى الأبد[2]. ومع أن الله سبحانه قد قرّر بطلانه وبطلان التبنّي في سورة الأحزاب التي تسبق في النزول سورة المجادلة، حيث يقول سبحانه: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾[3] [الأحزاب]؛ إلّا أن بعض المسلمين وجد منهم من عَمِلَ

(١) وذلك بالتكفير عنه، بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام. وقد سبق الحديث عن الإيلاء عند الكلام على حقوق الزوجية.

(٢) وقيل: كان طلاقاً، وقيل كان تعليقاً، فلا هي ذات بعل، ولا هي خلية.

(٣) في الآية الكريمة، رتّب الله الثاني والثالث على الأول قياساً، أي حيث إن الواحد منّا ليس له إلّا قلب واحد، فكذلك ليس له إلّا أب واحد وأم واحدة ـ لا أبوان كما يفعلون في التبني، ولا أُمّان كما يفعلون في الظهار، ورتّبهما على الأول حكماً، أي إن الواحد منكم ليس له إلّا قلب واحد، فلا بد أن يطابق فعله اعتقاده. أما أن تؤمنوا بالإسلام وتفعلوا فعل الجاهلية بالتبني والظهار، فهذا غير ممكن.

عَمَل أهل الجاهلية، وظاهر من زوجته. فقد حدث شيء من الغضب بين أوس ابن الصامت أخي عبادة بن الصامت وابنة عمّه وزوجته خولة بنت ثعلبة، فقال لها: «أنت عليّ كظهر أمي»، فأسقط في يده، وندم على ما قاله؛ وكان أول رجل ظاهر من امرأته في الإسلام[1]. فذهبت خولة إلى رسول الله (ص)، فقال لها: «ما أعلمك إلّا قد حُرّمْتِ»، فقالت: والله ما ذكر طلاقاً، ثم قالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي ووحشتي وفراق زوجي وابن عمي، وقد نفضت له بطني؛ وروي أنها قالت: إن لي منه صبية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا؛ وما قالته كذلك، ففي شكايتها: يا رسولَ اللهِ إن أوساً تزوّجني، وأنا شابة مرغوب فيّ، فلما خلا سنّي[2] ونثرت بطني، جعلني عليه كأمّه، وتركني إلى غير أحد؛ فإن كنت تجد لي رخصة، يا رسول الله، تنعشني بها وإيّاه فحدثني بها؛ فقال لها، عليه الصلاة والسلام: «ما أراك إلّا قد حُرّمْتِ عليه»، فقالت: اللهم إني أشكو إليك فاقتي ووحدتي ووحشتي وفراق زوجي وابن عمي. وروى الحسن[3]: إنها قالت: يا رسول الله، قد نسخ الله سنن الجاهلية، وإن زوجي ظاهر مني، فقال رسول الله، (ص): «ما أُوحي إليّ في هذا شيء»، فقالت: يا رسول الله، أوحي إليك في كل شيء وطوي عنك هذا، فقال: «هو ما قلت لك». وما برحت حتى نزل القرآن فيها، فقال (ص): «يا خولة، أبشري» قالت: خيراً، فقرأ، عليه الصلاة والسلام عليها: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾ [المجادلة].

ثم بيّن سبحانه أن الذين يظاهرون من نسائهم مخطئون، لأن زوجته ليست بأمّه، فلا أمّ له إلّا من ولدته. وإنه ليقول منكراً من القول أي باطلاً تنكره الحقيقة وينكره الشرع؛ ويقول زوراً، أي كذباً، وإن الله سبحانه لعفو غفور؛ إذ جعل الكفّارة عليه مخلّصة له من هذا القول المنكر، حيث يقول سبحانه:

(١) تفسير ابن كثير، ٤/ ٢٣٠.
(٢) خلا سنّي: سقطت أسناني. ونثرت المرأة بطنها: كثر عيالها.
(٣) القرطبي، ١٧/ ٢٧٠.

﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة].

ثم بيّن سبحانه أن الذي يظاهر من زوجته، ثم لا يتبع ذلك بطلاق، يكون قد عاد لما قال من الظهار، فأبطله، فلا تطلّق زوجته منه، ويجب عليه أن يكفّر عمّا وقع فيه من خطأ قبل أن يمسّ زوجته. وإن الكفّارة للأزواج كي يكفّوا عن الظهار، وهي أمر من الله يجب تنفيذه، لأنه سبحانه خبير بما نعمل في الكفّارة وغيرها. وتنفيذها دليل على إيمان العبد بربّه وبرسوله، لكونه مطيعاً لله واقفاً عند حدود الله لا يتعدّاها. وأشار سبحانه إلى أنه قد بيّن حدوده، أي معصيته وطاعته. فمعصيته الظهار، وطاعته الكفّارة. وإن الكافر الذي لا يصدّق بأحكام الله تعالى له عذاب جهنم، حيث يقول سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة].

وبذلك التشريع الحكيم، منع الله الأزواج من الظّهار؛ فحمَى الزوجات من ضرر بالغ، كان يقع بالواحدة منهن، إذا ظاهر منها زوجها، كما حدث لخولة (رض). وحمى الأزواج والأولاد من العنت والمشقّة اللذين كان الناس يقعون فيهما بسبب الظّهار.

١١ ـ تحريم القذف

لقد فطر الله نفوس عباده على الشك، فيمن وضع نفسه موضع التّهم، حتى حبّب إلينا تلقي الأخبار. ويقال: إنك حين تسرّ إلى صاحبك بحديث، فإنه ينصت إليك. فإذا كان هذا الحديث عن المرأة، ازداد إنصاتاً، فإذا كان الحديث عن الجنس أعارك سمعه كله، واتّجه إليك بكل أحاسيسه؛ ويا ليتنا نكتفي بهذا، بل إننا نتناقله بألسنتنا، ونتلقّفه تلقّف الكرة؛ مصداقاً لقوله تعالى عن المسلمين عن حديث الإفك: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور/ ١٥].

ولا شكّ في أن هذا العمل يؤدّي إلى هدم البيوت، وتقويض الأسر، كما يؤدّي إلى إهدار حرمة الأعراض وقتل الأنفس.

ولذا، فإن الله عزّ وجلّ قد عالجنا بحكمة من هذا الداء العضال بعدة أمور:

ـ منها ما كان بطريق الوقاية، وهو أن نحرص دائماً على ألّا نكون في موضع التهم، فلا خلوة، ولا اختلاط، ولا سفر للمرأة إلّا مع مَحْرَم، ولا دخول إلّا باستئذان... وهكذا.

ـ ومنها كان بطريق التربية. فقد علّمنا سبحانه كيف نواجه مثل هذا الأمر، حيث نَدَبَنَا في حديث الإفك عند سماع مثل هذا الكلام أن نستبعد وقوعه ممن نتّهمه، لأننا لو كنّا مكانه فلن نفعل، لأن إيماننا يعصمنا من ذلك، فكذلك هو، لأنه مؤمن مثلنا، ثم نعلن أن هذا كذب بيّن لا يصح الحديث به. يقول سبحانه: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور].

ـ وقد فعل ذلك بعض المؤمنين من أمثال أبي أيوب الأنصاري وزوجته، رضي الله عنهما؛ فقد قال لها: يا أم يعقوب، هل لو كنت مكان أم المؤمنين تفعلين؟ فقالت: لا، فقال: وهي والله لا تفعل، لأنها أفضل منك، وأنا لو كنت مكان صفوان لا أفعل، وهو والله لا يفعل، لأنه أفضل مني[1].

ـ وعلّمنا الله، كذلك، أن نطلب البيّنة ـ أربعة شهداء ـ على صحّة ما يدعونه، فحين لا يأتون بالبيّنة فندمغهم بالكذب. يقول سبحانه: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور].

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٢/١٢.

ـ وتوعّدنا سبحانه بأنه لولا فضل الله علينا ورحمته بنا، لمسّنا عذاب عظيم، بسبب إفاضتنا في هذا الحديث، وتناقلنا له بدون يقين أو تثبّت، واستصغارنا جرمه، مع أنه عظيم عند الله لما يؤدّي إليه من مضارّ؛ يقول سبحانه: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [النور].

ـ وندبنا، عزّ وجلّ، إلى الترفّع عن التكلّم بمثلِ هذا، والتعجب من عظيم جرمه حيث إن كذباً شديداً يبهت صاحبه عند سماعه لغرابته. يقول سبحانه: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور]. وقد فعلت ذلك أم المؤمنين زينب بنت جحش (رض)، قالت: عندما سمعت بهذا الكلام، أصون لساني أن أتكلم بمثل هذا.

ـ ووعظ الله المؤمنين أن يعودوا لمثل ذلك أبداً، إن كانوا صادقي الإيمان، حيث يقول: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ [النور]. وبيّن لهم أن هذا يشيع الفاحشة بين المؤمنين. ومن يعمل على إشاعة الفاحشة بينهم، فله العذاب الأليم في الدنيا والآخرة. يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور].

حد القاذف

ومن وسائل المعالجة ما كان بطريق العقوبة. فقد قرّر الله عزّ وجلّ عقوبة مادية رادعة لمن يرمي شخصاً بجريمة الزنا ـ إذا لم تكن لديه بيّنة ـ وهي جلده ثمانين جلدة؛ وعقوبة معنوية زاجرة، وهي ردّ شهادته وتسميته فاسقاً، حيث يقول سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور].

والرمي في الآية الكريمة يشمل الحسّي، كالرجم بالحجر والسهم؛ والمعنوي، وهو السب والاتّهام. ومطالبة الرامي بالقرينة تقطع بأن المراد الرمي المعنوي. والقرينة على أن المراد بالعيب خصوص الزنا، هو المطالبة بأربعة شهداء، إذ إنها الجريمة الوحيدة التي يطالب فيها بأربعة شهداء.

وسر اشتراط أربعة شهداء لإثبات هذه الجريمة، مع الاكتفاء باثنين في غيرها، هو المبالغة في صون الأعراض حتى لا يستطيع أحد الرمي بالباطل. كما أن هذه الجريمة تتعلق بشخصين، فجُعل لكل واحد شاهدان.

وصُور الرمي أربع: رجل يرمي رجلاً أو امرأة، أو امرأة ترمي رجلاً أو امرأة، والحكم واحد في الحالات الأربع. وإنما خصّ الله المحصّنات بالذكر، لأن تعرّضهن للرمي أكثر من تعرّض الرجال له، وضررهنّ به أبلغ من ضررهم.

الحكمة من تحريم القذف

١ ـ صيانة الأعراض والأرواح.

٢ ـ حفظ الأنساب واستقرار البيوت.

٣ ـ عدم إشاعة الفاحشة، لأن كثرة الحديث عنها يهوّنها في نظر الناس، ويغريهم بها؛ والقاذف يقام عليه الحد، إذا لم يأت بالبيّنة، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً. وهناك عقوبة معنوية له تلازمه إلى أن يتوب، وهو أن يسمَّى فاسقاً وأن تُردّ شهادته. والنص الكريم، بعمومه، يحرّم على أي شخص أن يرمي آخر بجريمة الزنى، حتى ولو كانت زوجته، ما لم يكن لديه بيّنة.

١٢ ـ مشروعية اللِّعان

لما كان زنى الزوجة أمراً صعباً على زوجها، لا يمكن أن يسكت عنه، لما يلحقه من ضرر فادح، حيث إنه عدوان صارخ على عرضه، وانتساب مولود إليه ليس من صلبه؛ بل هو أمر سيؤدي به إلى ارتكاب جريمة قتل؛ لأن الله فطر النفوس على الغيرة على الأعراض وحمايتها والدفاع عنها، لذلك كلّه خفّف الله في أمر رمي الزوج زوجته بالزنا، إن وقعت فيه، حيث شرّع اللعان.

متى شرّع اللعان:

جاء في صحيح مسلم[1] أن رجلاً من الأنصار أتى النبي، (ص)، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فتكلّم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: «اللهم افتح»، وجعل يدعو، فنزلت عليه آية اللعان.

وفي صحيح البخاري[2] عن ابن عبّاس، رضي الله عنهما، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي (ص)، بشريك بن سحماء؛ فقال النبي (ص): «البيّنة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق، أيتلمس البيّنة؟ فجعل النبي، (ص)، يقول: «البيّنة وإلّا حد في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرّىء ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور/٦]، إلى آخر الآيات.

وفي صحيح مسلم[3] عن أبي هريرة (رض)، قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسّه حتى آتي بأربعة شهود؟ قال (ص): «نعم»، قال: كلّا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول اللهُ (ص): «اسمعوا ما يقول سيّدكُمْ، إنه لغيورٌ وأنا أغيرُ منهُ واللهُ أغيرُ مني».

ويقول الإمام النووي[4]: قال الماوردي وغيره: ليس قول سعد كلّا ردّاً لقول النبي (ص)، ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره (ص)، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عن رؤية الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعالجه بالسيف، وإن كان عاصياً. وآية ذلك أن الرسول (ص) امتدح غَيْرَتَهُ.

---

(١) بشرح النووي، ١٠/١٢٧ ـ ١٢٨. والرجل هو عويمر العجلاني، كما صرّح بذلك البخاري. والقائل: «اللهم افتح» هو رسول الله (ص). المعنى: بيّن لنا الحكم.

(٢) كتاب التفسير، باب سورة النور.

(٣) بشرح النووي، ١٠/١٣١.

(٤) المصدر نفسه، ١٣١.

تعريف اللِّعان

هو في اللغة كالملاعنة والتلاعن، مأخوذ من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يَلْعَنُ نفسه[1] في الخامسة إنْ كان كاذباً. وقال القاضي[2]: سمّي بذلك، لأن الزوجين لا ينفكّان من أن يكون أحدهما كاذباً، فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد.

حكمه: جائز إذا كان لدى الزوج دليل أو قرينة أو ظنّ راجح.

والأصل فيه: الكتاب، والسنّة، والإجماع. فالمسلمون مجمعون على جوازه من عهد رسول الله (ص)، إلى يومنا هذا.

الحكمة من مشروعيته:

لقد أباحه الله عزّ وجلّ لحكم سامية، منها:

١ ـ رفع الحرج والضيق والمشقّة عن الأزواج الذين تقع زوجاتهم في الفاحشة.

٢ ـ منع الزوجات من الوقوع في الفاحشة، فإن التي لا وازع عندها، كان يمكنها لولاه أن تقع في الفاحشة اتّكالاً على أن زوجها لن يستطيع إثبات ذلك عليها.

٣ ـ تحقيق الأنساب وحفظها.

٤ ـ دفع الظلم عن الزوجة، إذا اتّهمت بالباطل.

ولا شك في أن هذا التشريع الحكيم سيحقّق الاستقرار للأسرة، ويحميها من أسباب التصدع والانهيار؛ فحين تخاف الزوجة من الفضيحة فتبتعد عن الفاحشة، وتصدّ من يحاول النيل منها بسوء، تعيش مع زوجها في سلام ووئام.

---

(١) الزوج يقول: عليه لعنة الله، والمرأة تقول: عليها غضب الله، والغضب أشد من اللعنة، فكأنها لعنت نفسها.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤٧/٨.

عقاب الزوجة المتهمة بالزنا عند حمورابي وعند اليهود

وهذا التشريع الحكيم، مع ما يحققه من مصالح، فإنه يرفع أيّ ظلم يقع على الزوجة، وإن كانت مظلومة، فإن الله يكافئها على ما وقع عليها من ظلم.

وتتّضح ميزات هذا التشريع، إذا قورن بغيره:

ففي قانون حمورابي[1] مادة (١٢٩)، عند اتّهام الزوجة بالزنا دون أن يوجد دليل على ذلك، وتناولتها ألسنة الناس، تلقى في النهر، وتغطس في الماء، فإن عامت على وجه الماء، كانت بريئة، وإن غطست، عدّت آثمة.

وهذا لعب وليس بقانون. فإن كانوا يلقونها في الماء مكتوفة الأيدي، فهو الهلاك المحقّق، وقد تكون بريئة. وإن ألقوها غير مكتّفة، فإن كانت تحسن السباحة نجت ـ وإن كانت مذنبة؛ وإن كانت لا تحسنها، غرقت، وإن كانت بريئة.

وشبيه بهذا ما جاء بالعهد القديم (سفر العدد ـ إصحاحه) إذا خانت المرأة زوجها فاعتراه روح الغيرة، فإنه يأخذ امرأته إلى الكاهن ويقدّم له جُعْلاً من طحين الشعير، ويأخذ الكاهن ماء مقدّساً في إناء خزف، ويأخذ من الغبار الذي في أرض المسكن ويجعل في الماء، ويوقف الكاهن المرأة أمام الرب ويكشف رأسها، ويجعل في يدها ما قدّمته من طحين الشعير، ويسقيها ماء اللعنة المرّ الممزوج بالغبار، فإن كانت مذنبة دخل ماء اللعنة فيها إلى المرارة فيرم بطنها ويسقط فخذها، وإن لم تكن المرأة قد تنجّست بل كانت طاهرة، تتبرّأ وتحبل بزرع.

وليس بخاف على من يقرأ هذا الكلام، أنه لا يردع امرأة عن فعل السوء. فمن ذا الذي يرم بطنه ويسقط فخذه إذا شرب ماء مرّاً ممزوجاً بالتراب؟ ثم ما حكم الولد، إن كانت قد حملت من الخطيئة؟

(١) سالم البهنساوي: «مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين الوضعية»، ص١٩؛ نقلاً عن مركز المرأة في قانون حمورابي، ترجمة العقاد.

١٣ ـ تحريم الخروج ووجوب العدّة

الأصل في النساء هو التحريم:

من قبيل تحريم الله للمرأة، أن جعل الله سبحانه الأصل في النساء هو التحريم، فلم تكن المرأة مباحة للرجل. وإنما الأصل فيها أنها شيء منيع مصان، ويظل تحريم بعضهنّ مؤبّداً، ويكون تحريم بعضهنّ مؤقتاً. واستحلال من تحلّ للرجال بإذن الله، مصداقاً لقوله، (ص): «... فاتقوا الله في النساءِ فإنكم أخذتموهن بأمانِ اللهِ، واستحللتم فروجَهن بكلمةِ الله»[١].

وقد بيّن الله لنا بالتفصيل من يحرّم التزوج بهن.

وجوب العدة

ومن قبيل تكريم الله للمرأة وإعزازه شأنها، أنها إذا خلت من زوج كانت حلالاً له، فإنها لا تحل لغيره إلّا بعد فترة تربّص، تقديراً لمشاعرها، ولحكَمٍ سامية أخرى.

تعريفها

العِدَّة: لغة من العدّ والإحصاء. يقال: عدَّ المال أو الأيام عدّاً، إذا أحصى آحادها والكمية المعدودة. قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة/ ٣٦].

وفي القاموس: عِدّة المرأة أيام أقرائها، وأيام إحدادها على الزوج.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي المدة التي تتربّصها المرأة حتى تحلّ لزوج آخر.

وقد كانت معروفة في الجاهلية، وكانوا لا يكادون يتركونها. فلما جاء الإسلام أقرّها لما فيها من مصالح[٢]. وقد أبطل الإسلام في العدّة عادات جاهلية، كانت تضرّ بالمرأة أبلغ الضرر.

---

(١) صحيح مسلم: الحج، باب حجّ النبي (ص)، أمان الله: أمانته، يعني هنّ أمانة عندكم، كلمة الله، قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء/ ٣]. وقيل الأمر الإباحة.

(٢) فقه السنّة، ٨/ ١٧٧. وفي زاد المعاد ٤/ ٢٢٠، ذكر للعادات الباطلة التي تفعلها المعتدّة في الجاهلية.

خاتمة

بعد هذه الرحلة الجليلة عن شقيقة النفس وتوأم الروح، التي تفيض قلوبنا بمحبتها: أمنا، وأختنا، وزوجتنا، وابنتنا، تبيّن لنا، بما لا يدع مجالاً للشك، أن الله سبحانه قد كرّم المرأة منذ خلقت، وجعلها على قدم المساواة مع الرجل، فهي منه وهو منها. وأنه سبحانه قد أنزل في كتابه، وعلى لسان رسوله، من الأحكام ما يكفل للمرأة حقها من التكريم والتبجيل، ويحميها من كل سوء ويصونها من كل دنس.

كما تبيّن أن المرأة نالت حقّها كاملاً في ظل الإسلام، دون مطالبة منها، ولا منّة عليها؛ على حين أن الأمم أوْسَعَتْها امتهاناً وإذلالاً، إذ اعتبرتها رأس الخطيئة ومصدر الشر، وأنكرت إنسانيتها، وحرّمت عليها أن تقرأ الكتاب المقدس، وأباحت للزوج بيعها. وقد فشلت كل المؤتمرات التي عقدت في تحقيق إنصافها.

وتبيّن، كذلك، دور المرأة المجيد في جميع شؤون الحياة على مر العصور.

فليهن لك أيتها المرأة هذا التكريم، ولتقابليه بالإصغاء لنداء ربك العظيم ورسوله الكريم، والامتثال لأوامر الشرع، والإعراض عمّا سواه.

وقد حرصت كل الحرص على أن أوثق ما أقوله بالعزو إلى مصادره الأصلية، وعلى أن أتحرّى الصواب، ما استطعت. فإن أكن قد وفّقت فالفضل

لله وحده. وإن يكن غير ذلك، فحسبي أنني لم أدّخر وسعاً وسبحانه من تفرّد بالكمال.

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان].

والحمد لله أولاً وآخراً.

نظرة الإسلام إلى الطلاق

ـ ملحق بالبحث ـ

يريد الله، جلّت حكمته، لعقد الزواج أن يكون مؤبّداً، وأن تدوم الزوجية مدة حياة الزوجين، كي يؤتي الزواج ثماره المرجوّة من السكن والطمأنينة ورعاية الأولاد. ولذا جعل سبحانه عقد الزواج من أقدس العقود، وسمّاه الميثاق الغليظ أي العهد الوثيق، حيث يقول: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء].

وكل ما يهوّن من أمر هذا العقد بغيضٌ إلى الله: فقد يكره الزوج زوجته، ويرغب في فراقها، فيسمع النداء الكريم بحسن المعاشرة والوعد بالخير إن أبقى على الزوجية. يقول سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء]. وينهاه الرسول (ص) عن بغضها، لأنها إن قصّرت في شيء، فقد أحسنت في أشياء؛ ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة (رض)، قال: قال رسول الله، (ص)، «لا يفركُ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كرهَ منها خلقاً رضِيَ منها آخرَ».

وقد تستهين المرأة بالزوجية، فتسأل زوجها الطلاق، بلا سبب؛ فتسمع التحذير من الرسول الكريم، بأن التي تفعل ذلك، لن تشمّ رائحة الجنة. فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن ثوبان (رض) أن رسول الله (ص) قال: «أيّما امرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقاً من غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ».

وقد يحاول بعض الرجال إفساد زوجة على زوجها، فيجد التحذير من الرسول (ص) بأن ذلك سيخلع ربقة الإسلام من عنقه. فقد أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله، (ص): «من خَبَّبَ خادِمةً على أهلِها، فليس منّا، ومن أفسد امرأة على زوجها، فليس هو منا».

وقد تطلب امرأة طلاق امرأة أخرى لتخلي عصمتها من زوجها، كي تحلّ محلها، وتستأثر هي بهذا الزوج؛ فتسمع النهي من الرسول الكريم. فقد روى الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: «لا تسألِ المرأة طلاق أختِها لتكتفىء ما في صحفتها، ولتنكح، فإن لها كُتِبَ لها».

مشروعية الطلاق

لقد أباح الله الطلاق ـ على بغضه إياه ـ كباب الطوارىء، يخرج منه، إذا اقتضت الحاجة. فقد يتنافر الزوجان، ويحلّ الشقاق محلّ الوفاق، وتتعذّر حياتهما معاً. فهل يبقيان هكذا حتى يهلك أحدهما صاحبه، ليتخلّص من هذه المعاشرة التي تشقيه؟ أم يتفرّقان؟ وسيجد الزوج امرأة توافقه، وتجد الزوجة رجلاً يوافقها؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء].

وإن الحرج، الذي وقع فيه من حرّموا على أنفسهم الطلاق، لخير شاهد على رحمة الله بنا حين أباحه. وإننا لنسمع كثيراً من صيحاتهم أن أبيحوا الطلاق حتى تبقوا على الأنفس، وترعوا مصلحة النشء.

ولقد قيّد الله الطلاق بقيود تقلّل من فرص وقوعه، منها:

١ ـ جعله للرجل. فمن رحمة الله وحكمته أنه لم يجعل الطلاق بيد المرأة التي تغلبها عاطفتها، وليس عليها تبعات، وإلّا لوقع الطلاق كثيراً، لشدة غضب المرأة، لأوْهَى الأسباب وسرعة حكمها في الأمور؛ ولكن جعله الله بيد الرجل صاحب القوامة؛ لأنه أملك لعاطفته، وأضبط لنفسه. كما كبّله بقيود وتبعات، تجعله يفكّر ألف مرة قبل أن يوقعه، فالرجل يعلم أنه حين يطلق سيدفع لمن طلّقها:

أ) متعة، وهي قدر من المال قصد به تطييب خاطر المرأة. قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة].

ب) مؤخَّر الصَّداق، إن وجد.

ج) نفقة العِدّة، وأجرة حضانة، إن كان هناك صغير يحتاج إليها. كما أنه سيدفع مهراً، إذا أراد الزواج بغيرها.

٢ ـ تضييق وقت إيقاعه، فالطلاق يكون على سنّة الله وطريقته، إذا أوقعه الزوج في طهر لم يمسّ فيه. أما إذا أوقعه والزوجة حائض أو نفساء، فهذا بدعي وحرام. يرى قلّة من العلماء عدم وقوعه ـ وإن كان الأكثرون يرون وقوعه مع الحرمة. فقد قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق/١]. أي طلّقوهن وهن مستقبلات العدّة. وتكون المرأة مستقبلة العدة، إذا طلقت في طهر لا مساس فيه، وذلك لأن العدة لمن تحيض بثلاث حيضات. والمرأة لها حالتان: طهر وحيض؛ فإذا كانت في أحدهما فإنها تستقبل الآخر، كما يكون في الليل فإنه يستقبل النهار؛ وحين تكون الزوجة في طهر لم يمسّها زوجها فيه، تستقبل الحيض وهو أول العدّة.

وقد أمر الرسول (ص) ابن عمر، رضي الله عنهما، أن يراجع امرأته التي طلّقها، وهي حائض. ففي الصحيحين عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنّه طلّق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رسول الله (ص) في ذلك، فقال: «مره فلْيراجِعْها ثم ليُمسِكها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ ثم تطهرَ، ثم إنْ شاءَ أمسكَ بعد، وإنْ شاءَ طَلَّقَ قبلَ أنْ يَمَسَّ، فتلك العدّة التي أمرَ الله أن تطلّق لها النساء».

والحكمة من تحريم الطلاق في الحيض أو النفاس:

أ) أنه يطيل العدة، فتتضرّر المرأة، لأن ما بقي من تلك الحيضة، لا يعتدّ به في أقرائها؛ فتكون في تلك المدة كالمعلّقة، لا هي معتدّة، ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج.

ب) حمل الزوج على إيقاع الطلاق ـ حين يضطر إلى ذلك ـ في وقت كمال الرغبة في المرأة، مع عدم وجود مانع يمنعه من الاستمتاع بها، رجاء أن يصرفه ذلك عن الطلاق، إن لم يكن صادق الرغبة فيه.

ج) ممّا لا شك فيه أن الحيض والنفاس منفّران؛ فالطلاق، في هذه الحال، لا يدلّ على تمكّن الكراهية.

وكذلك إذا أوقع الزوج الطلاق في طهر مسّ فيه، فإنه بدعي حرام، لقوله (ص): «قبل أن يمسّ». والحكمة من تحريم هذا النوع ما يأتي:

أ) لأنه يؤذي المرأة بإيقاعها في الحيرة بم تعتد؟ أهي حامل ـ بعد هذا المس ـ فتعتد بوضع الحمل؟ أم غير حامل، فتعتّد بالحيض؟

ب) إن الطلاق، في هذه الحال، يكون بعد إشباع الحاجة وفتور الرغبة.

ج) لأنه قد يعرّض الزوج للندم، إذا تبيّن له أنها حامل.

وهكذا نرى أن الله سبحانه يحرّم التطليق في الحيض أو النفاس، لوجود ما يمنع الزوج من زوجته وينفّره منها، ويحرّمه في طهر مسّها فيه، لأنه يكون بعد إشباع الرغبة، وإنما يختار سبحانه إيقاعه ـ لمن اضطر ـ بعد فترة حرمان، وحين لا يكون هناك مانع من الاستمتاع بالزوجة. فإذا تغلّبت الرغبة في الزوجة وجامعها، فلا طلاق الآن، وإنما ينتظر حتى تحيض ثم تطهر.

٣ ـ والإشهاد عليه... حيث يشترط قلّة من الفقهاء لصحّة وقوعه أن يحضر شاهدين، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق/ ٢].

ويرى الجمهور أن الإشهاد سنّة وليس بواجب. وإنما دعا الإسلام إلى الإشهاد على الطلاق، لأن المطلق ـ إلى أن يتحيّن فرصة وجود شاهدين، أو يذهب لالتماسهما ـ ستكون نفسه قد هدأت، وربّما أقلع عن ذلك. كما أن الشاهدين سيقومان مقام الحكمين في الإصلاح بين الزوجين فلا يقع طلاق.

الخطوات التي تتبع قبل إيقاعه

ولم يجعل الله الطلاق أول حل نلجأ إليه عند الشقاق، بل جعله آخر الحلول. فقد علّم الله سبحانه المرأة أن تعالج زوجها عند نشوزه أو إعراضه عنها، بأن تصلحه وتسترضيه؛ فهذا خير للطرفين، حيث يقول سبحانه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء/١٢٨]. وعلّم الزوج، كذلك، أن يعالج أمر زوجته قبل نشوزها، حيث يقول: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء].

وحين لا يجدي تصالح الزوجين، ننتدب حكمين أحدهما من أهله والثاني من أهلها. وقد وعد الله الحكمين ـ إذا أرادا الإصلاح، وأخلصا فيه ـ أن يوفّق بين الزوجين. يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء].

تجزئة الطلاق

ولم يجعل الله صلة الزوج بزوجته حبلاً واحداً، إذا قطع انبتّ بينهما، وكان فراقاً أبديّاً، وإنما جعلها ثلاثة حبال: إذا قطع واحد، بقي اثنان؛ وإذا قطع الثاني، بقي الثالث. فحين لا يجدي تدخّل الحكمين، ويحدث طلاق، فلا يعني ذلك أن يفرّق بينهما إلى الأبد، وإنما هي واحدة تعقبها فترة تربّص ـ مدة العِدّة ـ يراجعان فيها أنفسهما؛ فإن رجعا وحدث شقاق، اتّبع الأسلوب السابق نفسه؛ فإن لم يتم وفاق، فطلقة ثانية تعقبها فترة تربّص ومراجعة؛ فإن رجعا، وحدث شقاق للمرة الثالثة، تصالحا، وتدخّل الحكمان. فإن لم يتراضيا، فلا بأس أن يتفرّقا ليغني الله كلّاً من سعته.

حرمة إيقاع الثلاث دفعة واحدة

ولحرص الله على مصلحة الزوجين، فقد شرّع أن يكون التطبيق مرة واحدة، فقد تعقبها رجعة، حيث يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]. فالطلاق لا بد أن يكون مرّة واحدة؛ فإذا رجعا وحدث شقاق، كانت في الثانية؛ فإذا رجعا وحدث شقاق، تحدث الثالثة.

أمّا أن يطلّق الزوج زوجته ثلاثاً دفعة واحدة، فهذا حرام، لأنه يفوّت على نفسه فرصة الرجوع فيضرّ بها، ويضرّ بنفسه. وقد استطاع الفقهاء اليوم أن يخلّصوا تطليق الثلاث من بدعيته، حيث يحسبونه واحدة.

الحكمة من كون الطلاق ثلاثاً فقط

إن الحكمة من ذلك هي حماية المرأة من الضرر، كي لا يتلاعب الزوج بها. فلو ترك بلا عدد ـ كما كان في الجاهلية ـ لتضرّرت المرأة. ففي سنن الترمذي عن أم المؤمنين عائشة (رض)، قالت: كان الرجل يطلّق امرأته ما شاء أن يطلّقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العِدّة، وإن طلقها مِائة مرة أو أكثر؛ حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلّقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلّقك، فكلّما همّت عدّتك أن تنقضي راجعتك. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي (ص)، فأخبرته، فسكت النبي (ص)، حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾.

حكم الطلاق

إن أقلّ ما يقال فيه بوجه عام أنه مكروه ـ إلّا لحاجة ـ لقوله (ص)، فيما رواه الدارمي وابن ماجه: «أبغضُ الحلالِ إلى اللَّهِ تعالَى الطلاقُ».

ويرى بعض الفقهاء أن الطلاق بلا سبب حرام، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [النساء/ ٣٤]، أي لا تطلبوا فراقهن؛ وتحريمه (ص) رائحة الجنّة على من طلبته بدون سبب؛ وقوله (ص): «إنما الطلاق عن وطره»، أي عن حاجة ولسبب يقتضيه. ولعن عليه السلام الذوّاق المطلاق، لأن اللعن لا يمكن إلّا في شيء محرّم.

كما أن التطليق، بدون حاجة، يؤدّي إلى إضرار الزوج والزوجة والأولاد. وقد نهانا الرسول الكريم، صلوات الله عليه وسلامه، عن الضرر، حيث يقول، فيما أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس: «لا ضرر ولا ضرار». والضرر: أن يضرّ المرء صاحبه، وينتفع هو؛ والضرار: أن يضرّه من غير أن ينتفع.

بين التقوقع والمحاكاة

واقع المر■ المسلمة في المغرب وآفاقها

الأستاذة: اعبوش كاسي

مقدّمة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات/١٣].

الحديث عن المرأة في الإسلام، ووضعيتها في العالم الإسلامي، يدفعنا إلى إلقاء نظرة، ولو وجيزة، على شأن المرأة قبل الإسلام، وعلى الوضعية التي كانت تعيشها، سواء في المجتمعات الشرقية في عصور الجاهلية، أو في غيرها من المجتمعات، خصوصاً الغربية، منها، والتي يَكُونُ وضع المرأة بها حالياً موضوع إعجاب وإغراء وتقليد، كثيراً ما يكون أعمى من طرف بعض الفِئاتِ من النساء المسلمات.

كانت المرأة متاعاً يورث، وغنيمة تقسم، ووصمة تدفن في مهدها، خوفاً من عار وجودها، أو من عِبْءِ نفقتها. ولا ننفي أن أسماء بعض النساء كانت بارزة في العصر الجاهلي، إلّا أن حظهنّ لم يكن أوفر بكثير من غيرهنّ. فقد كانت المرأة تزفّ لرجل، إمّا لضم ثروة العائلتين، أو لتسهيل صفقة من الصفقات، أو توسيع نفوذ قبيلة من القبائل عن باقيها.

ولم تكن المرأة، في باقي الدول الأخرى، بأسعد حظاً منها في البلاد

العربية، بشرائع الرومان ومعاملات المتطّسين من المسيحيين؛ فهي حافلة بأبشع صورٍ لاستعباد النساء، وتهمتهنّ بالنجاسة، وتجريدهن من الروح.

ويكفينا أن نلقي نظرة على عصر الفروسية، الذي كان يُدْعَى بالعصر الذهبي للمرأة بين الأمم الأوروبية. وإن كان الفرسان يفدون فيه النساء بالدم والمال، فقلّما بلغ الاهتمام، في هذا العصر، بالمرأة وشأن المرأة مبلغ الاهتمام بالحصان.

وجاء الإسلام، وجاءت معه الشريعة الإسلامية السمحاء. وأصبحت المرأة، بفضل الدين الإسلامي الحنيف وأحكامه وتوصيات نبيّه الطاهر الشريف، صاحبة حق مشروع ترث وتورث، ولها كلمتها في حقّها في الزواج، ورضاها به لمن تبتغيه نفسها، ولا يمنعها الزواج من التصرّف بكامل الحرية في أموالها، وهي في عصمة زوجها.

وهكذا يرقى شأن المرأة، في ظل القيّم الإسلامية، إلى المستوى الرفيع، الذي لم تبلغه، في أنحاء العالم، باقي النساء غير المسلمات، التي بلغت ما بلغته من المساواة والديموقراطية وغيرها من الشعارات الحديثة، التي سبقها الإسلام بأجيال كثيرة إلى ما تصبو إليه، وما تخطّطه وتسطّره من قوانين وشرائع، من أجل رفع مستوى المرأة، ووضعيتها، وحماية حقوقها.

وإليكم بعض الآيات القرآنية التي تقنن وتسطّر وضعية المرأة ومكانتها في الإسلام:

﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾ [النجم].

﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران/ ١٩٥].

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [النساء/ ١٢٤].

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء/ ٣٢].

وإني، في هذا البحث المتواضع، سأقتصر على الحديث عن واقع المرأة

المسلمة في المغرب، لكوني بالخصوص امرأة مغربية مسلمة، أعيش هذا الواقع ويهمّني كل ما يهمّه. ولا يسعني، في هذا العمل المتواضع، أن أشمل واقع المرأة المسلمة بصفة إجمالية، بحكم اختلاف المجتمعات الإسلامية وباختلاف أرجائها الشاسعة، وخصوصيات واقعها، بحسب تنوّع مضاربه الجغرافية.

وفي حديثي هذا، لا بدّ من الإشارة، في فقرة أولى، إلى الجذور الثقافية والدينية لهذا الواقع.

وفي فقرته الثانية، سأتكلّم عن أزمة المجتمع المغربي، ومشاكل المرأة المسلمة في هذا المجتمع.

أما الفقرة الثالثة، فسأخصصها للمرأة المغربية المعاصرة بين الإسلام والحضارة الغربية.

١ ـ الجذور الثقافية والدينية لهذا الواقع

إن نظرتنا إلى الجذور الثقافية والدينية، لواقع المرأة المغربية، تجرّنا لا محالة إلى الحديث، في مرحلة أولى، عن المرأة المغربية قبل الإسلام. وفي مرحلة ثانية: عن المرأة المغربية مع الإسلام.

١ ـ واقع المرأة المغربية قبل الإسلام

وأما فيما يخص المرأة قبل الإسلام، فإننا لا نعرف عنها الكثير في هذه الفترة، لقلّة المراجع التي قد تفيدنا في هذا الباب، إن لم نقل لانعدامها؛ وذلك راجع لسببين اثنين، على ما أعتقد:

أوّلهما: أن سكان المغرب، الأوّلين، هم البرابرة. وإننا لا نجد الكثير من المراجع البربرية بترجمة عربية، تمكّننا من الإطلال على الثقافة البربرية، وما قد تحتوي عليه في هذا الموضوع.

والسبب الثاني: أن العقلية السائدة في ذلك العهد، شأنها شأن باقي مناطق البحر الأبيض المتوسط، هي عقلية تحطّ من قدرة المرأة، ولا تعترف لها بأدنى

حقوقها، بل وكثيراً ما كانت تعدّ كسائر البضائع: تباع، وتشترى، وتورث، وتهدى للأعيان، وتعدّ نوعاً من أنواع الطرق لإكرام الضيف.

وزيادة على الاعتقادات والأعراف التي كانت توجد عليها الشعوب البربرية، توالت على بلدان المغرب، بصفة عامة، ديانات كتبية كاليهودية، وإن لم تكن شائعة في الكثير من المناطق، وكذلك الديانة المسيحية التي دخلت هذه البلدان من طريق الرومان والبيزنطيين، الذين توالوا على احتلال هذه المنطقة في إفريقيا الشمالية. إلّا أن هذه الديانات، وخصوصاً المسيحية منها، كانت تُصاغُ عند البرابرة بمفهوم خاص (ضد التفرقة والطبقية الاجتماعية وأساليب الاستغلال، التي كان يجري بها العمل، عند قوة الاحتلال الرومانية). إلّا أن وضع المرأة، بصفة عامة، لم تؤثّر فيه الديانات الجديدة في شيء، إن لم يكن في الجانب السلبي لها. وهكذا نجد المرأة تعيش وضعاً مرّاً مظلماً، ما عدا بعض أسماء النساء التي وردت في أساطير العرب وحكاياتهم عن الفتوحات الإسلامية، مثل اسم (كاهنة) المرأة البربرية التي ظلت تحارب الإسلام والعرب، وتطاردهم إلى أن أرغمتهم على الرجوع نحو شرق البلاد. ويحكى عن هذه المرأة أنها كانت بربرية يهودية، وقيل إنها نصرانية. وتضاربت الأقوال والظنون حول ديانتها، إلّا أن المتّفق عليه، والدليل على ذلك خصوصية هذه الحالة من النساء البربريات، هو تسميتها بالكاهنة أي الساحرة، لقوة شخصيتها وتأثيرها في أبنائها وأبناء قبائلها، من أجل ردّ قوات العرب الفاتحين.

ولما أدركت الكاهنة أنها لاقية الموت لا محالة، نصحت أبناءها باعتناق الإسلام، لا غُلْباً أو كرهاً أو إيماناً، ولكن حفاظاً على أرواح أبناء (الأمازيغ)، وهم البرابرة، وتعني هذه اللفظة البربرية «الرجال الأحرار». ومن ثَمّ، سمّيت هذه المرأة بالكاهنة لشدة فطنتها وحدّة ذكائها. ولم يكن جديراً بامرأة عادية أن تتوفر على كل هذا الذكاء، في اعتقاد العقلية السائدة آنذاك، لذلك اقترن ذكاؤها وبطشها، بأعمال شيطانية وسحرية، إضافة إلى عوامل أخرى، كانت وما تزال إلى يومنا هذا تؤخذ بالحسبان، وهي كونها امرأة متقدّمة في السن (وأم الرجال). وهذا، على ما أعتقد، لا يقتصر على المنطقة المغربية فقط، بل كان شائعاً في كل بلدان البحر الأبيض المتوسط.

ومن هذا المثل التاريخي، يتجلّى لنا أن وضع المرأة المغربية، قبل الإسلام، كان وضع انحطاط وتَشييءٍ، حيث كانت تورث ضمن أمتعة وأشياء المتوفّى من الرجال، ما عدا المسنّات من النساء اللاتي يسمّين بـ «أمهات الرجال»، أي لهن أولاد ذكور.

٢ ـ مع الإسلام

وجاء الإسلام، وعمّ جميع أرجاء البلاد، وانتشر في ربوعها. وأخذت شرائعه وتعليماته تتّخذ مكان الأعراف والتقاليد شيئاً فشيئاً. فأصبح المغرب برمّته يَدينُ بالديانةِ الإسلامية، إلّا فئة قليلة من اليهود (تشكّل أقلّ من واحدٍ بالمائة) احتفظت بالديانة اليهودية.

فكيف أصبحت المرأة المغربية تعيش مع الإسلام؟ وما الجديد الذي أتى به الإسلام في شأن المرأة؟

منذ أن دان المغاربة بدين الإسلام، وهم يتّبعون الأحكام الشرعية القرآنية، وينهجون نهج المذهب المالكي، الذي يرجع إلى الإمام مالك بن أنس (٩٣ ـ ١٧٩هـ).

ولذا، فإن مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية مقتبسة من الشريعة الإسلامية، ومن المذهب المالكي، أي أنها مستوحاة من القرآن وسيرة النبي، عليه السلام، وتعاليم صحابته؛ وكل هذا، مع الاعتماد على الاجتهاد والقياس والإجماع، يُكوّنُ أهم أسس المذهب المالكي الذي يسير عليه المغرب.

وللمرأة المسلمة، بحسب ما جاءت به التعاليم الإسلامية، ما للرجال من الحقوق، وعليها ما عليهم من الواجبات، حيث يقول الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل].

وقد نجد الكثير من الأمثلة في الآيات القرآنية، التي تحثّ على تساوي المرأة والرجل في الحقوق والواجبات. فالأحكام صريحة وواضحة بالنسبة للرجل والمرأة على السواء، فيما يخص التعاليم الدينية والعبادات والجزاء؛

وكذلك من الناحية الجنائية، حيث يتلقّون نفس العقوبات في الجنايات، كالسرقة والزنا وشرب الخمر.

كما نرى، في نظر القرآن، أن المرأة تشارك الرجل مسؤوليته في بناء المجتمع الصالح، حيث يقول الله في كتابه العزيز: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة].

فهكذا أصبحت المرأة المغربية، كباقي أخواتها من المسلمات، تحظى بقسط وافر من الكرامة والاحترام، وسطّرت لها الشريعة الإسلامية الكثير من الحقوق، التي لم تكن حُلُماً من أحلام نساء المجتمعات غير المسلمة آنذاك. فأصبحت إنساناً ذا حقوق وواجبات، وأصبح لها حق القرار في الزواج برضاها مع من ترضاه، ولا يحق لوليّ أمرها أن يُكرهها على ذلك. ولها كذلك حق التصرّف في صَداقها، دون تدخل وليّ أمرها فيه إلّا برضاها؛ وحقّ التصرف في مالها، والمتاجرة به حتى بعد زواجها، ودون تدخّل زوجها في ذلك؛ بل وأحسن من ذلك أن نفقة البيت ونفقة الزوجة تؤول للزوج، ولو كانت الزوجة غنية.

ولهذا نرى أن، في اعتناق الرجل المغربي للدين الإسلامي والتزامه تعاليمه عامة، وتشريعه للقوانين التي أتى بها هذا الدين لصالح المرأة، ضماناً أكثر وأوثق لحقوقها من المتابعات القانونية الأخرى أو العقوبات القانونية.

٢ ـ أزمة المجتمع، ومشكلات المرأة المسلمة بالغرب

إلّا أن المجتمع المغربي كانت تطغى عليه العادات والتقاليد أكثر من التأثيرات التي أدخلها عليه الدين الإسلامي في معاملاته للمرأة.

فإذا اختفت المتاجرة بالنساء، وغيرها من وسائل استعباد المرأة، فإن من المؤسف أنه، في عديد من القبائل، ما زالت المرأة على مستوى التطبيق، لا تتمتّع بجميع حقوقها التي حباها بها الله، ووضّحها الإسلام. فكثير من قبائل

الريف ما زالت إلى يومنا هذا لا تعترف للمرأة بحقها في الميراث، وحقّها في التصرّف في ملكيتها وأموالها بكل حرية، وحقّها في الإدلاء برأيها عند اختيار زوجها، وبالتصرّف في مهرها، بل كثيراً ما يكون المهر وسيلة الآباء للمتاجرة في بناتهم، وكسب أرباح هائلة من ورائه.

كما تلقى الزوجة شتى الأنواع والألوان في هضم حقوقها الزوجية، حيث يبقى الطلاق، وتعدّد الزوجات، سلاحين حادّين في يد الزوج، يهدّد بهما الزوجة بين الحين والآخر، في كل صغيرة وكبيرة يناقشها فيها، ولا تكون هي من رأيه، مع عدم إعطائها أدنى حق من حقوقها في هذين البابين، مع ما قننه الإسلام، وما سطّرته الشريعة الإسلامية.

وهكذا تطوّرت الأسرة عبر التاريخ تطوّراً كبيراً خاضعاً للتعبير العام، الذي، كان يشمل المجتمع وتمليه العادات والتقاليد. ويتطوّر بذلك وضع المرأة المسلمة بالمغرب تطوّراً مختلفاً على حسب البلدان والأقاليم، وحسب البوادي والحواضر، ممّا يجعل المجتمع المغربي في أزمة، ازدادت حدّة مع الدور الذي أدّاه الاستعمار والحضارة الغربية في تقلّبات الأسرة المغربية بصفة عامة، والمشاكل التي تعانيها المرأة المسلمة المغربية بصفة خاصة.

١ ـ دور الاستعمار والحضارة الغربية في هذه الأزمة

ومن جملة الأزمات، التي أتى بها الاستعمار والحضارة الغربية في المجتمع الغربي، والتي كانت لها آثارها العميقة، هي تلك التي عانتها المرأة أكثر من غيرها من باقي أفراد الأسرة. والمرأة، كما يعلم الكل، هي عماد الأسرة. وكما يقول الأستاذ المرحوم علال الفاسي المفكر المغربي: «كل بناء لا يستقيم عماده فهو إلى الانهيار».

وقد ظلّت المرأة المغربية، إبّان الاستعمار، تترجّح بين التقوقع والمحاكاة: فتارة تنكمش على نفسها إلى حد بعيد وذلك بحسب المناطق والأقاليم، وباختلاف تحضّرها، وتارة أخرى تنصرف إلى الاقتباس، ممّا يغريها لدى النساء من المستعمرين. وغالباً ما يكون هذا الاقتباس سطحيّاً تغلب عليه المظاهر أكثر

من غيرها؛ ما يجعله متنافياً مع القيم الإسلامية والروح الدينية، بل يخضع للأهواء والغرائز؛ الشيء الذي يجعل الواقع النسوي، وواقع المجتمع بصفة عامة، يتضاربان من فترة إلى فترة بين اتجاهات معاكسة من انكماش متزمت، وتقوقع شامل غير قابل لأي تطور، أو يميلان إلى تقليد أعمى واقتباس عشوائي، يتناقض والأنظمة الاجتماعية والدينية التي ينبغي أن تسير عليها البلاد.

٢ ـ مسؤولية الإنسان المغربي

وترجع المسؤولية عن هذا الوضع إلى الإنسان المغربي في الدرجة الأولى، حيث يبقى هو المسؤول عن عدم تجذير وترسيخ عقليته في الإسلام، وحفاظه على عقلية متأخرة عمّا جاء به الإسلام من تعاليم سامية ومبادىء حميدة، تضمن للمجتمع المسلم انسجامه الاجتماعي الشامل.

حيث ينبغي لكل إنسان مغربي، أن يهتمّ بإصلاح هذا الوضع، انطلاقاً من الأسرة التي تكوّن هذا المجتمع. وموضع الاهتمام، يجب أن يتركّز بالخصوص على المرأة التي هي الزوجة والأم والمدرسة الأولى للأطفال وصانعة الرجال والأجيال. كما جاء على لسان الشاعر:

الأمُّ مدرسةٌ إذا أعْدَدْتَهَا ... أعددْتَ شعباً طيّبَ الأعراقِ

وهذا ما سنحاولُ أن ندرسه في هذه الفقرة الأخيرة، حيث سنتكلّم عن المرأة المغربية المعاصرة بين الإسلام والحضارة الغربية.

٣ ـ المرأة المغربية المعاصرة بين الإسلام والحضارة الغربية

ولا يمكن الحديث عن ذلك، إلّا بإلقاء الأضواء على الأسس التربوية من جهة، والضغوط الاقتصادية التي لها تأثير مباشر على وضع المرأة في المجتمع حالياً.

فالمرأة المسلمة المعاصرة، بصفة عامة، والمغربية بصفة خاصة، ليست في حاجة للبحث عن شخصيتها وضمان تحرّرها، في مبادىء وشعارات غربية بكل ما تحمله من مفاهيم، قد تتناقض في أغلب الأحيان مع المبادىء الإسلامية

والقيم الروحية، التي أتى بها الدين الإسلامي الحنيف، كما رأينا في الفقرة السابقة. وغالباً ما تتّجه المرأة المغربية إلى التقليد والاقتباس، ممّا هو عليه الوضع النسائي خارج الحلقة الإسلامية، كلّما ضاق عليها الخناق داخل هذه الحلقة. ويساعدها على هذا الخيار الموقع الجغرافي للبلاد الذي يجعلها على اتصال مباشر مع الدول الأوروبية. وبانتشار وسائل الإعلام وتطوّرها واتساع رقعتها، أصبحت المرأة المغربية متأثرة أكثر ممّا كانت بهذا الاتصال، وأصبحت مهيّأة أكثر للتقليد والمحاكاة دون مبالاة، في كون تلك الاقتباسات التي تستمدها من الحضارة المغربية كلها، تنسجم ووضعها الإسلامي ومبادئه أم هي متناقضة كل التناقض معه؟

وأخطر من هذا كلّه أن العديد من أبناء جاليتنا المغربية، الذين يعملون بالخارج، والذين يعيشون صحبة عائلاتهم بالبلدان الأوروبية، لم يعتنوا عناية شاملة بتربية بناتهم بحسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية والقيم الروحية التي أوحى بها الدين الإسلامي؛ فنشأن وترعرعن في الوسط الأوروبي بطريقة عفوية إلى حد فقدن فيه شخصيتهن العربية الإسلامية. وهذان العاملان أثّرا تأثيراً عميقاً في وضع المرأة المغربية في العصر الحاضر، وكانت نتيجته رد فعل لا يقلّ خطورة عمّا سبق ذكره؛ وهو العودة بالآباء إلى عقلية متأخّرة عمّا جاء به الإسلام: حبس البنات في بيوتهنّ، ومنعهنّ من التعليم، وإرغامهنّ على الزواج المبكر، وإكراههنّ على الزواج مِمَّن لا ترضاه أنفسهن. ونتج عن ذلك عقوقهنّ ومغادرتهنّ البيت، وتسليم أنفسهنّ لحكومات البلدان المضيفة، وقضاة الأطفال، وما إلى ذلك من الأنظمة المختصّة في هذه الحالات الاجتماعية بأوروبا.

١ ـ الأسس التربوية وضرورة تجديدها من أجل تنشئة إنسان مسلم يساير زمنه

ومن هذا المنطلق، يتبيّن لنا أن من الضروري إعادة النظر في الأسس التربوية عامة، والمتعلّقة بتربية البنات خاصة. فالقواعد الأساسية لهذه الأسس التربوية متوفّرة في ما جاء به الإسلام من تعاليم وتوصيات، وفي ما كانت عليه السيرة النبوية؛ حيث إن الدين الإسلامي يحثّ على تعليم البنات، وتربيتهنّ تربية

لائقة، بوضع المرأة المسلمة، حيث تنشأ على معرفة حقوقها التي تضمنها لها الشريعة الإسلامية السمحاء، والتي لم تصل إليها الكثير من الحضارات الغربية.

وإذا نظرنا إلى القانون المغربي من هذا المنظار، فهو يضمن كل الحقوق، ويسطّر كل الواجبات التي تتعلق بالمرأة. ويكفي أن نلقي نظرة على الدستور المغربي، الذي يضمن مساواة المرأة أمام القانون، وحقّها في الانتخاب مثلاً، مشاركة في ذلك شقيقها الرجل في الحياة الاجتماعية.

وكذلك مدوّنة الأحوال الشخصية التي تضمن للمرأة كلّ حقوقها، والتي شرّعها لها الإسلام.

وقانون الوظيفة العمومية الذي يجعل المرأة والرجل على السواء في نفس الدرجة، في ما يخص الوظيفة والأجور والحقوق الاجتماعية. إلّا أن المشكل يبقى مطروحاً على مستوى التطبيق لهذه القوانين والضمانات.

ففي كثير من الأحيان، تجهل المرأة كل ما يهمّها من هذه القوانين والتشريعات. ويغتنم بعض الرجال هذا الوضع لاستغلال النساء وهضم حقوقهنّ بغير شرع. فتبقى النساء عرضة لما تمليه الأعراف والتقاليد، تحرم من أدنى حقوقها، وتعامل معاملة الكائن الضعيف بين ظالم لها ومعتد على حقوقها ومتملق لها بعاطفة إغرائها. ولتصحيح هذا الوضع، تبقى مراجعة الأسس التربوية والتعليمية للمرأة ضرورة مؤكّدة حتى تعي حقوقها وواجباتها، وبالتالي مسؤوليتها ودورها في المجتمع المعاصر.

وإذا تحققت مراجعة الأسس التربوية والتعليمية للمرأة، ستبقى هذه الأخيرة هي وحدها المسؤولة عن تحرّر نفسها ممّا كبّلتها به الأجيال والتقاليد. ولن يكون دفاعها هذا عن وضعها هو دفاعها عن الإطار أو الشكل، كما هو الحال عليه الآن، بالتقليد الغربي أو التقوقع الأصم؛ فتحرّر المرأة لن يتحقّق بالحرية العشواء والإباحيات المستوحاة من الحضارة الغربية، أو بالانكماش على النفس والرفض لكل تطوّر لكل تجديد، والانطواء داخل أدنى حدود البيت؛ ولن يتوافر لها هذا بالطبع إلّا بتلقينها وتعليمها حتى تصبح ذات رصيد ثقافي، يمكّنها أن

تعي وضعها الحقيقي داخل المجتمع الإسلامي، والدور الصحيح الذي يتطلّبه منها هذا المجتمع للقيام به، خصوصاً إذا راعينا في ذلك دراسة هذه الضغوط الاقتصادية التي يمرّ بها المجتمع، والتي لها تأثير مباشر على الأُسَر التي أصبحت مضطرة لتغيير جذري في الأدوار التي يقوم بها كل فرد داخل الأسرة.

٢ ـ الضغوط الاقتصادية وضرورة إعادة النظر في أسس الوضعية الاقتصادية، من أجل بناء مجتمع يحترم دور المرأة

أصبحت المرأة حالياً مثقفة كانت أم غير مثقفة، مضطرة للخروج إلى ميدان العمل وكسب وسائل العيش لها ولأبنائها؛ وكثيرة هي الحالات، التي تصبح فيها المرأة المورد الوحيد لسد حاجات البيت، بسبب وفاة الزوج أو تعطّله عن العمل، أو طلاقه لها، مع التملّص من كل واجباته نحوها ونحو الأطفال الذين أنجبتهم منه.

ويجرُّنا الحديث عن كل هذه العوامل الاقتصادية والاجتماعية، إلى ضرورة إعادة النظر في بعض الأسس الاقتصادية، والحثّ على تطبيق القوانين الموجودة في حق المرأة، سواء في الميدان العلمي أو على مستوى البيت والعلاقات الزوجية؛ وذلك من أجل بناء مجتمع، يحترم دور المرأة، ويهيّىء لها الوسائل والظروف الملائمة لمسايرة الحياة العصرية في ظل الإسلام وأركانه السامية.

٣ ـ ضرورة تجديد العقلية في ضوء التراث الإسلامي، ومستجدّات الحياة

وحتى يتحقّق هذا كله، فمن الضروري تجديد العقلية السائدة في المجتمع في ضوء التراث الإسلامي ومستجدّات الحياة، دونما تناقض أو تنافر مع تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها.

وهذا التجديد يتوقّف على التحرّر من الأفكار العرفية، والتقاليد العتيقة التي تزجّ بالنساء في قعر بيوتهنّ وراء ستارات الجهل والأميّة، محرومات من أدنى حرمة أو كرامة. فإذا كانت المرأة هي صانعة الرجال ومربّية الأجيال، فيجب العمل على صنع نساء لائقات بالدور المطلوب منهنّ.

ولهذا، يجب أن يراعى في تربيتهنّ عامل توعيتهنّ لحقوقهنّ وواجباتهنّ، التي سطّرتها لهنّ الشريعة الإسلامية. والله أعلم أن، في التشريع الديني والقانون الإسلامي، ما يضمن كلّ حقوق المرأة ووسائل تربيتها وتهذيبها، وتهيئتها للقيام بالدور الذي تسنّه لها الحياة العصرية، دون حاجتها إلى أن تستوحي هذه الحقوق والضمانات من أي حضارة غربية كانت أو غير غربية.

فمتى بلغ المجتمع الإسلامي، عامّة، درجة الوعي لضرورة تجديد عقليته، مستنيراً، في هذا التجديد، بما أوحته له القيم الإسلامية تجاه المرأة، تمكّن من إعادة بناء نفسه على أسس سليمة تلائم عصره، وتساير ركب الحضارة، عملاً بالآية الكريمة التي تقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد/ ١١].

الفهرس

مقدمة الناشر ٧

تقديم: المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ٩

مكانة المرأة ودورها في المجتمع الإسلامي، الدكتورة: شادية أحمد التل ١٣

دور المرأة في الإسلام ٢١

دور المرأة في الميدان الحربي ٢٣

دور المرأة في الميدان السياسي ٢٥

دور المرأة في العمل في مهنة أو حرفة ٣٠

خلاصة ٣٤

المصادر والمراجع ٣٥

واقع المرأة المسلمة في العالم الإسلامي

الأستاذة: عايدة عبد الرحمن العواملة/الأردن ٣٩

أثر الانفتاح، في العلاقات بين الرجل والمرأة في المجتمعات الحديثة،

على المسلمين ٤٠

المرأة العربية المسلمة من وجهة نظر غربية، وأثرها

من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتربوية ٤٢

دور المرأة المسلمة في تنمية الشعب الأندونيسي

الدكتورة: زكية درجات/أندونيسيا ٥٥

١ ـ دور المرأة في الأسرة ٥٦

٢ ـ قيام المرأة بأمر التدريس والدعوة الإسلامية ٥٨

٣ ـ تولّي المرأة الأمور الصحّية ٦٠
٤ ـ تولّي المرأة أمور القضاء ٦٠
٥ ـ تولّي المرأة الأمور الهندسية ٦١
٦ ـ المرأة ربّة عمل ٦١
٧ ـ دور المرأة في الحياة الاجتماعية ٦٢
حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي
الدكتورة منجية النفزي/ تونس ٦٣
وضعية المرأة قبل الإسلام ٦٣
الإطار التشريعي العام للمرأة المسلمة ٦٨
حقوق المرأة المسلمة ٧٣
فهرس المراجع ٨٨
وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي
الأستاذة: بدرية الباقر/ السودان ٩١
النظرة المادية ٩٣
نظرة الكفاءة ٩٣
نظرة ذكورية ظالمة ٩٤
نظرة أخلاقية وقائية ٩٤
نظرة تحرّرية ٩٤
المرأة المسلمة والتحديات الاجتماعية جدل العلاقة بين الفكر والواقع
الدكتور: محمد صفوح الأخرس ٩٩
أولاً: مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية، وفلسفة الأمن الاجتماعي ١٠٠
ثانياً: واقع المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ١٠٤
ثالثاً: التحديات المعاصرة التي تجابه واقع المرأة
في المجتمعات الإسلامية ١١٢
رابعاً: أسلوب معالجة التحديات ١١٧
خامساً: خلاصة ونتيجة ١٢٢

واقع المرأة المسلمة بين إشراق الماضي وطموحات المستقبل
الأستاذة: سالمة شعبان عبد الجبار ١٢٥
العناية بوضع المرأة المسلمة ١٢٥
المرأة في التاريخ القديم بين الدين والأسطورة ١٢٧
المرأة في الإسلام بين نور الوحي وإشراق النبوة ١٣٣
المرأة العربية المسلمة وتحديات الواقع، وسبل التغلّب عليها
أ. د. زينب محمد زهري ١٤٩
مقدمة ١٤٩
واقع المرأة العربية المسلمة، الإشكالية والأبعاد ١٤٩
عامل البعد التاريخي ١٥٤
عامل التقليد والاستعارة ١٥٥
عامل التنشئة الاجتماعية والمرأة العربية المسلمة ١٥٩
عامل الوضع الثقافي والاجتماعي للمجتمع وتأثيره على المرأة ١٦٠
المرأة العربية المسلمة والتحديات: نقد وتحليل ١٦٣
خلاصة وتعقيب ١٦٨
المراجع العربية ١٧٦
واقع المرأة في العالم الإسلامي
الدكتور: أحمد شلبي/القاهرة ١٧٩
نساء نلن مكانة رفيعة ١٧٩
الحضارة المصرية تنصف المرأة ١٨٠
المرأة في البيئات غير الإسلامية ١٨١
ماذا قدّم الإسلام للمرأة ١٨١
محمد عبده وتفسير بعض آيات خاصة بالمرأة ١٨٤
المفكّرون الغربيون والمرأة المسلمة ١٨٤
التزامات الدول الإسلامية تجاه المرأة ١٨٥
الإسلام والمرأة الجديدة واقع وآفاق
الدكتورة: عائشة عبد الرحمن/ بنت الشاطىء ١٨٩

مدخل إلى قضايانا ١٨٩
المرأة في العالم الإسلامي: أ. د. محمد عبد السلام أبو النيل ٢٠٣
الفصل الأول
الزواج سنّة الله في الكون ٢٠٣
طبيعة الرجل والمرأة ٢٠٤
الزواج ضرورة ٢٠٥
مضارّ الإباحية ٢٠٦
الترغيب في الزواج ٢٠٦
مظاهر عناية الله بالعلاقة الزوجية ٢٠٨
المرأة شطر المجتمع ٢١٠
تقدير الله للمرأة منذ خلقت ٢١١
ذروة التكريم ٢١٣
الظلم من شيم النفوس ٢١٤
غمط حقوق الضعفاء ٢١٤
نصيب المرأة من هذا الظلم لدى الأمم ٢١٥
النساء يبعن ٢٢٠
تحريم قراءة العهد الجديد على النساء ٢٢١
حظر تخدير المرأة عند الوضع ٢٢١
وأد البنات ٢٢٢
حرمانها من الإرث ٢٢٥
في العصر الحديث ٢٢٥
الابتزاز الجنسي للمرأة العاملة في الغرب ٢٢٦
تحطيم كيان الأسرة في الغرب ٢٢٦
فشل المؤتمرات في تحقيق إنصاف المرأة ٢٢٧
الفصل الثاني
تكريم المرأة في الإسلام ٢٢٩
أمارات هذا التكريم ٢٣٠

أول تركة قسمت في الإسلام ٢٣٤
النص على تحريم العدوان عليها ٢٣٧
لها القصاص أو الدية ٢٣٨
اختيار الزوج ٢٤١
الولاية في الزواج لمصلحتها ٢٤١
من الأولياء؟ ٢٤٤
لا يصحّ إكراه المرأة على الزواج ٢٤٥
عضل الولي ٢٤٥
حقوقها الزوجية ٢٤٦
الحقوق المشتركة ٢٤٦
الحقوق الخاصة بالزوجة ٢٤٨
إعفافها ٢٥٠
عليها من الواجبات مثل ما على الرجل ٢٥٩
فروق بين الرجل والمرأة ٢٧٩
دور المرأة في الحياة، وما يكلّفها من عناء ٢٨١
رعاية المرأة وتقدير جهدها ٢٨٤
الواجبات الخاصة ٢٩١
الفصل الثالث
تشريعات تعزّز من تكريم المرأة ٣٠١
١ ـ الأمر بالحجاب ٣٠١
٢ ـ الأمر بغضّ البصر ٣٠٣
٣ ـ تحريم الخلوة والاختلاط والتبرّج ٣٠٤
٤ ـ تحريم المصافحة ٣٠٨
٥ ـ حكم صوت المرأة ٣١٠
٦ ـ وجوب المَحْرَم في السفر ٣١٢
٧ ـ مشروعية تعدّد الزوجات، والتسرّي ٣١٨
٨ ـ تحريم وراثة النساء وعضْلهن ٣٢٥

٩ ـ وضع حدّ للإيلاء ٣٢٨
١٠ ـ القضاء على الظِّهار ٣٢٩
١١ ـ تحريم القذف ٣٣١
١٢ ـ مشروعية اللِّعان ٣٣٤
١٣ ـ تحريم الخروج ووجوب العدّة ٣٣٨
خاتمة ٣٣٩
نظرة الإسلام إلى الطلاق ـ ملحق بالبحث ـ ٣٤١
بين التقوقع والمحاكاة، واقع المرأة المسلمة في المغرب وآفاقها:
الأستاذة: اعبوش كاسي ٣٤٩
مقدّمة ٣٤٩
١ ـ الجذور الثقافية والدينية لهذا الواقع ٣٥١
٢ ـ أزمة المجتمع، ومشكلات المرأة المسلمة بالغرب ٣٥٤
٣ ـ المرأة المغربية المعاصرة بين الإسلام والحضارة الغربية ٣٥٦

صدر عن:

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) ـ دار التقريب

سلسلة الدراسات الإسلامية

□ **الإمام الطبري (جزءان)**	أبحاث لنخبة من العلماء والباحثين
□ **الإمام أبو حامد الغزالي**	أبحاث لنخبة من العلماء والباحثين
□ **الإمام الشافعي**	أبحاث لنخبة من العلماء والباحثين
□ **الإمام جلال الدين السيوطي**	أبحاث لنخبة من العلماء والباحثين
□ **الإمام مسلم**	أبحاث لنخبة من العلماء والباحثين
□ **الأحكام الصغرى (جزءان)**	تأليف: العلاّمة الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الإشبيلي
□ **معجم تفاسير القرآن الكريم (الجزء الأول)**	تأليف: أ. عبد القادر زمامة، د. محمد عبد الوهاب التازي سعود، أ. فاضل عبد النبي، د. محمد الكتاني
□ **معجم تفاسير القرآن الكريم (الجزء الثاني)**	تأليف: محمد أبو خبزة
□ **العقيدة الإسلامية** دراسة لتصحيح الأخطاء الواردة في الموسوعة الإسلامية لدار بريل طبعة لايدن	تأليف: د. علي محيي الدين القره داغي
□ **القرآن الكريم** دراسة لتصحيح الأخطاء الواردة في الموسوعة الإسلامية لدار بريل طبعة لايدن	تأليف: الإيسيسكو
□ **مفهوم التعايش في الإسلام**	تأليف: د. عباس الجراري
□ **حقوق المرأة المسلمة في العالم الإسلامي**	أبحاث لنخبة من العلماء والباحثين
□ **وضع المرأة في العالم الإسلامي**	أبحاث لنخبة من العلماء والباحثين
□ **التقريب بين المذاهب الإسلامية**	أبحاث لنخبة من العلماء والباحثين
□ **تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب**	تأليف: د. محمد المختار ولد اباه

صدر عن:

دار التقريب بين المذاهب الإسلامية

◻ الموسوعة القرآنية (١٢ مجلداً)	إعداد: جعفر شرف الدين تقديم: د. عبد العزيز بن عثمان التويجري
◻ المعجم المفهرس للمخطوطات العربية والإسلامية في طشقند (١١ مجلداً)	
◻ قضاء الخليفتين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما)	تأليف: وهاب رزّاق شريف
◻ الوحدة الإسلامية ما لها وما عليها	تأليف: د. محمود حمدي زقزوق
■ على دروب التقريب بين المذاهب الإسلامية	تأليف: مجموعة من العلماء
◻ المذاهب الإسلامية الخمسة والمذهب الموحّد	تأليف: القاضي محمد سويد
◻ مسألة التقريب بين المذاهب الإسلامية	تأليف: مجموعة من العلماء تصدير: الشيخ عبد الله العلايلي
◻ الإسلام هو الحل لقضايا الإنسان	تأليف: القاضي محمد سويد
◻ أحسن القصص	تأليف: د. زاهية الدجاني
◻ يوسف في القرآن الكريم والتوراة	تأليف: د. زاهية الدجاني
◻ سورة الأنبياء	تأليف: د. زاهية الدجاني
◻ المفهوم القرآني والتوراتي عن موسى(ع) وفرعون	تأليف: د. زاهية الدجاني
◻ المعجم الطبيعي للقرآن الكريم	تأليف: عزيز العلي العزّي
◻ الشخصية الكافرة (دراسة قرآنية)	تأليف: د. حسن عبّارة

سلسلة الدراسات الإسلامية

هذا الكتاب

يسعد المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة أن تقدّم، بالتعاون مع دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، هذا الكتاب إلى جمهور العلماء والباحثين والمثقفين في العالم الإسلامي، وهو يدور حول المحاور الثلاثة التالية: واقع المرأة في المجتمع الإسلامي؛ وظيفة المرأة في المجتمع الإسلامي؛ حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي.

وقد عالج الكتاب مجموعة من البحوث والدراسات على جانب كبير من الأهمية، تتّصل بوضع المرأة في العالم الإسلامي، وناقش مسائل متعدّدة تدور حول قضايا المرأة في جوانبها الفقهية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، ودرس النواحي المختلفة ذات العلاقة بهذا الموضوع الهام، وخلص الكتاب إلى تجلية وضع المرأة في الشريعة الإسلامية، وما كفلته لها من حقوق، وتبيان مقاصد الشرع الحنيف ومكارمه في هذا الموضوع، ودحض الافتراءات والشبهات التي تثار حول المرأة في المجتمعات الإسلامية.

D 40.00